جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

منهج نقد الروايات عند الصحابة
دراسة استقرائية تحليلية في الصحيحين

إعداد
خليل خضر مصطفى أبو خضر

إشراف
د. خالد خليل علوان

قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2013

منهج نقد الروايات عند الصحابة

دراسة استقرائية تحليلية في الصحيحين

إعداد

خليل خضر مصطفى أبو خضر

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 11 / 07 / 2013م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
-الدكتور خالد خليل علوان/ مشرفا ورئيسا	....
-الدكتور موسى البسيط/ ممتحنا خارجيا	....
-الدكتور محسن الخالدي/ ممتحنا داخليا	....

الإهداء

إلى أبي رحمه الله - الذي كان له الفضل عليّ بعد الله تعالى بحب هذا الدين

إلى أمي التي طالما رجوت الله أن تبقى راضيةً عني، وأن يمد في عمرها، ويحسن خاتمتها

إلى زوجتي الغالية التي طالماً أعانتني، ويسرت السبل؛ لأتمكن من التفرغ لدراستي وأبحاثي

إلى أولادي الذين انشغلت عنهم؛ ولم أعطهم حقهم في الاهتمام كما كان معهوداً قبل دراستي

إلى إخوتي وأخواتي الذين يقفون معي؛ ويشجعونني لمواصلة التعلم والدراسة

إلى إخواني في مجال الدعوة، وحمل هم الرسالة الإسلامية، ومتطلباتها

إلى طلاب العلم الشرعي الذين حملوا مهمّة الذّبّ عن هذا الدين

إلى كل المخلصين السائرين على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم

أهدي بحثي هذا

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم : " **لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**"[1]

فإنّه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بوافر الشكر وجميل الثناء لكل من قدَّم لي مساعدة أو أسدى إليَّ نصحاً، أو تفضَّل عليَّ بتوجيهٍ أثناء إعدادي لهذا البحث، من المشايخ الفضلاء، والزملاء الأعزاء، وأخصُّ بالذكر: شيخي وأستاذي الفاضل الشيخ الدكتور خالد خليل علوان الذي كان معلمي ومعيني، والذي ما بخل في إسداء المشورة والنّصح لي، كما كان واسع الصدر، وبذل الكثير من الجهد للوصول معي إلى البحث في صورته الحالية، أسأل الله سبحانه أن يجزيه عنّي خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، آمين.

وأتقدم بالشكر للجنة المناقشة: الدكتور موسى البسيط/ ممتحنا خارجيا، والدكتور محسن الخالدي/ ممتحنا داخليا على موافقتهم مناقشتي، وعلى صبرهم وجهدهم في توجيه البحث.

كما أشكر القائمين على جامعة النجاح الوطنية؛ لإعطائي الفرصة للالتحاق بالدراسات العليا راجياً من الله أن يعينني القيام بواجب العلم ونشره، وأن تبقى هذه الجامعة منارة للعلم والعلماء فجزاهم الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

ولا أنسى تقديم الشكر الخاص إلى أخوايّ (هاني وسعيد) على ما بذلاه من جهد؛ لتدقيق الرسالة علميا ولغويا، فلهم منّي كل التقدير والعرفان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِستاني(ت 275هـ): **سنن أبي داود** 4مج، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، حديث(4811) (255/4)، وابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني(ت 241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل** 45مج، تحقيق شعيب الأرناءوط، وعادل مرشد، وآخرين، ط1: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث(7939) (322/13)، وقال شعيب الأرناءوط:" إسناده صحيح على شرط مسلم" وصححه الألباني، محمد ناصر الدين(ت 1420هـ): **صحيح الترغيب والترهيب** 3مج، بلا تحقيق، ط5 الرياض: مكتبة المعارف، بلا تاريخ، كتاب الصدقات، باب الترغيب في شكر المعروف ومكافأة فاعله والدعاء له وما جاء فيمن لم يشكر ما أولي إليه، حديث (973) (235/1).

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان الآتي:

منهج نقد الروايات عند الصحابة
دراسة استقرائية تحليلية في الصحيحين

أقر بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنّما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:	**اسم الطالب:**
Signature:	**التوقيع:**
Date:	**التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ت
شكر وتقدير	ث
الإقرار	ج
فهرس المحتويات	ح
الملخص	ر
مقدمة	1
أسباب اختيار الدراسة	3
صعوبات البحث	4
الدراسات السابقة	4
أهمية الدراسة	8
مشكلة الدراسة	9
أهداف الدراسة	9
منهج الباحث في الدراسة	9
خطة الدراسة	10
تمهيد	13
الفصل الأول: التمهيدي: تعريفات، وفيه أربعة مباحث	23
المبحث الأول: تعريف المنهج في اللغة، والاصطلاح	24
المطلب الأول: المنهج في اللغة	24
المطلب الثاني: المنهج في الاصطلاح	24
المبحث الثاني: تعريف النقد في اللغة، والاصطلاح	26
المطلب الأول: النقد في اللغة	26
المطلب الثاني: النقد في اصطلاح المحدثين	26
المبحث الثالث: تعريف الرواية في اللغة والاصطلاح	27
المطلب الأول: الرواية في اللغة	27

المطلب الثاني: الرواية في اصطلاح المحدثين	27
المبحث الرابع: تعريف الصحابي في اللغة والاصطلاح	28
المطلب الأول: الصّحابيّ في اللغة	28
المطلب الثاني: الصحابي في الاصطلاح	28
الفصل الثاني: أئمّة النّقد من الصحابة، وفيه مبحثان	29
تمهيد: فضل الصحابة، وثناء الأمة عليهم	30
المبحث الأول: المكثرون من نقد الرواية من الصحابة، والروايات التي انتقدوها ورواها الشيخان، أو أحدهما	34
المطلب الأول: أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها والروايات التي انتقدتها	34
المطلب الثاني: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، والروايات التي انتقدها	36
المطلب الثالث: عبد الله بن عباس رضي الله عنه، والروايات التي انتقدها	37
المبحث الثاني: المتوسطون والمقلّون من نقد الرواية من الصحابة	38
المطلب الأول: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والروايات التي انتقدها	38
المطلب الثاني: علي بن أبي طالب رضي الله عنه	41
المطلب الثالث: أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	42
المطلب الرابع: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه	43
المطلب الخامس: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	44
المطلب السادس: أبو أُمامَة رضي الله عنه	45
المطلب السابع: أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه	46
المطلب الثامن: عمرو بن العاص رضي الله عنه	47
المطلب التاسع: أنس بن مالك رضي الله عنه	47
المطلب العاشر: زيد بن ثابت رضي الله عنه	48
المطلب الحادي: أزواج النّبي صلى الله عليه وسلّم إلا عائشة رضي الله عنهن	49
المطلب الثاني عشر: أبو بكر الصّديق رضي الله عنه	53
الفصل الثالث: أسباب انتقاد الصحابة للرواية، وفيه ستة مباحث	55

المبحث الأول: تقدير تعارض الرواية مع القرآن	58
المبحث الثاني تقدير تعارض الرواية مع السنة الثابتة	72
المبحث الثالث: تقدير خطأ الراوي أو نسيانه	83
المبحث الرابع: تقدير تعارض الرواية مع التأريخ	94
المبحث الخامس: تقدير تعارض الرواية مع صريح العقل	96
المبحث السادس: تقدير الخطأ في الفهم	101
الفصل الرابع: منهج الصحابة في نقد الرواية، وفيه مبحثان	106
المبحث الأول: أصول نقد الرواية عند الصحابة	107
المطلب الأول: عرض الرواية على القرآن	108
المطلب الثاني: عرض الرواية على السنن المشهورة	131
المطلب الثالث: ردّ الرواية لمخالفتها الأصول الشرعية والقواعد العامة	149
المطلب الرابع: تصحيح الرواية المنتقدة وتوجيهها	160
المطلب الخامس: نقد الرواية بتأويلها	170
المطلب السادس: السؤال والتحري للتثبت	177
المطلب السابع: اعتماد الرواية بعد التثبت منها	186
المطلب الثامن: إصرار الصحابي على روايته، وتمسكه بها عندما لا يتبين له خطأ نفسه	188
المبحث الثاني: الألفاظ والصور التي استخدمها الصحابة في نقد الرواية	195
المطلب الأول: الصور والألفاظ الشديدة	195
أولا: النفي مع القسم	195
ثانيا: الرد على الراوي بأنه زاعم للرواية وقد أعظم، أو أعظم على الله الفرية، أو كذب	198
ثالثا: ضرب الراوي على صدره	200
رابعا: الدعوة إلى عدم تصديق الراوي	201
المطلب الثاني: الصور والألفاظ المعتدلة	201
أولا: الادعاء بأن الراوي لم يحفظ	201

ثانيا: الترحم على الراوي أو الاستغفار له مع نفي روايته	202
ثالثا: الترحم على الراوي، والدعاء له، ووصفه بالوهل	203
رابعا: الظنّ بأن الراوي أخطا بسبب إكثاره من الرواية	205
خامسا: التعجب من الراوي وسؤاله التأكد من روايته	205
سادسا: عدم تصديق الرواية أو إنكارها مع السؤال عنها	208
سابعا: تذكير الراوي بتقوى الله عند الشكّ في روايته أو ظنّ توهمه	209
ثامنا: تأويل الصحابي للرواية وترك العمل بظاهرها	210
تاسعا: رواية ما يخالف الرواية المنتقدة	210
عاشرا: وصف الراوي بالنسيان أو باحتماله	212
حادي عشر: نفي سماع الرواية	213
المطلب الثالث: الجمع بين الشدة والاعتدال	213
أولا: الترحم على الراوي مع القسم بنفي الرواية وتوجيهها	213
ثانيا: القسم على نفي الظنّ	214
الخاتمة	215
أولا: أهم النتائج	215
ثانيا: التوصيات	217
الفهارس العامة	218
قائمة المصادر والمراجع	241
الملخص بالانجليزي	B

منهج نقد الرواية عند الصحابة

"دراسة استقرائية تحليلية في الصحيحين"

إعداد

خليل خضر مصطفى أبو خضر

إشراف

الدكتور خالد خليل علوان

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من مناهج في نقد الرواية، وعدم قبولها دون تأكّد وتثبّت، وإلى بيان ما كان من تفاوتهم في النّقد، وبيان الأسباب والدوافع التي جعلتهم ينتقدون الرواية، والصور والألفاظ التي اعتمدوها في نقدهم، كل ذلك من خلال ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي من خلال جمع الأحاديث، والمنهج التحليلي في فهم الأحاديث ودراستها، وإزالة ما بينها من إشكال.

وقد قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى مقدمة، وأربعة فصول وخاتمة:

تناول في الفصل الأول التمهيدي تعريف كل من: المنهج، والنّقد، والرواية، والصحابي في اللغة والاصطلاح.

وأما الفصل الثاني: فقد تناول ترجمة أئمة النّقد من الصحابة، مع بيان فضل الصحابة، وثناء الأمة عليهم، حيث كان من الصحابة المكثر من نقد الرواية، ومنهم المقلّ، وكان أكثرهم نقداً: أمّ المؤمنين عائشة، ثمّ عبد الله بن عمر، ثمّ عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وأنّ ما عداهم من الصحابة كان إمّا متوسطا أو مقلّا من النقد.

وأمّا الفصل الثالث: فتناول أسباب نقد الرواية التي اعتمدها الصحابة: من تقدير تعارض الرواية مع القرآن، أو السنّة، أو التاريخ، أو العقل، وتقدير خطأ الراوي أو نسيانه، وتقدير الخطأ في الفهم.

وأمّا الفصل الرابع: فقد تناول بيان منهج الصحابة في نقد الرواية، وذكر الأصول والصور والألفاظ التي استخدموها في النقد.

ثمّ كانت الخاتمة التي تضمنت خلاصة ما توصل إليه الباحث من النتائج، وكان من أهمها:

اهتمام الصحابة بمنهج نقد الرواية اهتماما كبيرا، بدأت أسسه زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وتعززت بعد وفاته، واهتمام الصحابة كان منصبا على نقد المتن، مع عدم اغفال السند، ودقة الصحابة في نقل الرواية، وعدم نقلهم إلا ما ثبت لديهم، وكان أكثر الصحابة نقدا على الإطلاق - ممّن ثبت نقدهم في الصحيحين - أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، يليها عبد الله بن عمر ثمّ عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وأنّ معظم أسباب نقد الرواية تعود إلى وهم الراوي، أو تقدير وهمه.

مقدمة:

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[آل عمران: 102]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[النساء1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب:70 -71]

أمّا بعد: فإنّ أصدق الكلام كلام الله، وخير الهديّ هديّ محمّد صلّى الله عليه وسلّم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة.

لقد سطّر أصحاب الحديث، بدءا من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعظم المناهج في رواية الحديث وضبط طرقه، والتأكد من صدق نقلته؛ حفاظا على الحديث النّبوي من الاختلاط بغيره من الكلام، وتأكّدا من ضبط راويه، وقد بذلوا في سبيل ذلك الغالي والنّفيس حتى وصلتنا الأحاديث النّبوية على ما هي عليه الآن، وكانوا شديدي الحذر والخوف من الوقوع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم لا يعلمون، وكانوا قد سمعوا تحذير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول:" **" مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار"**[1]، وقوله:" **مَنْ حَدَّثَ**

---

[1] متفق عليه: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(ت 256هـ): **صحيح البخاري** 1مج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المنصورة: مكتبة الإيمان، 1423هـ، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، حديث(1291) (267)، و مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري(ت261هـ): **صحيح مسلم**، 1مج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، القاهرة: دار ابن الجوزي، 2009م، المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، حديث(3) (7)، واللفظ له.

عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ"[1]، وعلّمهم القرآن الكريم الدقة في النقل، والسداد في القول، كما في قوله تعالى:﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ** ﴾[الحجرات:6]، وقوله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا** ﴾ [الأحزاب:70] فكانوا يتحرون صدق الراوي، ويتأكدون من عدم توهمه، أو خلطه قبل قبول روايته، كل ذلك حرصاً على السنّة، وحفاظاً عليها من الكذب والخطأ.

ولصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم دور كبير في علم الحديث، فهم أوّل من نقل الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأوّل من بحث وسأل ونقد؛ ليتأكد من الرواية، وينقلها وهو واثق مطمئن، وهم الأسوة والقدوة في هذا المجال.

وكان جلّ اهتمام الصحابة يتركز على المتن دون السند لقربهم من النّبي صلى الله عيه وسلم، وعدالة الصحابة، وإن كان نقد المتن ناتجا عن نقد السند من حيث الظنّ بوهم الراوي أو خطئه أو نسيانه، مع الاتفاق على صدقه.

وقد كانت بدايات مفهوم النقد لدى الصحابة زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث كانوا يسألون النّبي صلى الله عليه وسلم عمّا أشكل عليهم، فعن حفصة رضي الله عنها قالت : قال النّبي صلى الله عليه وسلم: " **إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَالْحُدَيْبِيَةَ"** قالت: قلت: يا رسول الله، أليس قد قال الله:﴿ **وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتۡمٗا مَّقۡضِيّٗا** ﴾ **[مريم: 71]**، قال:**" أَلَمْ تَسْمَعِيهِ يَقُولُ: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيّٗا ﴾[مريم: 72] ".**[2]

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات، بلا رقم، (6). وسيأتي بيان من أخرجه، وحكم العلماء عليه في التمهيد. صفحة(10)

[2] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت 273هـ): **سنن ابن ماجة** 2مج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية، كتاب الزهد، باب ذكر البعث، حديث (4281) (1431/2)، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن ابن ماجه**، 2مج، إشراف وتعليق زهير الشاويش، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1988/1408، حديث (3454) (425/2).

فأمّ المؤمنين حفصة رضي الله عنها قد استشكلت حديث النّبي صلى الله عليه وسلم في عدم دخول النّار أحد ممّن شهد بدرا والحديبية مستدلة بالآية، ظانّة أن معنى الآية أنّهم سيدخلونها، فسألت النّبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، فوجهها إلى المراد من الآية من الآية نفسها.

وكان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أول من انتقد الرواية التي فيها استشكال، وسنجد في بحثنا هذا كيف كان نقدهم للرواية، ودعوتهم للتثبت، والتأكد منها، كما اشتهرت أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنقد الرواية، حيث كانت أكثر الصحابة نقدا.

ولمّا كان أهل الزيغ والضلال يستغلون الروايات التي انتقدها الصحابة للطعن في السنّة النبوية وحجّيتها، وللتطاول على الصحابة والاقتداء بهم، فقد رأى الباحث ضرورة بحث هذه الروايات المنتقدة، ومنهجية الصحابة في هذا النّقد، وما يترتب عليه بعد ذلك من نتائج.

آملا أن يلمّ الباحث ما استطاع بأبعاد الموضوع وأهدافه؛ حرصا منه على أن يوفي الموضوع حقه، وأهميته وتفاصيله؛ ليكون هذا البحث إضافة جدّيّة، وجديدة للمكتبة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إجمال أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع بالآتي:

* جلالة قدر الصحابة، وتميزهم على غيرهم في العلم والتقوى، وكونهم تلاميذ الرسول صلى الله عليه وسلّم، ومناهجهم أصوب المناهج وأدقها وأقربها إلى الحق، فهم بحق الرّوّاد الأوائل في علم نقد الرويات.

* جلالة قدر الصحيحين، فهما أصح كتب السنّة على الإطلاق، ولا شكّ أنّ كل دراسة في أحد الصحيحين، تكتسب أهمية خاصة، ومع جلالة قدر الصحيحين إلا أنّهما لم يسلما من النقد.

* الوصول إلى تقرير المنهجية النقدية للصحابة في عنايتهم بالحديث.

* بدافع حب النّبي صلى الله عليه وسلم، ونصرةً لسنّته.

* دفاعاً عن الصحابة الكرام.

*عدم وجود دراسة شاملة مستوفاة في هذا الموضوع.

*تحليل هذا الموضوع والإفادة منه في مسيرة الدعوة المعاصرة.

*إثراء المكتبة الإسلامية.

صعوبات البحث:

* جمع شتات الموضوع من كتب الحديث والشروح والفقه والعقيدة.

* اختلاف علماء الحديث في الحكم على بعض الأحاديث، مما يتطلب بذل الجهد للتأكد من صحة الحديث أو ضعفه.

*كثرة الآراء في بعض المسائل، ممّا يستدعي جهدا مضاعفا ووقتا أطول للوصول إلى الصواب.

الدراسات السابقة :

بعد التدقيق في المكتبات والكتب، وما تيسر لي من مراجع، تبين لي أنّ هذا الموضوع لم يتم الكتابة فيه بشكل علمي مستقل في الغالب، وإنّما وجدتُ كتبا قد تطرقت للموضوع، بأشكال متنوعة، ومنها:

أولا: كتب اعتنت بمنهج النقد للروايات عامة، ومنها:

1.منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي للأدلبي.[1]

تحدث فيه عن نقد المتن، والظواهر الموجبة لاعتماد نقد المتن، ومدى اعتماد نقد المتن عند الصحابة وعلماء الحديث، ومعايير نقد المتن عند علماء الحديث، دون العناية الكبيرة بصحة الأحاديث أو ضعفها.

---

[1] الأدلبي، صلاح الدين بن أحمد: **منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي**، 1مج، ط1، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403/1983.

2. منهج النقد عند المحدثين: نشأته وتاريخه للأعظمي.[1]

تكلم فيه عن النّقد عن المحدثين من حيث نشأته وتاريخ أدواره، والعدالة والضبط والإتقان، والمقارنة بين مناهج المحدثين، مع الرد على بعض الطاعنين على هذه المناهج من المستشرقين وغيرهم.

3. جهود المحدثين في نقد متن الحديث النّبوي للجوابي.[2]

ذكر فيه مدارس الحديث ونشأتها وتطورها، وعلوم الحديث، ونقد الحديث وأئمته، والطرق النقدية الاحتياطية لصيانة متن الحديث، ونقد مبنى المتن، ومنهج المحدثين في نقد متن الحديث، وقد توسع في ذلكر الأمثلة لبيان ما ذكره من قواعد وأصول.

4. مقاييس نقد متون السنّة للدميني.[3]

بيّن فيه مقاييس نقد السنّة عند كل من الصحابة والمحدّثين والفقهاء، مع بيان الأمثلة عليها.

5. منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر.[4]

تحدث فيه عن علم الحديث، وعلوم رواة الحديث، وروايته، وعلوم الحديث من حيث القبول أو الردّ، وعلوم المتن والسند، والعلوم المشتركة بين المتن والسند.

6. الحديث والمحدثون لأبي زهو.[5]

تحدث فيه عن السنّة وأدوارها في عهد النّبي صلى الله عليه وسلّم والصحابة، وما بعدهم من عصور إلى عصرنا هذا، وعناية الأمّة بالسنّة في هذه العصور، ومناهج الأمة في بعض هذه العصور.

---

[1] الأعظمي، محمد مصطفى: **منهج النقد عند المحدثين: نشأته وتاريخه** 1مج، ط3، الرياض: مكتبة الكوثر،1410 هـ/1990م.

[2] الجوابي، محمد طاهر: **جهود المحدثين في نقد متن الحديث النّبوي**، 1مج، تونس: مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، 1986م.

[3] الدميني، مسفر عزم الله: **مقاييس نقد متون السنّة** 1مج، ط1، الرياض 1404هـ/ 1984م.

[4] عتر، نور الدين: **منهج النقد في علوم الحديث** 1مج، ط3، دمشق: دار الفكر، 1418هـ - 1997م

[5] أبو زهو، محمد محمد: **الحديث والمحدثون** 1مج، القاهرة: دار الفكر العربي، 1378هـ

7. الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين الشيخ ناجي[1]

تحدث فيه عن الحديث في عصر النّبي صلى الله عليه وسلّم والصحابة ومن بعدهم إلى القرن الثالث، ونقد الصحابة والعلماء لبعض المتون، والأسس التي اعتمدوا عليها في نقدهم.

ثانيا: كتب اعتنت بمنهج نقد الرواية في عهد الصحابة.

1.الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي[2]

حيث خصص فيه ما انتقدته أمّ المؤمنين عائشة على الصحابة، وذكر فيه مؤلفه الزركشي ما صح، وما لم يصح، وذكر بيان العلماء في هذه الاستدراكات، وقد رتبه وفق أسماء الصحابة.

2.عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة للسيوطي[3]

وقد خص أيضا عائشة بما استدركته على الصحابة، ورتّب مؤلفه هذه الاستدراكات وفقاً للأبواب الفقهية، ذاكرا فيه ما صح، وما لم يصح.

3. استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن، جمعاً ودراسة للثنيان[4]

جمع فيه مؤلفه الثنيان ما استدركه الصحابة على بعض من السنن، وفق ترتيب الموضوعات، غير ملتزم بالصحيحين فقط، ذاكراً ما خفي على بعض الصحابة من السنن ممّا لم يبلغهم، أو كان منسوخاً، أو غير ذلك من الأعذار، مستشهداً بروايات أخر، ومرجحاً ما يراه الصواب من هذه الروايات.

---

[1] الشيخ ناجي، أحمد محرم: **الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين** 1مج، ط 5.

[2] الزكشي، بدر الدين(ت 794هـ): **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة** 1مج، بلا تحقيق، ولا توثيق.

[3] السيوطي، جلال الدين(ت 911هـ): **عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة**، 1مج، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، بلا طبعة، القاهرة: مكتبة العلم، 1988/1409.

[4]الثنيان، سليمان بن صالح: **استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن، جمعاً ودراسة**، 2مج، ط1،المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1429- 2008

ثالثا: كتب تناولت نقد المشكل، أو مختلف الحديث، وما كان من إجابات لبعض الشبه التي أثيرت عليها، ومنها:

1. تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة[1]

حيث عرض الشُّبَه المثارة حول تناقض بعض الأحاديث لآياتٍ من كتاب الله، وسنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم، أو مخالفة لمنطق العقل، وما تعارف عليه النّاس، أو لسنن الطبيعة وقواعدها، فكان عامّاً في أكثر من مجال، وقد أجاد فيما طرح من أفكار، مع ذكره لبعض الروايات التي انتقدها الصحابة، دون تركيز على هذا النوع.

2. مشكل الحديث وبيانه لابن فورك [2]

وكان بحثه في الأحاديث المشكلة في الصفات، ذاكرا ما صح فيها وما لم يصح، محاولا إزالة الإشكال، على منهج الأشاعرة، دون تركيز على ما كان من استدراك، أو انتقاد للصحابة لبعض الروايات.

3. كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي[3]

رتبه مؤلفه على المسانيد، مبتدئا بالعشرة المبشرين بالجنة، بادئاً بالخلفاء الأربعة، مبيناً لكل صحابي طرفاً من حياته، وعدد مروياته في الصحيحين، وغيرهما، ذاكراً الأحاديث التي فيها أي نوع من أنواع المشكل، مبينا التوفيق بين هذه الأحاديث، دون تركيز على استدراك الصحابة لهذه الروايات.

---

[1]ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم(ت276هـ): **تأويل مختلف الحديث**، 1مج، تحقيق : محمد زهري النجار، بيروت: دار الجيل ، 1972/1393

[2]ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهاني(ت 406هـ): **مشكل الحديث وبيانه** 1مج، تحقيق موسى محمد علي، بلا طبعة، بيروت:عالم الكتب، 1985م

[3] ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن (ت 597هـ): **كشف المشكل** 4مج، تحقيق علي حسين البواب، بلا طبعة، دار الوطن: الرياض، 1418هـ.

4. مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها للقصيمي[1]

"يحتوي هذا الكتاب على الأحاديث النبوية التي استشكلتها العلوم الحديثة من طبية و جغرافية و فلكية و حسية الخ و فيه بيانها بنفس العلوم الحديثة".[2] وقد رتبه مؤلفه وفق الموضوعات، محاولاً الدفاع عن هذا الدين مع استخدام النقد الفلسفي العصري، دون اعتبار لانتقاد الصحابة لبعض هذه الروايات.

رابعا: كتب الحديث وشروحاتها.

وفيها الكثير من الأحاديث التي فيها انتقاد الصحابة لبعض الروايات، وردّ بعضها، وقد قام علماء السنة بإزالة الإشكال وتبيين الحق، ولم يتعد الأمر وجود باب في هذه المصنفات دون التركيز على الموضوع بشكل مستقل، ومن ذلك: الكتب الستة، وشروح كتب الحديث مثل: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، وغيرها الكثير.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أنّها تبين أنّ نقد الروايات بدأ في وقت مبكر من عهد الصحابة، بل كانت بدايته في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وتبين أنّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا الأساتذة الأوائل في علم النقد، وتلقي الضوء على مناهجهم التي اتبعوها في هذا المجال، ثمّ إنّها تتناول أحاديث في أصحّ كتابين بعد كتاب الله عزّ وجلّ، وهما صحيحا البخاري ومسلم، مع الأخذ بعين الإعتبار أنّ النّقد وإن نال هذه الأحاديث، فإنه لا ينقص من قدر الصحيحين. كما أنّ هذه الدراسة تتضمن ردا قويا على أعداء السنّة في القديم، وفي الحديث من مستشرقين، وتلاميذ لهم، حيث أنّهم يزعمون أنّ النّقد عند علماء الحديث تناول فقط السند دون المتن، ويتّهمون أهل الحديث بعدم النّظر في المتون، وعدم الفهم لها.

---

[1] القصيمي، عبدالله بن علي النجدي: **مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها** 1مج، تحقيق محمد سليمان أنصاري، بلا طبعة ،لاهور: المجلس العلمي السلفي، 1406هـ.

[2] القصيمي: **المرجع السابق** 1/2.

مشكلة الدراسة :

تحاول الدراسة الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. من هم أئمة النقد من الصحابة؟
2. ما هي الروايات الواردة في الصحيحين التي كان فيها نقد من بعض الصحابة؟
3. ما أسباب انتقاد الصحابة لهذه الروايات؟
4. كيف يمكن التوفيق بين هذه الروايات؟
5. ما هي المناهج التي اعتمدها الصحابة في نقد الرواية؟
6. ما هي الصور والألفاظ التي استخدمها الصحابة في نقدهم للرواية؟

أهداف الدراسة :

1. التعرف على منهج الصحابة في قبول الحديث، ونقده.
2. أنّ هذه الدراسة تتعلق بأحاديث واردة في الصحيحين، انتقدها الصحابة.
3. إزالة إشكالية الأحاديث المنتقدة.

منهج الباحث في الدراسة:

لقد اتّبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي أولاً، وذلك بجمع الروايات التي انتقدها بعض الصحابة، ثمّ استعان الباحث بالمنهج التحليلي في دراسة هذه الروايات، وقد اتّبع في ذلك الخطوات الآتية:

1 -استقراء ما في الصحيحين من الأحاديث التي انتقدها بعض الصحابة.

2 -جمع هذه الأحاديث، وتصنيفها في موضوعات حسب خطة البحث.

3 -الرجوع إلى أمّات كتب التراجم والأعلام والحديث ومصطلحه والاستعانة بمعاجم اللغة العربية

4 - تحليل النصوص، وبيان ما فيها من فوائد، وقلائد.

5 -تلخيص الكلام الطويل في المسألة.

6 - محاولة الإحاطة بما يمكن من كلام العلماء حول كل مسألة تعرض لها، بما يكفي لتبيين الصورة وتوضيحها.

7 - اتباع الأسلوب العلمي في توثيق المعلومات، وعزو الأقوال إلى قائليها، والتعريف بها بالهامش وفق الطريقة المتبعة لدليل كلية الدراسات العليا.

8 -وضع علامات الترقيم، والتشكيل كما يقتضي البحث العلمي؛ لتخرج الدراسة بصورة جيدة وسهلة المنال.

9 - الترجمة للعَلَم الذي غلب على ظنّ الباحث عدم شهرته، وإن كان للعَلَم كتاب رجع إليه الباحث في بحثه، فإنّه لا يترجم له على اعتبار أنّ مؤلفه تعريف به.

10 -اعتمد الباحث ألّا يخرج حديثا من غير الصحيحين إلا وذكر حكمه من حيث الصحة عند أحد أئمة النقد القدامى أو المحْدَثين.

11 -اعتمدت الروايات التي انتقدها الصحابة ممّا أخرجه البخاري أو مسلم أو أحدهما، إضافة إلى الروايات التي أصلها في الصحيحين، ونقدها في كتب السنن الأخرى

خطة الدراسة:

قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى: مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، وذلك كالآتي:

الفصل الأول التمهيدي: وتضمّن التعريف بكل من المنهج، والنقد، والرواية في اللغة، والاصطلاح.

الفصل الثاني: أئمة النقد من الصحابة: وتضمن:

تمهيد: بيان فضل الصحابة، وثناء الأمّة عليهم

المبحث الأول : المكثرون من النقد.

المبحث الثاني: المتوسطون والمقلون من النقد

الفصل الثالث: أسباب انتقاد الصحابة للرواية

المبحث الأول: تقدير تعارض الرواية مع القرآن

المبحث الثاني تقدير تعارض الرواية مع السنّة الثابتة

المبحث الثالث تقدير تعارض خطأ الراوي أو نسيانه

المبحث الرابع: تقدير تعارض الرواية مع التاريخ

المبحث الخامس تقدير تعارض الرواية مع صريح العقل

المبحث السادس: تقدير الخطأ في الفهم.

الفصل الرابع: منهج الصحابة في نقد الرواية.

المبحث الأول: أصول نقد الرواية عند الصحابة

المطلب الأول: عرض الرواية على القرآن

المطلب الثاني: عرض الرواية على السنن المشهورة

المطلب الثالث: رد الرواية لمخالفتها الأصول الشرعية والقواعد العامة

المطلب الرابع: تصحيح الرواية المنتقدة وتوجيهها.

المطلب الخامس: نقد الرواية بتأويلها.

المطلب السادس: السؤال والتحري للتثبت.

المطلب السابع: اعتماد الرواية بعد التثبت منها.

المطلب الثامن: إصرار الصحابي على روايته، وتمسكه بها عندما لا يتبين له خطأ نفسه.

المبحث الثاني: الألفاظ والصور التي استخدمها الصحابة في نقد الرواية

المطلب الأول: الصور والألفاظ الشديدة.

المطلب الثاني: الصور والألفاظ المعتدلة.

المطلب الثالث: الجمع بين الشدة والاعتدال

الخاتمة : أهم نتائج البحث، وما تم التوصل إليه الباحث من حقائق.

وبعد: فإن هذا الجهد الذي بذله الباحث هو نتاج بشري يعتريه النقص، والغفلة، والخلل مهما بلغ الإنسان من قدرة، وجهد، وطاقة لتدارك ما فاته، فالكمال لله وحده، ويرجو الباحث أن يكون قد أوفى هذا الموضوع حقه من البحث، والدراسة ما استطاع إلى ذلك سبيلا، داعيا الله أن يكون قد وفق في توضيح جوانب الدراسة وحسن عرضها، وبيان الصواب فيها، فإن كان ذلك فهو التوفيق، والسداد من الله، وإن كان غير ذلك، فهو الخطأ منه، ومن الشيطان. والله يسأل أن يكون هذا العمل في ميزان حسناته ﴿ يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ٨٨ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ﴾ [الشعراء:88 -89].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد:

بدأ علم نقد الروايات عند المسلمين في وقت مبكّر، وذلك بعد موت الرسول صلّى الله عليه وسلّم، فسار علم الرواية جنباً إلى جنب مع علم الدراية؛ شعورا منهم بأهمّية وقداسة السنّة النّبويّة، وحرصاً على صفائها، وتنقيتها من كل شائبة لحقت بها من أوهام الرواة، أو أخطائهم، أو كذب الأعداء الحاقدين من: مجوس، ويهود، وزنادقة، وغيرهم. وقد اختصّت هذه الأمّة دون غيرها من الأمم بمبادئ عظيمة شهد لها الأعداء قبل الأحبّاء، صقلت عقلية الصحابة، ومن نهج طريقهم، وأبعدتهم عن الأوهام، والخرافات التي كان يعايشها أهل الجاهلية، ومن هذه المبادئ: وجوب التثبّت في نقل الأخبار، وتمييز صحيحها من ضعيفها، والتأكد من رواتها، بالإضافة إلى البعد عن الكذب والتحذير منه، مستمدّين ذلك من كتاب الله، وسنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

فقد قا الله جلّ ذكره: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: 6]، وحذّر من القول بغير علم فقال: ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾[الإسراء: 36]، وشدّد النكير على افتراء الكذب قائلا: ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ ﴾[الصف: 7].

كما حرص علماء هذه الأمّة بدءًا من صحابة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على ألا ينقلوا إلا ما ثبت عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم؛ امتثالاً لقوله:" **مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِين**"[1]، وحذّروا الأمّة من الكذب على نبيّ هذه الأمّة عملاً بقوله صلّى

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات، بلا رقم،(6)، واللفظ له، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة(ت 279هــ): **سنن الترمذي** 5 مج، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، ط2، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هــ - 1975 م، كتاب أبواب العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب، حديث(2662)، (36/5)، وقال:" حديث حسن صحيح"، وابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث(38- 41)، (14/1 -15) وصححه الألباني، محمد ناصر الدين(ت 1420هــ): **صحيح سنن ابن ماجة** 2مج، تحقيق زهير الشاويش ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هــ، حديث(36 -39) (13/1)؛ لذا فهو صحيح.

الله عليه وسلّم:" **لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فليَلِجِ النَّار**"[1]، وفي رواية:" **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار**"[2]؛ بل نهى النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن نقل كل ما سمع فقال:" **كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**". [3]

وقد روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه مجموعة من أقوال العلماء في ذلك منها: قول الإمام مالك:" اعلم أنه ليس يسلم رجل حدّث بكل ما سمع، ولا يكون إماما أبدا وهو يحدّث بكل ما سمع"[4]، وقول الحافظ عبد الرحمن بن مهدي:"لا يكون الرجل إماما يُقتدى به حتى يُمسك عن بعض ما سمع"[5]، وجعل الإمام مسلم باباً في النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحمّلها، ذاكراً قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:" **يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُم**".[6]

---

[1] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النّبي صلى الله عليه وسلم، حديث(106) (41)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، حديث(1) (7).

[2] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، حديث(1291) (267) ومسلم: **صحيح مسلم**، المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، حديث(3)، (7) واللفظ له.

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، حديث (5) (7)، واللفظ له، وأبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، حديث(4992)، (298/4)، وصححه الألباني الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ): **صحيح الجامع الصغير وزياداته** 2مج: المكتب الإسلامي، حديث(4482) (827/2)، وهو صحيح.

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، (7).

[5] مسلم: **المرجع السابق**، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، (7).

[6] مسلم: **المرجع نفسه:** المقدمة باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، حديث(7)، (7)، وصححه الألباني في **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، حديث (8150) (1354/2)، وصحّح إسناده شعيب الأرناءوط في تحقيقه: **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي(ت 354هـ)**، 18 مج، تحقيق شعيب الأرناءوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408 هـ- 1988م، كتاب التاريخ، باب ذكر الإخبار عما يظهر في آخر الزمان، حديث(6766) (15/ 168- 169)، والحديث صحيح.

وروى مسلم أنّ بُشَيرا العدوي[1]جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما فجعل يُحدّث، ويقول:" قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه، ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس، مالي لا أراك تسمع لحديثي، أحدّثك عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولا تسمع، فقال ابن عباس: " إنّا كنا نُحَدِّثُ عن رسول اللهِ صلَّى الله عليه وسلّم إذ لم يكن يُكذب عليه، فلمّا ركب النّاس الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ[2] تركنا الحديث عنه"[3].

وفي أهمية الإسناد، وأنّه من الدين، وأنّ الرواية لا تكون إلا عن الثقات قال الإمام محمد بن سيرين: " إنّ هذا العلم دين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم"، وقال:" لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمّا وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنّة فيُؤخذ حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع، فلا يُؤخذ حديثهم"[4]، وقال الحافظ عبد الله بن المبارك:" الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء".[5]

---

[1] هو: أبو أيوب، بُشير بن كعب الحميري العدوي، ويقال العامري. تابعي ثقة من القراء الزهاد. وثّقه النسائي، وابن سعد، وروى له الجماعة، مات ما بين الثمانين والتسعين للهجرة. انظر: الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت748هـ): **سير أعلام النبلاء،** 25مج، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناءوط، ط3: مؤسسة الرسالة، 1405هـ- 1985م،(351/4)، وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني(ت 852هـ): **تهذيب التهذيب** 12مج، ط1، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ، (471/1**).**

[2] " أصل الصعب، والذلول في الإبل، فالصعب: العسر المرغوب عنه، والذلول: السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه، فالمعنى: سلك النّاس كل مسلك ممّا يُحمد ويُذمّ". النووي: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت 676هـ):**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** 18مج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392م(80/1)

[3] مسلم: **صحيح مسلم،** المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء ..، بلا رقم، (8)، والدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي(ت 255هـ): **سنن الدارمي،** 4 مج، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، ط1، المملكة العربية السعودية: دار المغني، 1412 هـ - 2000 م، كتاب العلم، باب الحديث عن الثقات، حديث (440)، (399/1)، وقال المحقق: "إسناده قوي"، والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري(ت 405هـ): **المستدرك على الصحيحين،** 4مج، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 1990، كتاب العلم، حديث (384) (196/1)، وسكت عنه الذهبي؛ لذا فهو صحيح.

[4] مسلم: **صحيح مسلم،** المقدمة، باب في أنّ الإسناد من الدين، (8).

[5] مسلم: **المرجع السابق،** المقدمة، باب في أنّ الإسناد من الدين، (9).

لذا فقد امتاز الصحابة رضي الله عنهم بمنهج أصيل في التثبّت في نقل الأخبار والروايات، وقد بدا ذلك واضحا في الكثير من الروايات، وأوّل ما يطالعنا في مجال التحري والتثبّت ما فعله الصدّيق أبو بكر رضي الله عنه مع الجدّة، حيث كان من أوائل الصحابة تثبتاً، فعن قَبيصة بن ذُؤيب[1] أَنّه قال:" جاءت الجدَّة إلى أَبي بكر الصِّدِّيق، تسأَله ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب اللّه تعالى شيء، وما علمت لك في سنّة نبيّ اللّه صلّى الله عليه وسلّم شيئا، فارجعي حتّى أَسأل النّاس، فسأل النّاس، فقال المغيرة بن شعبة:" حضرتُ رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم.

أَعطاها السُّدُس" فقال أَبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمّد بن مَسلمة[2] فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بَكر".[3]

---

[1] هو: أبو سعيد، ويقال أبو إسحاق، قَبيصة بن ذُؤيب المدني، ثم الدمشقي الخزاعي الفقيه التابعي، ولد عام الفتح سنة ثمان للهجرة. اعتبره الزهري من علماء هذه الأمة، وقال مكحول:" ما رأيت أعلم منه". مات سنة ست أو سبع وثمانين. انظر: الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت 748هـ): **تذكرة الحفاظ**، 4مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م، (48/1-49).

[2] هو محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأوسي الأنصاري، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وأبو سعيد. من نجباء الصحابة. شهد: بدرا، والمشاهد. كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا شُكي إليه عامل، نفذ محمّدا إليهم؛ ليكشف أمره. خلّف من الولد: عشرة بنين؛ وست بنات، وكان ممن اعتزل الفتنة، ولا حضر الجمل، ولا صفين. عاش سبعا وسبعين سنة، وروى له الجماعة. انظر: وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي(ت 463هـ): **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** 4مج، تحقيق علي محمد البجاوي، ط1، بيروت: دار الجيل، 1412 هـ - 1992م (3/ 1377).

[3] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الفرائض، باب في الجدة، حديث(2894)، (121/3)، واللفظ له، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي(ت 303هـ): **السنن الكبرى** 10مج، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ- 2001 م، كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد..، حديث (6305-6312) (111/6-113)، والترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، حديث (2101، 420/4) وقال:" حديث حسن صحيح"، وابن ماجة: **سنن ابن ماجه**، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، حديث(2724) (909/2) ومالك، أبو عبد الله ابن أنس بن مالك بن عامر(ت 179هـ): **الموطأ**، 8مج، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط1، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425 هـ - 2004 م، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، حديث (488) (732/3)، وابن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند الشاميين، حديث محمد بن مسلمة الأنصاري، حديث(17978و17980)، (493/29)، وقال شعيب الأرناءوط: " صحيح لغيره"؛ لشواهده، وصححه ابن الملقن مبيناً أنّ :" قبيصة بن ذؤيب أدرك الصديق، وله سِنّ لا يُنكر معها سماعه من أبي بكر... وعلى كل حال فهو حجة؛ لأنه إما مرسل صحابي، أو لأنه يجوز أن يكون سمعه بعد ذلك من المغيرة أو محمد بن مسلمة.. وقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس..، وهذا عاضد له أيضا." ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد(ت 804هـ): **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** 9مج، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان=

قال الذهبي في أبي بكر الصديق رضي الله عنه:" وكان أول من احتاط في قبول الأخبار..يدلّك أنّ مراد الصِّدِّيق التثبّت في الأخبار والتحري لا سدّ باب الرواية، ألا تراه لما نزل به أمر الجدة ولم يجده في الكتاب كيف سأل عنه في السنّة، فلما أخبره الثقة ما اكتفى حتى استظهر بثقة آخر".[1]

كما اشتهر الفاروق عمر رضي الله عنه بالتثبّت ونقد الروايات، ومن ذلك قصة استئذان أبي موسى الأشعري عليه، ومطالبته له ببيّنة تشهد له على ما رواه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فعن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه أنه :" استأذن على عمر بن الخطَّاب رضي اللَّه عنه فلم يُؤذنْ له وكأَنَّه كان مشغولا فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقالَ: ألم أسمعْ صوت عبد اللَّه بن قيس ائذنوا له قيل: قد رجع فدعاه فقال: كُنَّا نُؤمر بذلك فقال: تأْتيني على ذلك بالبيّنة فانطلق إلى مجلس الأَنْصار فسألَهم فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلَّا أَصغرنا أبو سعيد الخُدْريّ فذهب بأبي سعيد الْخُدْرِيّ فقال عمر: أَخَفِيَ عليّ منْ أَمْر رسول اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم. أَلْهاني الصَّفْق بالأسواق يعني: الخروج إلَى تجارة".[2]

= وياسر بن كمال، ط1، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م، كتاب الفرائض، حديث(10) (208/7-209). ومع ذلك فقد ضعّفه ابن حجر قائلاً:" وإسناده صحيح، لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة... وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعلّه عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع". ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني(ت 852هـ): **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** 4مج، ط1: دار الكتب العلمية، 1419هـ. 1989م، كتاب الفرائض، حديث(1349)، (186/3)، وضعّفه الألباني، محمد ناصر الدين(ت 1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** 9مج، تحقيق زهير الشاويش، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ - 1985م، كتاب الفرائض، حديث(1680)، (124/6-126)، وفي **ضعيف أبي داود** 2مج، ط1، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423 هـ، حديث (497) (393/2) وفي **ضعيف سنن الترمذي** 1مج تحقيق زهير الشاويش، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1411 هـ - 1991 م، حديث (370)، (237/1- 238)، وذلك لانقطاعه والاختلاف في إسناده. ومع ذلك يمكن أن يُقال فيه: إنّه حسن لغيره.

[1] الذهبي: **تذكرة الحفاظ** (9/1).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة، حديث (2062)، (424- 425)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الحجة على من قال: إنّ أحكام النبي صلّى الله عليه وسلّم كانت ظاهرة، حديث(7353)، (1463) بزيادة " أو لأَفعلنّ بك"، بعد قوله " قال: فأتني على هذا ببيّنة".

وعند مسلم بزيادة قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:" **إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ**"، وفي رواية أخرى، قال أبي بن كعب:" سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلّم يقول ذلك يا ابن الخطّاب فلا تكوننَّ عذابا على أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. قال: سبحان الله إنّما سمعتُ شيئا، فأحببتُ أن أتثبّت".[1]

وعند أبي داود:" إنّي لم أتّهمك ولكنّ الحديث عن رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم شديد"، وبلفظ:" أما إنّي لم أتّهمك ولكنْ خشيتُ أن يَتقوّل النّاس على رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم".[2]

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أنّ الصحابة كانوا يقومون بالتثبّت فيما غاب عنهم، لا شكّا في الراوي، أو طعناً فيه، وإنّما قياماً بواجب التثبّت.

قال الحافظ ابن حجر:" في هذا دلالة على إتقانهم في الرواية، وإنّما طلب عمر من أبي موسى البينة للاحتياط".[3]

وعلّل الزرقاني احتياط عمر بقوله:" يُحتمل أنه كان عنده من قَرُب عهده بالإسلام فخشي أنّ أحدهم يختلق الحديث عليه صلّى الله عليه وسلّم عند الرغبة والرهبة طلبا للخروج مما دخل فيه فأراد بذلك إعلامهم أن كل من فعل شيئا من ذلك يُنكر عليه حتى يأتي بالمخرج ... فأراد عمر سد هذا الباب وردع غير أبي موسى لا شكا في روايته."[4]

---

[1]مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الآداب، باب الاستئذان، حديث (2153و2154) (521-522).

[2] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلّم الرجل في الاستئذان، حديث(5183 و5184) (346/4). وصحّح إسناديهما الألباني، محمد ناصر الدين(ت 1420هـ): **صحيح سنن أبي داود** 3مج، تحقيق زهير الشاويش، ط1 الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1989/1409، حديث(4316 و4317)، (974/3)، والحديث صحيح الإسناد.

[3] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني(ت852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 13مج، تحقيق محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ (322/13).

[4] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري(ت 1122هـ): **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** 4مج، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ - 2003م، (578/4).

قال الإمام الذهبي:" وهو الذي سنّ للمحدثين التثبّت في النّقل وربّما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب. أحب عمر أن يتأكد عنده خبر أبي موسى بقول صاحب آخر. ففي هذا دليل على أن الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد، وفي ذلك حضّ على تكثير طرق الحديث؛ لكي يرتقي عن درجة الظنّ إلى درجة العلم".[1]

كما ثبتت حادثة أخرى تدل على استيثاقه من الرواية بطلب الشهود، فعن المِسوَر بن مَخْرَمة[2] قال:" استشار عمر بن الخطّاب النّاس في إِمْلاَص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة:" شهدتُ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قضى فيه بغُرَّةٍ عبدٍ أَو أَمَةٍ" قال: فقال عمر:" ائتني بمن يشهد معك" قال: "فشهد محمّد بن مَسلمَة". [3]

فقد طلب عمر رضي الله عنه ذلك" استثباتاً في القضية واستبراءًا للشبهة، وذلك أنّ الديات إنّما جاء فيها الإبل والذهب والوَرِق. وقد ذُكر أيضاً في بعض الروايات البقر والغنم... ولم يأت في شيء منها في الرقيق فاستنكر عمر رضي الله عنه ذلك في بدأة الرأي فاستزاده في البيان حتى جاء الثبت".[4]

---

[1] الذهبي: **تذكرة الحفاظ** (11/1).

[2] هو الصحابي أبو عبد الرحمن، القرشيّ الزهريّ. ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل قبل الهجرة. وقدم المدينة سنة ثمان بعد الفتح، وهو غلام. مات في حصار ابن الزبير في مكة سنة أربع أو خمس وستين.انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني(ت 852هـ): **الإصابة في تمييز الصحابة،** 8مج، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1 1415 هـ (6/ 93-96).

[3] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب جنين المرأة، حديث(6905و6906)، (1385)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى، حديث(7317)، (1458)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين..، حديث(1683) (408). وإِمْلاص الْمَرْأَة:"هى الَّتى يُضربُ بطنها، فتلقي جنينا". انظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت 449هـ): **شرح صحيح البخاري لابن بطال،** 10مج، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003م، **(63/10)**، والغُرَّة: " عبد أبيض أو أَمَة بيضاء، وإنما سُمّي غرة لبياضه". انظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي(ت 388هـ): **معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود،** 4مج، ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1351 هـ - 1932م، (32/4).

[4] الخطابي: **معالم السنن** (32/4).

ولم تكن هذه الروايات الوحيدة المروية عن عمر رضي الله عنه، والدالة على تثبّته وتحرّيه الحق، بل كان يسعى جاهداً للتأكد من الواقعة بنفسه، ومن ذلك تحرّيه الحقّ في خبر طلاق النبي صلّى الله عليه وسلّم زوجاته، فقد قال في ذلك:" كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنّا نتناوب النّزول على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ينزل يوما وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فضرب بابي ضربا شديدا، فقال: أثمّ هو؟ ففزعت فخرجت إليه، فقال: قد حدث أمر عظيم. قال: فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: طلقكنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ قالت: لا أدري، ثم دخلت على النبي صلّى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم: أطلقتَ نساءك؟ قال:" **لا**" فقلتُ: الله أكبر".[1]

كما كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتثبّت في نقل الروايات، قال رضي الله عنه: "كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حديثا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدّثني أحد من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدّقته. قال: وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: **" مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ** ثم قرأ هذه الآية: ﴿ **وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ** ﴾[آل عمران: 135] إلى آخر الآية "[2].

---

[1] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب التناوب في العلم، حديث(89)، (37)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزال النساء..، حديث(1479)، (346-347)، مطولاً وبدون ذكر الجار والتناوب.

[2]. أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، حديث(1521)، (86/2)، واللفظ له، والنسائي: **السنن الكبرى**، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يفعل من بُلي بذنب وما يقول، حديث(10177)، (159/1)، والترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، حديث **(406)**، **(257/2)**، وقال:" حديث حسن**"** وابن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند الخلفاء الراشدين، مسند أبي بكر الصديق، حديث (56)، (223/1)، وقال المحقق:" إسناده صحيح"، وصحّحه الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي(ت 1420هـ): **صحيح أبي داود**، 7مج، ط1، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ، 1423 هـ - 2002 م، حديث **(**1361) (252/5)؛ لذا فهو صحيح.

وقال علي رضي الله عنه: "حدّثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يُكذّب الله ورسوله". [1]

قال الإمام الذهبي:" فقد زجر الإمام علي رضي الله عنه عن رواية المنكر وحثّ على التحديث بالمشهور وهذا أصل كبير في الكف عن بثّ الأشياء الواهية والمنكرة من الأحاديث في الفضائل والعقائد والرقائق". [2]

كما أنّ أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، كانت من أكثر من انتقد رواة الأحاديث من الصحابة، بعرض الرواية على القرآن، وعلى غيرها من السنن، واختبار الراوي للتأكد من مدى ضبطه للحديث، ومن ذلك ما رواه عروة بن الزبير عنها قائلا:" قالت لي عائشة: يا ابن أختي بلغني أن عبد الله بن عمرو، مَارٌّ بنا إلى الحج، فَالْقَهُ فسائله، فإنه قد حمل عن النّبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا. قال: فلقيته فساءلته عن أشياء يذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عروة: فكان فيما ذكر أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال:" **إِنَّ اللهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُءُوسًا جُهَّالًا يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّون**". قال عروة: فلما حدّثتُ عائشة بذلك، أعظمتْ ذلك وأنكَرَتْه. قالت: أحدّثك أنّه سمع النّبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا؟ قال عروة: حتى إذا كان قابل قالت له: إنّ ابن عمرو قد قدم، فالقه، ثم فاتِحْه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم، قال: فلقيته فساءلته، فذكره لي نحو ما حدثني به في مرته الأولى. قال عروة: فلما أخبرتها بذلك قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص". [3]

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب من خصّ بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا، حديث(127) (43).

[2] الذهبي: **تذكرة الحفاظ** (15/1-16).

[3] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يُذكر من ذمّ الرّأي وَتَكلّف القياس، حديث (7307)، (1456)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، حديث (2673) (627)، واللفظ له.

قال أبو زهو: " فهذا من عائشة رضي الله عنها اختبار لحفظ عبد الله بن عمرو، فأول مرة تشكّكت في ضبطه ثمّ لمّا وجدته في المرة الثانية لم يزد في الحديث حرفا ولم ينقص، وقد مضى على ذلك عام كامل، علمت أنّه حافظ للحديث جيّد الضبط فصدّقته وقبلت حديثه".[1]

هذه بعض الروايات عن نفر من الصحابة من الأئمة الخلفاء، وأمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين، في تحري الحقّ والتثبّت في نقل الأخبار، والحرص الكبير على الحيطة والحذر، والتأكد من صدق الرواة، وعدم اختلاطهم، تبيّن أنّهم بلغوا الذروة في ذلك، والنّصوص في هذا المجال كثيرة، ولا يتسع المجال لاستقصاء جميع ما ثبت عنهم، فقد " أعملوا الروية والأناة في تحمّ الخبر وأدائه، ولم يحدّثوا إلا عن ثقة تامّة بصحة ما يحدثون به، وقد حرصوا كل الحرص على المحافظة على الحديث، وما تركوا وسيلة تبلّغهم هذه الغاية إلا أخذوا بها، وتحروا أقوم المناهج وأدقها في الذبّ عن السنة."[2]

---

[1] أبو زهو، محمد محمد: **الحديث والمحدثون** 1مج، القاهرة: دار الفكر العربي، 1378هـ، (72/1).

[2] الشيخ ناجي أحمد محرم: **الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين** 1مج، ط 5 (93/1).

الفصل الأول التمهيدي

التعريفات

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف المنهج في اللغة، والاصطلاح

المبحث الثاني: تعريف النقد في اللغة، والاصطلاح

المبحث الثالث: تعريف الرواية في اللغة، والاصطلاح

المبحث الرابع: تعريف الصحابي في اللغة، والاصطلاح

المبحث الأول

تعريف المنهج في اللغة، والاصطلاح

المطلب الأول: المَنْهَج في اللغة:

من نهج ينهج نهجا والنّهْج: الطريق المستقيم، وطريق نَهْج: بيِّن واضح، والجمع نَهجات ونُهُج ونُهوج، والمِنهاج كالمَنْهَج، ونهجتُ الطريق: أَبنته وأَوضحته وسلكته[1] " ومنه مِنهاج الدراسة ومنهاج التعليم ونحوهما وجمعها مناهج".[2]

المطلب الثاني: المنهج في الاصطلاح :

من خلال تتبّعي للّفظة ومشتقاتها، لم أجد تعريفاً اصطلاحياً لها من كتب علوم مصطلح الحديث، وغيرها من علوم الشريعة الإسلامية، والمصطلحات بشكل متخصص أو مختلف عن المعنى اللغوي، لذا ومن خلال تتبّعي للفظة منهج أو منهاج في المعاجم اللغوية، لاحظت أنها وردت بمعنى: الطريق الواضح، وهذا ما عناه ربّ العزة بقوله:﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : 48].

قال الإمام الطبري:" وأما المنهاج، فإنّ أصله: الطريق البيِّن الواضح، يقال منه: هو طريق نَهْج، وَمنهْج بيِّن"[3].

وقال الإمام ابن كثير:" شرعة ومنهاجا، أي سبيلا إلى المقاصد الصحيحة، وسنّة: أي طريقا ومسلكا واضحا بيِّنا".[4]

---

[1] انظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي(ت 458هـ): **المحكم والمحيط الأعظم**، 11مج، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000 م، مقلوبة نهج، (171/4)، وابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي(ت 711هـ): **لسان العرب**. 15مج، ط1، بيروت: دار صادر، باب نهج، (383/2).

[2] مصطفى، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**: 2مج، تحقيق مجمع اللغة العربية، مصر: دار الدعوة، (957/2).

[3] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي(ت 310هـ): **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، 24مج، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م، (384/10).

[4] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي(ت 774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، 9مج، تحقيق محمد حسين شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، 1419 هـ ، (118/3).

وفي الحديث: ما رواه عبد الله بن سلام[1] رضي الله عنه:" إنّي بينما أنا نائم، إذ أتاني رجل فقال لي: قم، فأخذ بيدي فانطلقت معه. قال: فإذا أنا بجَوَادّ عن شمالي. قال: فأخذت لآخذ فيها، فقال لي: لا تأخذ فيها فإنّها طُرق أصحاب الشمال. قال: فإذا جَوَادٌ مَنْهَجٌ[2]على يميني فقال لي: خذ هاهنا ... قال فأتيت النّبي صلّى الله عليه وسلّم فقصصتها عليه، فقال:" **أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، قَالَ: وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ...**"[3] وفي رواية: قَالَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:" **رَأَيْتَ خَيْرًا، أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ، فَالْمَحْشَرُ..**" [4]

ويمكن أن نستنتج تعريفا للمنهج من خلال ما سبق فنقول: إنّ المنهج: هو الطريق الواضح، وتختلف المناهج باختلاف العلوم، ولكل علم منهج خاص يلائمه .

---

[1] هو أبو يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، ثم الأنصاري ، من ذرية يوسف النبي عليه السّلام، حليف الخزرج، وكان من بني قينقاع، أسلم حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وبشره النبي عليه السلام بالجنّة، توفي عام ثلاثة وأربعين. انظر: ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (102/4-104).

[2]" الْجَوَادّ:" جمع جَادَّةٍ، وهي الطّريق الْبَيِّنَة المسلوكة، والمشهور فيها جَوَادّ بتشديد الدَّا ..، وقد تُخفَّف... قوله **(وَإِذَا جَوَادٌ مَنْهَجٌ..)**:أي طريق واضحة بيّنة مستقيمة، والنَّهْج الطَّريق المستقيم". النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (44/16).

[3] مسلم: **صحيح مسلم،** كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عبد الله بن سلام، حديث (2484) (589-590).

[4] النّسائي: **سنن النّسائي الكبرى،** كتاب التعبير، باب صعود الجبل الزلق، حديث (7586)، (107/7)، وابن ماجة: **سنن ابن ماجة،** كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا، حديث (3920)، (1291/2)، وابن حنبل: **مسند الإمام أحمد،** أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث عبد الله بن سلام، حديث (23790)، (207/39-208)، وصحّح إسناده شعيب الأرناءوط، وحسنه الألباني في **صحيح سنن ابن ماجة،** حديث (3167) (2/ 344)؛ لذا فهو حسن.

المبحث الثاني

تعريف النقد في اللغة، والاصطلاح

المطلب الأول: النقد في اللغة:

النَّقْد:" تمييز الدراهم...والانتِقاد والنَّقد: ضرب جوزة بالإصبع لعبا...والإنسان ينقد بعينيه إلى الشيء وهو مداومته النظر واختلاسه حتى لا يفطن له"[1].

وقال ابن فارس: " النُّون والقاف والدَّال أَصل صحيح يدل على إبراز شيء وبُرُوزه"[2] " وَيُقال: نقد النثر ونقد الشِّعْر: أظهر ما فيهما من عيب أَو حسن ....والنَّقْد...فن تمييز جيد الكلام من رديئه وصحيحه من فاسده"[3].

يتبيَّن من جميع استعمالات النقد، أنّه يعني: إعمال الفكر من أجل تمييز الجيِّد من الرديء، من الأشياء الحسية كالدراهم، أو المعنوية، كالآراء والأفكار.

المطلب الثاني :النقد في اصطلاح المحدثين:

قال المعلمي اليماني:"هو العلم الذي يبحث في تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والحكم على رواتها تجريحاً أو تعديلاً بألفاظ مخصوصة، وذات دلائل معلومة عند أهله".[4]

فهو عندهم من التنبيش والبحث عن العلل.

وللدكتور نور الدين عتر كتاب في المصطلح سماه" منهج النقد في علوم الحديث".

---

[1] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو البصري(ت 170هــ): **كتاب العين**، 8مج، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال، (5/118 119)، والجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي(ت 393هــ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** 6مج، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هــ - 1987 م، (2/544).

[2] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء(ت 395هــ): **معجم مقاييس اللغة**، 6مج، تحقيق عبد السلام محمد هارون: دار الفكر، 1399هــ - 1979م، (5/ 468).

[3] مصطفى: **المعجم الوسيط** (2/944).

[4] المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني: **مقدمته لكتاب[الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم(ت 327هــ)]**، 9مج، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط1، حيدر آباد الدكن، وبيروت: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ودار إحياء التراث العربي، 1271 هــ 1952 م، (1/2 -3)، والعمري، محمد علي قاسم: **مقدمته لكتاب[سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني)(ت 275هــ)]** 1مج، تحقيق محمد علي قاسم العمري، ط1، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1403هــ/1983م، (45)، والأعظمي، محمد مصطفى: **منهج النقد عند المحدثين: نشأته وتاريخه** 1مج، ط3، الرياض: مكتبة الكوثر،1410 هــ/1990م، (5).

المبحث الثالث

تعريف الرواية في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: الرواية في اللغة:

قال ابن فارس: " الراء والواو والياء أصل واحد، ثمّ يُشتق منه فالأصل ما كان خِلاف العَطَش، ثم يصرَّف في الكلام لحامل ما يُروى منه. فالأصل رَوِيتُ من الماء رِيّاً... وهو راوٍ من قومٍ رُواة، وهم الذين يأتونهم بالماء. فالأصل هذا، ثمّ شبِّه به الذي يأتي القومَ بعلْم أو خبر فيرويه، كأنَّه أتاهم بريِّهم من ذلك"[1].

وعند الزمخشري:" ومنه قولهم: هو راوية للحديث وروى الحديث حمله"[2].

فالرواية تدور في أغلب معانيها حول الحمل ونقل الأشياء.

المطلب الثاني: الرواية في اصطلاح المحدثين:

قال السيوطي:" فحقيقة الرواية: نقل السنّة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عُزى إليه بتحديث وإخبار وغير ذلك وشروطها: تحمّ راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها. وأنواعها: الاتصال والانقطاع ونحوهما. وأحكامها القبول والرد. وحال الرواة: العدالة والجرح وشروطهم في التحمل وفي الأداء وأصناف المرويات المصنفات من المساند والمعاجم والأجزاء وغيرها".[3]

فالرواية تختص بنقل الخبر وحمله، ويدخل في ذلك كل المرويات سواء كانت صحيحة أم غير صحيحة.

---

[1] ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة** 6مج، (باب الراء، والواو، وما يثلثهما) (453/2).

[2] الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد(ت 538هـ): **أساس البلاغة** 1مج: دار الفكر، 1399هـ 1979م، (260).

[3] السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري(ت 911هـ): **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، 2مج، تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي: دار طيبة، (1/ 26)، وعتر، نور الدين: **منهج النقد في علوم الحديث** 1مج، ط3، دمشق: دار الفكر، 1418هـ - 1997م (188).

المبحث الرابع

تعريف الصحابي في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: الصّحابيّ في اللغة:

من: " صَحِبَه يَصْحَبُه صُحْبَة بالضم، وصَحابة، بالفتح. وجمع الصاحِب صَحْب .. وُصحبة بالضم، وصِحاب ...والأصحاب: جمع صَحب... والصَحابة بالفتح: الأصحاب.. وجمع الأصحابِ أصاحيبُ"[1] " وصاحبَه: عاشره. والصَّاحب: المعاشر، وكل مَا لاءم شيئا فقد استصحبه"[2] " والصَّحابة في الأَصل مصدر أُطلق على أَصحاب الرَّسول، لكنَّها أخص من الأَصحاب لكونها بغلبة الاستعمال في أَصحاب الرَّسول كالعلم لهم، ولهذا نسب الصَّحابي إليها بخلاف الْأَصْحاب، والصاحب مُشتق من الصُّحبة، وهي وإن كانت تعم القليل والكثير لكن العرف خصصها لمن كثرت ملازمته وطالت صحبته".[3]

المطلب الثاني: الصحابي في الاصطلاح:

تنوعت عبارات العلماء، واختلفوا في تعريف الصحابي، والقول الراجح والمعروف عند المحدّثين أنّ الصحابي هو:" من لقي النّبي صلّى اللَّه عليه وسلم مؤمنا به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية، ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى...وهذا التعريف مبنيّ على الأصح المختار عند المحققين، كالبخاري، وشيخه أحمد بن حنبل، ومن تبعهما"[4].

---

[1] الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (161/1).

[2] ابن سيده: **المحكم والمحيط الأعظم**، مقلوبة صحب، (167/3).

[3] الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي(ت 1094هـ): **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** 1مج، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، (558).

[4] ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (158/1-159).

الفصل الثاني

أئمّة النّقد من الصحابة والروايات التي انتقدوها

- ممّا في الصحيحين -

الفصل الثاني
أئمّة النّقد من الصحابة

تمهيد: بيان فضل الصحابة، وثناء الأمّة عليهم.

لقد كثرت النّصوص الدالة على فضل الصحابة رضي الله عنهم من القرآن، والسنّة، وأقوال العلماء منها: قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [التوبة: 100] وقوله عز وجل:﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾ ﴾ [الفتح:18 -19]، وغيرها من الآيات.

ومن السنّة ما جاء عن عِمران بن حُصَين رضي اللَّه عنهما قال: قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:" **خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم**". قال عِمران: لا أدري أذكر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعدُ قرنيْن أو ثلاثة"[1].

ونهى النّبي عن التعرّض لهم، وسبّهم، وانتقاصهم، لما لهم من السبق في الإسلام، والعمل لهذا الدين، فعن أَبي سعيد الخُدْريّ رضي اللّه عنه، قال: قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:" **لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَه**".[2]

---

[1] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب لا يشهد لا شهادة جور إذا أُشْهِدَ، حديث (2651) (549)، وكتاب فضائل أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم، باب فضائل أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم، حديث (3650)، (761) بلفظ: " **خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي..** "، وحديث (3651)، (761)، بلفظ " **خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي...** "، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، حديث(2533) (599). بلفظ: " **خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**".

[2] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب فضائل أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم، باب قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: " **لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا** "، حديث (3673)، (766)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، حديث (2540)، (600)، ولفظه:" كان بين خالد بن الوليد، وبين عبد الرَّحمن بن عَوف شيء، فسبَّه خالد، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: " **لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ**"، وعن أبي هريرة مع اختلاف بعض العبارات، بلفظ: " **لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ** ..." وذكر الحديث.

وبيّن الرسول صلى الله عليه وسلّم لنا أنّهم أمان لهذه الأمة من الفتن، والبلايا، والأمور العظام، فعن أبي موسى الأشعري أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:" **النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**".[1]

والأحاديث في تِبيان عظيم فضلهم، ورضى ربهم عنهم، وحثّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم لأمته بعدم التعرض لهم كثيرة .

ومن الثناء عليهم من الصحابة، وعلماء الأمة قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:" إنّ الله تعالى نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمّد صلّى الله عليه وسلّم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه وبعثه برسالته ثمّ نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلّى الله عليه وسلّم فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه".[2]

وقال ابن المبارك:" خصلتان من كانتا فيه: الصدق وحُبّ أصحاب محمّد صلّى الله عليه وسلّم أرجو أن ينجو ويسلم".[3]

وقال الحافظ أبو زرعة:" إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فاعلم أنّه زِنديق وذلك أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم عندنا حق والقرآن حق وإنّما أدّى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وإنّما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنّة والجرح بهم أولى".[4]

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب بيان أن بقاء النّبي صلّى الله عليه وسلّم أمان لأمّته وبقاء أصحابه أمان للأمّة، حديث (2531) (598).

[2] ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، حديث(3600) (84/6) واللفظ له، وحسّن إسناده شعيب الأرناءوط، كما حسّن إسناده الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي(ت1420هـ): **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، 14مج،ط1، الرياض: دار المعارف الطبعة، 1412 هـ / 1992 م، حديث (533) (17/2)، لذا فهو حسن الإسناد.

[3] الآجُرِّيُّ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي (ت 360هـ): **الشريعة**، 5مج، تحقيق د.عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، ط2، الرياض: دار الوطن، 1420 هـ، - 1999 م ، (1687/4).

[4] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت(ت 463هـ): **الكفاية في علم الرواية**، 1مج، تحقيق أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، (49).

قال الإمام الآجُرِّيُّ:" فَمِنْ صفة من أراد الله عز وجل به خيرا وسلم له دينه ونفعه الله الكريم بالعلم، المحبة لجميع الصحابة ولأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأزواج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الاقتداء بهم".[1]

وبوّب الخطيب البغدادي بابا في ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة وأنّه لا يحتاج للسؤال عنهم وإنّما يجب ذلك فيمن دونهم قائلا:" لأنّ عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم في نص القرآن .. ووصف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .. فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق لهم".[2]

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: "والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم: أنّهم حملة الشريعة؛ فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره صلّى الله عليه وسلّم، ولما استرسلت على سائر الأعصار".[3]

وقال ابن الصلاح:" ثم إنّ الأمّة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتدّ بهم في الإجماع، إحسانا للظنّ بهم، ونظرا إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأنّ الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة ".[4]

وقال شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية في معرض شرحه لقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: "**خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي**..": "وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير، وإلّا لو كان خيرا من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقا"[5]، بل وأسهب ابن القيم في بيان أوجه تفضيلهم على

---

[1] الآجري: **الشريعة** (1691/4).

[2] الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرواية** (46-48).

[3] السيوطي: **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** (674/2).

[4] ابن الصلاح، أبوعمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن(ت 643هـ): **معرفة أنواع علوم الحديث(مقدمة ابن الصلاح)**، 1مج، تحقيق نور الدين عتر، سوريا وبيروت: دار الفكر و دار الفكر المعاصر، 1406هـ - 1986م، (295).

[5] ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت 751هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين** 4مج، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م ، (104/4).

غيرهم بقوله: "هذا إلى ما خُصوا به من قوى الأذهان وصفائها، وصحتها وقوة إدراكها، وكماله، وكثرة المعاون، وقلة الصارف، وقرب العهد بنور النبوة، والتّلقي من تلك المشكاة النبوية". [1]

وقال ابن حجر الهيتمي: "وكفى فخرا لهم أنّ الله تبارك وتعالى شهد لهم بأنّهم خير النّاس حيث قال تعالى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران:110] فإنّهم أول داخل في هذا الخطاب. كذلك شهد لهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .. ولا مقام أعظم من مقام قوم ارتضاهم الله عز وجل لصحبة نبيه صلّى الله عليه وسلّم ونصرته".[2]

وقال السفاريني:" لا يرتاب ذوو الألباب من ذوي الأفضال أنّ الصحابة الكرام حازوا قصبات السبق بصحبة خير الأنام، واستولوا على الأمد، فلا مطمع لأحد من الأمّة بعدهم في اللحاق...ولا ريب أنهم أئمّة الصادقين، وكل صادق بعدهم فبهم يأتمّ في صدقه، بل حقيقة صدقه اتباعه لهم، وكونه معهم، وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[البقرة: 143] أي أمّة خيارا عدولا، فإن هذه حقيقة الوسط، فهم خير الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإراداتهم ونياتهم، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة."[3]

وقد ألف جمع من العلماء مجلدات في فضلهم، منها: فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل، وآخر للنّسائي، وثالث للدار قطني، عدا عن غيرها من الكتب الخاصة بالصحابة.

---

[1] ابن قيم الجوزية: **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (113/4- 114).

[2] ابن حجر الهيتمي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي(ت 974هــ): **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة**، 2مج، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله التركي، وكامل محمد الخراط، ط1، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1417هــ - 1997م، (21/1- 22).

[3] السفاريني، أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي(ت 1188هــ): **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية** 2مج، ط2، دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، 1402 هــ - 1982 م، (2/ 381- 384).

المبحث الأول

المكثرون من نقد الرواية من الصحابة، والروايات التي انتقدوها ورواها الشيخان

الصّحابة في مقدار نقدهم للرّواية، منهم المكثر: كأمّ المؤمنين عائشة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، ومنهم المقلّ، وهم كثر رضي الله عنهم أجمعين. وكان لكل واحد منهم وجهته، وأسلوبه في نقد الروايات. وسأبيّن في هذا الفصل بعضا من فضل الصحابة رضي الله عنهم من القرآن والسنّة النّبوية، وثناء الأمّة عليهم. كما سأترجم في هذا الفصل لأئمّة النّقد منهم، مع ذكر عدد الروايات التي انتقدها بحسب ما رواه الشيخان، أو أحدهما، وقد رتّبت أئمّة النّقد منهم وفق عدد ما انتقدوه من الروايات.

المطلب الأول: أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

أولاً: ترجمتها. [1]

هي عائشة بنت الخليفة الراشد أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه، التيميّة، القرشيّة رضي الله عنها، صاحبة الفضل[2] حبيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[3].

---

[1] انظر في ترجمتها: ابن مَنْدَه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد(ت 395هــ): **معرفة الصحابة** 1مج، تحقيق د.عامر حسن صبري، ط1، الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1426 هــ - 2005 م، (939-940) والأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد(ت 430هـ): **معرفة الصحابة** 7مج، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، ط1، الرياض: دار الوطن للنشر، 1419 هــ - 1998 م، (3208/6)، وابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (4/ 1885)، والذهبي: **تذكرة الحفاظ** 25/1. والذهبي: **سير أعلام النبلاء** 2/ 135-210. والسيوطي: **تدريب الراوي** (2/ 677-678).

[2] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**". متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.[التحريم:11-12]، حديث(3411)، (717)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين، حديث (2431) (578).

[3] سأل عمرو بن العاص رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم: " أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: "**عَائِشَةُ**". متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" **لو كنت متخذا خليلا**" حديث (3662)، (764)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق، حديث (2384) (568).

أمّ عبد الله[1]. وُلدت بمكة بعد البعثة وأبواها مسلمان، وعقد عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين، بعد موت خديجة رضي الله عنها، ودخل بها بالمدينة، وهي بنت تسع سنين بعد غزوة بدر في شوال سنة اثنتين، وقد رآها النّبي صلى الله عليه وسلم في المنام قبل الزواج بها[2]، وتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة، ولم ينكح بكرا غيرها. كانت غزيرة العلم، ومن أكثر الصحابة فقها، وفتوى، ورواية عن رسول صلى الله عليه. اتُهمت في عِرضها، فبرّأها الله من فوق سبع طباق. توفيت سنة سبع، أو ثمان وخمسين وأوصت أن تدفن بالبقيع.

ثانيا: عدد مروياتها وما انتقدته.

هي من المكثرات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد بلغ مسندها" ألفين ومائتين وعشرة أحاديث. اتفق البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثا، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ومسلم بتسعة وستين". [3]

---

[1] كناها النّبي، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنّبي صلى الله عليه وسلم:" كل أزواجك كنّيته غيري. قال:" **فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ** ". ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الأدب، باب الرجل يكنى قبل أن يولد له، حديث (3739)، (2/ 1231) وابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، حديث(25181)، (42/ 99)، وقال شعيب الأرناءوط:" حديث صحيح"، وصححه الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين(ت 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الصحيحة** 7مج، ط1، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (1415- 1422/ 1995- 2002، حديث (132) (1/ 255) فهو صحيح.

[2] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها**" أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ المَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ "** متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التعبير، باب ثياب الحرير في المنام، حديث (7012) (1406)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم** كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، حديث (2438)، (578). وفي رواية" **أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ...**". البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة..، حديث (3895)، (811). والسَرَقَة من الحرير: " الأبيض منه وقيل الجيد". ابن حجر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** (131/1). وقيل " القطعة أو الخِرْقَة أو الثوب ". ابن حجر: **المرجع السابق** (181/9).

[3] الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (2/ 139).

وبلغ عدد الروايات التي انتقدتها ورواها الشيخان أو أحدهما: اثنتي عشرة رواية، المتفق عليها خمسة، وانفرد مسلم بثلاث روايات، وأربع روايات أصلها في الصحيحين، ومحل النقد بالنسبة لهذه الأربع خارج الصحيحين.

المطلب الثاني: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، والروايات التي انتقدها.

أولا: ترجمته: [1]

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، الصالح[2] أبو عبد الرحمن. اختلف في مولده، أهو قبل البعثة بسنة أم عامها أم بعدها بسنتين. أسلم مع أبيه وهو صغير قبل الهجرة وهاجر معه صغيرا، وأوّل غزواته الخندق، وهو ممّن بايع تحت الشجرة وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. شهد فتح مكة ومؤتة واليرموك وفتح مصر وإفريقية. كان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد التّحري والاحتياط والتوقي في فتواه. اعتُبر من أكثر الصحابة فتوى، وكان ممن يصلح للخلافة. مات بمكة سنة ثلاث وسبعين. وقد بلغ ستا وثمانين سنة.

ثانيا: عدد مروياته وما انتقده.

كان من المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى ألفين وستمائة وثلاثين حديثا بالمكرر في مسند بَقِي، واتفق البخاري ومسلم على مائة وثمانية وستين حديثا، وانفرد البخاري بواحد وثمانين حديثا، ومسلم بواحد وثلاثين[3]. يبلغ ما انتقده ست روايات، اتفق الشيخان

---

[1] انظر في ترجمته : ابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (950/3)**، وابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد بن محمد الجزري(ت 630هـ): **أسد الغابة في معرفة الصحابة** 8مج، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994 م، (336/3)، والذهبي: **سير أعلام النبلاء، (203/3-240)**، والذهبي: **تذكرة الحفاظ** (31/1)، والسيوطي: **تدريب الراوي** (2/ 675- 679).

[2] قال النبي صلى الله عليه وسلم لأمّ المؤمنين حفصة رضي الله عنها:" **إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ**، أَوْ قَالَ: **إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ**". متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التعبير، باب الإستبرق، ودخول الجنة في المنام، حديث (7015و7016)، (239)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر، حديث **(2478)** (558).

[3] انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (238/3).

على اثنتين، وانفرد البخاري بواحدة، ومسلم بواحدة، ورواية أصلها عند البخاري، ونقدها عند أحمد، وأخرى عند مسلم، ونقدها في الموطأ.

المطلب الثالث:عبد الله بن عباس رضي الله عنه، والروايات التي انتقدها.

أولا: ترجمته: [1]

هو الفقيه[2]،عالم الكتاب[3]، وتَرْجُمانه، حَبْر الأمّة، وإمام التفسير، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو العباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه. ولد في شعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين، وعندما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له ثلاث عشرة سنة. أسلم قبل الفتح، وهاجر عامه، وشارك في فتوحات إفريقية. شهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصِفِّين والنَّهروان. عمي في آخر عمره وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين. وأرجح الأقوال أنه عاش إحدى وسبعين سنة. عدّه ابن حنبل أكثر الصحابة فتيا.

ثانيا: عدد مروياته وما انتقده.

له في مسند الإمام أحمد ألف وستمائة وستون حديثا، وله في الصحيحين خمسة وسبعون، تفرّد البخاري بمائة وعشرين حديثا، ومسلم بتسعة أحاديث.**[4]** يبلغ عدد الروايات التي انتقدها ست، اتفقا على اثنتين، وانفرد البخاري بواحدة، ومسلم باثنتين، وأما السادسة، فأصلها عند مسلم، ونقدها في غير الصحيحين.

---

[1] انظر في ترجمته : ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي(ت 230هـ): **الطبقات الكبرى،** 8مج، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410 هـ - 1990 م، (278/2-284)، والأصبهاني: **معرفة الصحابة** (3/ 1699- 1700)، وابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (3/ 933 - 939) والذهبي: **سير أعلام النبلاء،** (331/3 359)، وابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة،** (4/ 131)، والسيوطي: **تدريب الراوي،** (2/ 675- 679).

[2] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:" أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء، فوضعت له وضوءا قال: " **مَنْ وَضَعَ هَذَا**" فَأُخْبِرَ، فَقَالَ:" **اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**". متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري،** كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، حديث (143)، (48)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم،** كتاب فضائل الصحابة..، باب من فضائل عبد الله بن عباس..، حديث (2477) (588)، بدون لفظ: " في الدين".

[3] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ضمّني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:" **اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ**". البخاري: **صحيح البخاري،** كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**اللهم علمه الكتاب**"، حديث (75) (32).

[4] انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (359/3).

المبحث الثاني

المتوسطون والمقلّون من نقد الرواية من الصحابة

المطلب الأول: عمر بن الخطاب والروايات التي انتقدها.

أولا : ترجمته: [1]

هو الخلــيفة الراشد الثاني، عمر بن الخطّاب بن نفيل العدويّ القرشيّ رضيّ الله عنه، العالِم[2]، المُحَدَّث[3]، الشّهــيـــد، المُبشّـــر بالجنّــــة[4]، صاحب الدّين[5]الـــذي وضع الله الحق على

---

[1] انظر في ترجمته: ابن سعد: **الطبقات الكبرى** (3/ 203)، وابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (1144/3 - 1145)، وابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة** (137/4)، والذهبي: **سير أعلام النبلاء،** (الراشدون/71 -145) والذهبي: **تذكرة الحفاظ،** (11/1 -12)، وابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة،** (484/4 -486)، والسيوطي: **تدريب الراوي** (2/ 675- 679).

[2] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ**" قالوا: فما أوّلتَه يا رسول اللّه؟ قال: "**العِلْمَ**". متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري،** كتاب العلم، باب فضل العلم، حديث (82)، (33)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم** كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي، حديث (2391) (569).

[3] عن عائشة رضي الله عنها أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال:" **قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ**". متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري،** كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عمر بن الخطاب، حديث(3689)، (770)، برواية أبي هريرة، ومسلم: **صحيح مسلم،** كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، حديث (2398) (571)، واللفظ له.

[4] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في حق عمر عند دخوله عليه، وهو جالس على البئر:" **ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**". متفق عليه البخاري: **صحيح البخاري،** كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" **لو كنت متخذا خليلا**"، حديث (3674)، (767)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم،** كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان، حديث (2403)، (571). وعن أَنس بن مالك رضي اللَّه عنه، أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم صعد أُحُدا، وأبو بكر، وعمر، وعثمان فرجف بهم، فقال:" **اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ**" . البخاري: **صحيح البخاري،** كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (3675) (767).

[5] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ**". قالوا: فما أَوَّلتَ ذلك يا رسول اللّه؟ قال: "**الدِّينَ**". متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري،** كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، حديث (23)، (17)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم،** كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، حديث (2390) (569).

لسانه[1] والذي يخافه الشيطان[2] ويخالفه الطريق[3]، المقتدى به بعد النّـــبي صلى الله عليه وسلم، وأبـــي بكر الصديق[4]، أمير المؤمنين الفاروق، المكنّى أبا حفص[5]. ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان من السابقين في الإسلام، وذلك ببركة دعاء النّبي صلى الله عليه وسلم له[6].

---

[1] عن أبي ذر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ**". أبو داود: **سنن أبي داود،** كتاب الخراج، باب في تدوين العطاء، حديث (2962)، (3/ 139)، واللفظ له، وابن ماجة: **سنن ابن ماجة،** كتاب الإيمان والعلم، باب فضل عمر، حديث (108)، (40/1)، وابن حنبل: **مسند الإمام أحمد،** مسند الأنصار، مسند أبي ذر الغفاري، حديث (21457)، (362/35)، وصححه شعيب الأرناءوط، كما صححه الألباني في **صحيح الجامع الصغير وزياداته،** حديث (810) (1/ 375)، فالحديث صحيح.

[2] عن بُريدة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفْرَقُ مِنْكَ يَا عُمَرُ**". الترمذي: **سنن الترمذي،** كتاب المناقب، باب بلا، حديث (3690)، (5/ 620) بلفظ:" **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ**"، وقال: "حديث حسن صحيح غريب"، وابن حنبل: **مسند الإمام أحمد،** تتمة مسند الأنصار، مسند أنس بن مالك..، حديث (22989) (93/38)، واللفظ له، وقال المحقق:" إسناده قوي"، وصحح إسناده الألباني في **السلسلة الصحيحة،** حديث (1609)، (4/ 142)، وقال:" إسناد صحيح على شرط مسلم"؛ لذا فالحديث صحيح.

[3] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال لعمر:" **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ**". متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري،** كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، حديث (3294) (689)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم،** كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، حديث (2396) (570).

[4] عن حذيفة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ**". الترمذي: **سنن الترمذي،** كتاب المناقب، بلا باب، حديث (3662) (609/5)، وقال :"حديث حسن"، وابن حنبل: **مسند الإمام أحمد** أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، مسند حذيفة بن اليمان، حديث (23245)، (280/38-281) واللفظ له، وقال شعيب الأرناءوط:" حديث حسن بطرقه وشواهده"، وصححه الألباني في **صحيح الجامع الصغير وزياداته** حديث (523) (254/1)؛ لذا فالحديث صحيح لغيره.

[5] كنّاه به الرسول، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْرًا أَوْ دَارًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ يَا أَبَا حَفْصٍ، فَلَمْ أَدْخُلْهَا**"، فبكى عمر وقال:" أو عليك أغار يا رسول الله؟". النسائي: **السنن الكبرى،** كتاب المناقب، باب فضل أبي بكر وعمر..، حديث (8071)، (7/ 302)، واللفظ له، وابن حنبل: **مسند الإمام أحمد،** مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر، حديث (14321) (223/22)، وقال شعيب الأرناءوط:" إسناده صحيح على شرط الشيخين"، فالحديث إسناده صحيح، وأصله في الصحيحين: البخاري: **صحيح البخاري،** كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، حديث (3242)، (681)، ومسلم: **صحيح مسلم،** كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر..، حديث (2395) (570)، عن أبي هريرة بدون الكنية.

[6] بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "**اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ**". الترمذي: **سنن الترمذي،** كتاب المناقب، باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب.. حديث (3681)، (5/ 617)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، وابن حنبل: **مسند الإمام أحمد،** مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، حديث (5696)، (9/ 506)، واللفظ له، وصححه الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة،** حديث (3225) (681/7-683)؛ لذا فهو صحيح.

من أوائل المهاجرين. شهد كل المشاهد التي شهدها الرسول صلى الله عليه وسلم، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض. ولي الخلافة بعد أبي بكر سنة ثلاث عشرة. أوّل من سُمّي بأمير المؤمنين. يسّر الله له فَتح الشام، والعراق، ومصر في زمانه. من الستة الذين انتهى إليهم علم الصحابة، ومن أكثرهم فتوى. توفي شهيداً استجابة لدعائه[1]، إثر طعن أبي لؤلؤة المجوسي له، وهو يصلي بالمسلمين صلاة الفجر في شهر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وأرجح الأقوال أنّه عاش ثلاثة وستين عاما. قال فيه الذهبي:"وهو الذي سنّ للمحدِّثين التّثبّت في النّقل".[2]

ثانيا: عدد مروياته وما انتقده.

له في مسند الإمام أحمد من الروايات ثلاثمائة وعشرة[3]، اتفق الشيخان على ستة وعشرين حديثا، وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين حديثا، ومسلم بواحد وعشرين حديثا.[4] انتقد ثلاث روايات، اتفقا على اثنتين، وانفرد مسلم بالثالثة.

[1] وهو: **" اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك".** البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب فضائل المدينة، باب بلا، حديث (1890) (388).

[2] الذهبي: **تذكرة الحفاظ** (1/11-12).

[3] انظر: ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب، الأحاديث (82- 391) (1/244-449).

[4] انظر: الحَمِيدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي(ت 488هـ): **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم.** 4مج، تحقيق د. علي حسين البواب، ط2، بيروت: دار ابن حزم ، 1423هـ - 2002م، (1/ 98-149).

المطلب الثاني: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أولا: ترجمته.[1]

هو رابع الخلفاء الراشدين، المهدي قلبه، المُثبَّت لسانه[2]، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ابن عم خاتم النّبيين أبو الحسن، وأبو تراب[3]. ولد قبل البعثة بعشر سنين، ورُبّي في حِجر النّبي ولم يفارقه. أسلم صغيرا بعد البعثة، وهو أول النّاس إسلاما في قول طائفة من العلماء. كان من المهاجرين الأولين. شهد جميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم إلا تبوك فإنّ الرسول خلّفه على أهله. دعا له الرسول بأن يفتح الله خيبر على يديه[4] وأعطاه اللواء في مواطن كثيرة. أحد الستة الذين انتهى إليهم علم الصحابة

---

[1] انظر في ترجمته: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(ت 256هـ): **التاريخ الكبير**، 8 مج، تحقيق محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، (259/6). وابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس(ت 327هـ): **الجرح والتعديل**، 9مج، ط1، حيدر آباد الدكن، وبيروت: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ودار إحياء التراث العربي، 1271 هـ 1952 م، (6/ 191-192)، وابن حِبّان، أبو حاتم محمد بن حبّان بن أحمد البُستي(ت 354هـ): **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، 1مج، تحقيق مرزوق على إبراهيم، ط1 المنصورة: دار الوفاء، 1411 هـ - 1991 م، (24)، والخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت(ت 463هـ) :**المتفق والمفترق**، 3مج، تحقيق د. محمد صادق آيدن الحامد، ط1، دمشق: دار القادري، 1417 هـ - 1997 م، (3/ 1622)، وابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** 464/4-468. والسيوطي: **تدريب الراوي** (2/ 675- 679).

[2] دعا له النّبي صلى الله عليه وسلّم عندما بعثه لليمن قاضيا:" **اللهم اهْدِ قلبه، وثبِّت لسانه**". ابن ماجة: **سنن ابن ماجة** كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، حديث (2310)، (774/2)، واللفظ له، والنّسائي: **سنن النّسائي الكبرى**، كتاب الخصائص، ذكر قول النّبي صلى الله عليه وسلم لعلي: "إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك"، حديث (8365)، (421/7) وصححه الألباني في **صحيح سنن ابن ماجة**، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، حديث (1869)، (33/2)، والحديث صحيح.

[3] كنّاه الرسول بذلك، فعن سهل بن سعد قال:" جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت، فقال: " **أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ** " قالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني، فخرج، فلم يَقِل عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان: " **انْظُرْ أَيْنَ هُوَ** "، فجاء، فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه، وأصابه تراب، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه، ويقول: " **قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ** ". متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، حديث (441)، (106). واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث (2409) (574).

[4] عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنّه سمع النّبي صلى الله عليه وسلم، يقول يوم خيبر:" **لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ**"، فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى، فغدوا وكلهم يرجو أن يعطى، فقال: " **أَيْنَ عَلِيٌّ؟**"، فقيل: "يشتكي عينيه"، فأمر، فدعي له، فبصق في عينيه، فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء". متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة..، حديث (2942)، (618)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، حديث (2407) (573).

وأخذ عنهم، وكان من أكثرهم فتوى. استُخلف بعد دفن عثمان وبايعه النّاس سنة خمس وثلاثين. حدثت فتنة بينه وبين معاوية، فكانت بينهم معركة صفِّين، ثمّ خرجت عليه الخوارج وكفّروه بسبب التحكيم. قُتل رضي الله عنه سنة أربعين، وكانت خلافته خمس سنين إلا قليلا.

ثانيا: عدد مروياته وما انتقده.

له في مسند الإمام أحمد ثمانمائة وتسعة عشر حديثا بالمكرر، اتفق الشيخان على عشرين حديثا، وانفرد البخاري بتسعة أحاديث، ومسلم بخمسة عشر حديثا.[1] ومجموع ما انتقده ثلاث روايات، واحدة عند البخاري، والثانية عند مسلم. والثالثة أصلها عندهما، ونقدها عند الإمام أحمد.

المطلب الثالث: أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

أولا: ترجمته. [2]

هو مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، اشتهر بكنيته[3]. استُصغر في أحد، وشهد المشاهد بعدها. كان من الحفاظ المكثرين، ومن أفقه أصحاب النّبي. سكن المدينة، وبها توفي سنة أربع وسبعين، وقيل غير ذلك، ودفن بالبقيع.

ثانيا: عدد مروياته وما انتقده.

مسنده عند بَقِيّ بن مَخْلَد ألف ومائة وسبعون حديثا بالمكرر، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة وأربعين، وانفرد البخاري بستة عشر حديثا، ومسلم باثنين وخمسين.[4]انتقد روايتين الأولى متفق عليها والثانية عند البخاري، وعند الإمام أحمد بشكل أكثر تفصيلا.

---

[1] الحَميدي: **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم** (157/1 -173).

[2] انظر في ترجمته: الأصبهاني: **معرفة الصحابة،** (1260/3)، وابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (1671/4)، والذهبي: **سير أعلام النبلاء** (168/3 -172)، وابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (3/ 65).

[3] عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**". مسلم: **صحيح مسلم،** كتاب الإمارة، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنّة من الدرجات، حديث (1884) (459).

[4] الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (172/3).

المطلب الرابع: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

أولا: ترجمته. [1]

هو أمير المؤمنين، الفقيه،[2] المدعو له بالهداية، وتعلّم الكتاب، ووقاية العذاب[3]، معاوية ابن صخر بن حرب بن أمية، المكنّى أبا عبد الرحمن. ولد قبل البعثة بخمس سنين. من مَسْلَمة الفتح، وأحد كَتَبة الرسول الله صلى الله عليه وسلّم. شهد مع رسول الله حنينا. ولّاه الفاروق عمر على الشام بعد موت أخيه يزيد، فكان أميرا بالشام نحو عشرين سنة، وخليفة مثل ذلك. كانت بينه وبين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وقعة صِفِّين، ثمّ اجتمع النّاس عليه حين بايعه الحسن بن علي، وذلك سنة إحدى وأربعين. دانت له الأمم عربها، وعجمها، وكان محبوبا من رعيته. توفي سنة ستين بدمشق، وهو ابن ثمان، أو سبع وسبعين سنة.

قال فيه الذهبي:" وإن كان غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا منه بكثير، وأفضل، وأصلح، فهذا الرجل ساد وساس العالم بكمال عقله، وفرط حلمه، وسعة نفسه، وقوة دهائه ورأيه. وله هَنَات[4] وأمور".[5]

---

[1] انظر في ترجمته: ابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (1416/3)، وابن الأثير: **أسد الغابة**، (5/ 201) والذهبي: **سير أعلام النبلاء** (3/ 119- 162)، وابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (120/6 -122).

[2] قيل لابن عباس: " هل لك في أمير المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟ قال:" أصاب، إنه فقيه". البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب ذكر معاوية رضي الله عنه، حديث (3765) (785).

[3] دعا له النّبي صلى الله عليه وسلم بقوله:"**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِ بِهِ**". الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب المناقب، باب مناقب معاوية بن أبي سفيان، حديث (3842) (5/ 678)، وقال الترمذي:" حديث حسن غريب"، وابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، مسند الشاميين، مسند عبد الرحمن بن أبي عميرة الأزدي، حديث (17895) (426/29)، وقال شعيب الأرناءوط:" رجاله ثقات رجال الصحيح"، وصححه الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، حديث (1969)، (615/4)، فالحديث صحيح. وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَقِهِ الْعَذَابَ** ". ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، مسند الشاميين، مسند العرباض بن سارية، حديث (17152)، (383/28)، وصححه الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، حديث (3227) (687/7)، فهو صحيح.

[4] جمع هَنَة تأنيث هَنٍ، وهي كناية عن كل اسم جنس، أو هَنْت، وهي الخبر المكروه، والفتوى المنكرة، والشر والفساد، وهي هنا بمعنى أشياء مكروهة، وخصال شر، وشدائد، وأمور عظام. انظر: القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي(ت 544هـ): **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، 2مج: المكتبة العتيقة ودار التراث، (271/2)، وابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري(ت 606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 5مج، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م،(279/5).

[5] الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (3/ 133).

وقال أيضا:" ومعاوية من خيار الملوك الذين غلب عدلهم على ظلمهم، وما هو ببريء من الهَنَات والله يعفو عنه".[1]

ثانيا: عدد مروياته وما انتقده.

له في مسند بَقِيّ بن مَخْلَد مائة وثلاثة وستون حديثا، اتفق البخاري ومسلم على أربعة أحاديث وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة.[2] انتقد رواية واحدة هي عند البخاري.

المطلب الخامس: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أولاً: **ترجمته.**[3]

هو فقيه الأمّة، عبد الله بن مسعود بن غافل الهُذَلِي. يُكنّى أبا عبد الرحمن، وابن أمّ عبد[4]. من السابقين في الإسلام، فكان سادس من أسلم. أحد الأربعة الذين حث النّبي على القراءة عليهم[5]. كبير القدر يوم القيامة[6]. كان أول من جهر بالقرآن بمكة. هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة، وشهد بدرا، وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان يخدم النّبي

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (3/ 159).

[2] انظر: الذهبي: **المرجع نفسه** (3/ 162).

[3] انظر في ترجمته: ابن سعد: **الطبقات الكبرى،** (3/112 - 113)، والبخاري: **التاريخ الكبير،** (2/5)، وابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي(ت 354هــ)**: الثقات** 9 مج، مراقبة د محمد عبد المعيد خان، ط1، حيدر آباد الدكن الهند: دائرة المعارف العثمانية ، 1393 ه = 1973، (3/208)، والأصبهاني: **معرفة الصحابة،** (4/1765)، وابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب،** (3/987 - 994)، وابن الأثير: **أسد الغابة في معرف الصحابة،** (3/381) والذهبي: **سير أعلام النبلاء** (1/461 - 500)، وابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (4/200-201).

[4] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: مرّ بي رسول الله وأنا أصلي، فقال: " **سَلْ تُعْطَهْ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ**". ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد،** مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، حديث (3662) (6/177-178)، وقال شعيب الأرناءوط: " صحيح لغيره"، وهو كما قال.

[5] لقول النّبي صلى الله عليه وسلم:" **اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ"،** وذكر ابن مسعود أولهم. متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري،** كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود، حديث (3760)، (784)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم** كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمّه، حديث (2464) (584). وقوله عليه السلام:" **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**". ابن ماجة: **سنن ابن ماجة،** كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، فضل عبد الله بن مسعود، حديث (138)، (1/49)، واللفظ له، وابن حنبل: **مسند الإمام أحمد،** مسند الخلفاء الراشدين، مسند أبي بكر الصديق، حديث (35)، (1/ 211)، وقال المحقق:" إسناده حسن"، وصححه الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة،** حديث (2301) (5/379)، وهو صحيح لغيره.

[6] لقول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلّم:" **لَرِجْلُ عَبْدِ اللهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ**". ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد،** مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب، حديث (920)، (2/244). وقال المحقق: "صحيح لغيره" وصححه الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة،** حديث (3192) (7/582)، وهو صحيح لغيره.

ويلزمه، فكان صاحب سِواد[1]، وسواك، ونعل، وطهور النّبي، وكان يستره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، ويمشي معه. شهد اليرموك، وأرسله عمر إلى الكوفة معلما، ووزيراً. توفي بالمدينة عام اثنين وثلاثين، وهو ابن نيف وستين عاما.

ثانيا: عدد مروياته وما انتقده.

له عند بَقِيّ بن مَخْلَد بالمكرر ثمانمائة وأربعون حديثا اتفق الشيخان على أربعة وستين وانفرد البخاري بإخراج واحد وعشرين حديثا، ومسلم بخمسة وثلاثين حديثا.[2] اتفق مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على نقد رواية واحدة متفق عليها.

المطلب السادس: أبو أُمامَة رضي الله عنه.

أولا: ترجمته. [3]

هو صُدَيّ بن عَجْلان بن وهب، ويقال ابن عمرو، الباهلي، مشهور بكنيته[4]. بايع تحت الشجرة. كان عمره ثلاثين عاما في حجة الوداع[5]. قاتل مع علي بصفّين وسكن حمص، وتوفي فيها سنة إحدى وثمانين، أو ست وثمانين، وله ما يقارب المائة عام.

---

[1] السواد: بكسر السين، وهو السر، من الإسرار، أي أنه صاحب أسرار النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (14/ 150).

[2] الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (462/1).

[3] انظر في ترجمته: الأصبهاني: **معرفة الصحابة**، (1526/3)، وابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (736/2)، وابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (15/3)، والذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (3/ 359)، والذهبي: **تهذيب التهذيب** (420/4)، وابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (339/3- 340).

[4] قال له الرسول صلى الله عليه وسلّم: " **يَا أَبَا أُمَامَةَ إِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينُ لِي قَلْبُهُ**". ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد** تتمة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان، حديث (22299)، (634/36- 635)، وصحح إسناده الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، حديث (2470)، (606/5)، وقال :" إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات"، وهو صحيح الإسناد.

[5] عن سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال: " **اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ** ". قال: فقلت لأبي أمامة: منذ كم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث؟ قال: " سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة". الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة، حديث (616) (516/2)، وقال :" هذا حديث حسن صحيح" وابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو، حديث (22161) (36/ 486-487)، وقال شعيب الأرناءوط: " إسناده صحيح على شرط مسلم"؛ لذا فهو صحيح.

ثانيا: عدد مروياته وما انتقده.

له في مسند الإمام أحمد مائة وخمسة وثمانون حديثا بالمكرر، انفرد البخاري بثلاثة أحاديث، ومسلم بأربعة.[1] وما انتقده رواية واحدة عند مسلم.

المطلب السابع: أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

أولا: ترجمته.[2]

هو خالد بن زيد بن كُليب النّجاري الخزرجي، اشتهر بكنيته[3]. شهد بيعة العقبة الكبرى، كما شهد بدرا، وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. نزل الرسول في بيته عندما وصل المدينة بعد الهجرة حتى بُني مسجد النّبي. شهد مع علي رضي الله عنه حروبه كلها. حل ضيفا على ابن عباس رضي الله عنهما في البصرة، فقاسمه ماله ومنزله. تُوفي في القُسطنينية في خلافة معاوية رضي الله عنه عام واحد، أو اثنين وخمسين. انقرض ولده فلا يعرف له عقب.

ثانيا: عدد مروياته وما انتقده.

له في مسند بقيّ مائة وخمسة وخمسون حديثا منها في البخاري ومسلم سبعة وفي البخاري حديث، وفي مسلم خمسة أحاديث.[4] لم يثبت عنه إلا رواية واحدة انتقدها، وهي عند البخاري.

---

[1] والحَميدي: **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم** (462/3-464).

[2] انظر في ترجمته: ابن سعد: **الطبقات الكبرى،** (368/3)، والبخاري: **التاريخ الكبير،** (137/3)، وابن منده: **معرفة الصحابة،** (53)، والأصبهاني: **معرفة الصحابة،** (933/2)، وابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب،** (424/4) وابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** (121/2)، والمزي، أبو الحجاج، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف(ت 742هـ): **تهذيب الكمال في أسماء الرجال،** 35مج، تحقيق د. بشار عواد معروف، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400 1980، (66/8)، والذهبي: **سير أعلام النبلاء،** (402/2- 413)، وابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (200/2).

[3] عن أبي أيوب الأنصاري قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة نزل عليّ فقال لي: " **يَا أَبَا أَيُّوبَ، أَلَا أُعَلِّمُكَ؟**" قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال:" **مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَإِلَّا كُنَّ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ مُحَرَّرِينَ، وَإِلَّا كَانَ فِي جُنَّةٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَا قَالَهَا حِينَ يُمْسِي، إِلَّا كَذَلِكَ**". ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد،** أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث أبي أيوب الأنصاري، حديث (23516) (499/38) وقال شعيب الأرناءوط: "حديث صحيح"، وهو كما قال.

[4] الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (403/2).

المطلب الثامن: عمرو بن العاص رضي الله عنه.

أولا: ترجمته[1]

هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي. يكنى أبا عبد الله، وأبا محمد. من دهاة العرب والمسلمين. أسلم، وهاجر سنة ثمان للهجرة، وقيل بين الحديبية وخيبر. استعمله النّبي على غزوة ذات السلاسل، واستعمله أبو بكر الصديق رضي الله عنه في فتوح الشام، فشهد اليرموك. ولّاه عمر رضي الله عنه فلسطين، وسيّره لفتح مصر، واستعمله عليها هو، وعثمان رضي الله عنه، ثمّ عزله عثمان عنها. شهد صفِّين وكان في صفّ معاوية رضي الله عنه، فولّاه مصر إلى أن مات، اختُلف في وفاته، والراجح أنها عام ثلاث وأربعين، وله نحو تسعين سنة.

ثانيا: عدد مروياته وما انتقده.

أحاديثه ليست كثيرة، تبلغ بالمكرر نحو الأربعين، اتفق الشيخان على ثلاثة أحاديث منها، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين.[2] ثبت أنه انتقد رواية واحده، وقد رواها مسلم.

المطلب التاسع: أنس بن مالك رضي الله عنه.

أولا: ترجمته.[3]

هو أنس بن مالك بن النّضر النّجاري الخزرجي الأنصاري، أبو حمزة. خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، خدم النبي عند مقدمه للمدينة، وهو ابن عشر سنين. خرج مع النّبي في بدر ليخدمه، وشهد ثماني غزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم، وبايع تحت الشجرة. شهد

---

[1] انظر في ترجمته: ابن سعد: **الطبقات الكبرى،** (342/7)، والبخاري: **التاريخ الكبير،** (303/6)، والعجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفى (ت 261هـ): **تاريخ الثقات،** 1مج، ط1: دار الباز، 1405هـ، (365)، وابن حبان: **الثقات،** (265/3)، والأصبهاني: **معرفة الصحابة،** (1987/4)، وابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (1184/3 - 1188)، وابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** (232/4)، والذهبي: **سير أعلام النبلاء،** (54/3-77)، وابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (538/4 -540).

[2] الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (55/3).

[3] انظر في ترجمته: ابن سعد: **الطبقات الكبرى،** (12/7- 19)، والبخاري: **التاريخ الكبير،** (27/2)، وابن حبان: **الثقات** (4/3)، والأصبهاني: **معرفة الصحابة،** (231/1)، وابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب،** (1/ 110- 111) وابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** (1/ 294)، والذهبي: **سير أعلام النبلاء** (395/3- 406)، والذهبي: **تذكرة الحفاظ** (37/1)، وابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (1/ 276 -278).

الفتوح، وبعثه أبو بكر رضي الله عنه ساعيا إلى البحرين. سكن البصرة، وكان آخر الصحابة موتا فيها، فعاش نحوا من مائة سنة، وتوفي عام تسعين، أو نحوها.

ثانيا: عدد مروياته وما انتقده.

هو من المكثرين عن رسول الله، له ألفان ومائتان وستة وثمانون حديثا، انفرد البخاري بإخراج ثمانين حديث له، كما انفرد مسلم بتسعين حديث واتفقا على إخراج مائة وثمانين حديثا.[1] انتقد رواية واحدة، وقد اتفق عليها الشيخان.

المطلب العاشر: زيد بن ثابت رضي الله عنه.[2]

هو زيد بن ثابت بن الضّحاك النّجاري الخزرجي الأنصاري. يكنى أبا سعيد، وقيل: أبو خارجة، وقيل غير ذلك. قدم النّبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة فأجازه عام الخندق، وكان حبر الأمة علما وفقها وفرائض[3]. أحد كُتّاب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن الراسخين في العلم، وشيخ القرّاء. أمره أبو بكر الصديق بجمع القرآن الكريم في الصحف. مختلف في وفاته، فقيل في ذلك الكثير، ووفاته ما بين سنة اثنتين وأربعين، وخمس وخمسين.

ثانيا: عدد مروياته وما انتقده.

له في مسند الإمام أحمد خمسة وتسعون حديثا[4]، اتفق البخاري، ومسلم على إخراج خمسة أحاديث، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بواحد[5]، وما انتقده حديث واحد ليس في الصحيحين.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (406/3).

[2] انظر في ترجمته: الأصبهاني: **معرفة الصحابة**، (1151/3- 1152)، وابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الاصحاب** (2/ 537- 540)، وابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة** (346/2)، وابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (2/ 490- 492).

[3] عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ...وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ"**. الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت...، حديث (3791) (664/5)، واللفظ له وابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، حديث (12904) ، (252/20)، وقال شعيب الأرناءوط: " إسناده صحيح على شرط الشيخين"، والحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الفرائض، حديث (7962) (372/4)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، حديث(1084) (245/1)، فهو صحيح.

[4] انظر: ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت، الأحاديث(21578- 21672)، (454/35- 524).

[5] انظر: الحميدي: **الجمع بين الصحيحين** (425/1- 428).

المطلب الحادي عشر: أزواج النّبي صلى الله عليه وسلّم إلا عائشة. رضي الله عنهن.

أولا: ترجمتهن، ومروياتهن.

الأولى: أمّ المؤمنين سَودة رضي الله عنها[1].

هي سَودة بنت زَمعة بن قيس العامرية القرشية. أسلمت بمكة هي وزوجها السكران بن عمرو رضي الله عنه، وهاجرا إلى الحبشة، ثمّ رجعت إلى مكة، وترمّلت بها، فتزوجها النّبي بعد وفاة أمّ المؤمنين خديجة رضي الله عنها، في السنّة العاشرة من البعثة، وهاجر بها إلى المدينة. توفيت بالمدينة عام أربعة، أو خمسة وخمسين. لها خمسة أحاديث منها في الصحيحين حديث واحد عند البخاري.

الثانية: أمّ المؤمنين حفصة رضي الله عنها.[2]

هي حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل العدوية القرشية. ولدت قبل البعثة بخمس سنين، وتزوجت خنيس بن حذافة السهمي رضي الله عنه، وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها بعد أن شهد بدرا، وأحدا. تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عائشة في شعبان سنة ثلاث. توفيت في المدينة سنة واحد أو خمس وأربعين ولها ما يقارب الستين عاما. ومسندها في كتاب بقي بن مخلد ستون حديثا. اتفق الشيخان على أربعة أحاديث، وانفرد مسلم بستة أحاديث.

---

[1] انظر في ترجمتها: ابن سعد: **الطبقات الكبرى**، (8/42- 46)، وابن حبان: **الثقات** (3/ 183)، والأصبهاني: **معرفة الصحابة** (6/3227)، وابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (7/157)، والذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (2/266-269)، وابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (8/196-197).

[2] انظر في ترجمتها: ابن سعد: **الطبقات الكبرى**، (8/65- 69)، وابن حبان: **الثقات** (3/98)، وابن منده: **معرفة الصحابة**، (947 -948)، والأصفهاني: **معرفة الصحابة**، (6/3213)، وابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (4/1811-1812)، وابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة** (7/67)، والذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (2/227-230)، وابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (8/85-87).

الثالثة: أمّ المؤمنين أمّ سَلَمَة رضي الله عنها. [1]

هي هند بنت أبي أميّة بن المغيرة المخزومية، ابنة عم خالد بن الوليد. من فقهاء الصحابيات. تزوجها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، أخو النّبي صلى الله عليه وسلم في الرضاعة. أسلمت، وزوجها قبل الهجرة، وهاجر بها إلى أرض الحبشة ثمّ إلى المدينة، وتوفي عنها في المدينة بعد أحد، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة أربع. توفيت سنة واحد وستين، وهي آخر أزواج النّبي صلى الله عليه وسلم موتا، فصلى عليها أبو هريرة بالبقيع، وكان لها نحو تسعين عاما.

يبلغ مسندها ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثا، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة عشر وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثلاثة عشر.[2]

الرابعة: أمّ المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها. [3]

هي زينب بنت جحش بنت رئاب الأسدية. تكنّى أمّ الحكم، وأم المساكين، أمّها أميمة عمة النبي. كان اسمها برّة فسماها النبي زينب[4]. من السابقات للإسلام، ومن المهاجرات. تزوجها زيد بن حارثة، ثم طلّقها، فتزوجها النّبي صلى الله عليه وسلم بعد زواجه من أمّ سلمة، سنة ثلاث، أو خمس من الهجرة، وهي يومئذ بنت خمس وثلاثين سنة، ومات، ولم يرزق منها

---

[1] انظر في ترجمتها: ابن سعد: **الطبقات الكبرى،** (69/8- 76)، وابن حبان: **الثقات،** (439/3)، وابن منده: **معرفة الصحابة،** (956)، والأصبهاني: **معرفة الصحابة،** (3218/6)، وابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (1920/4-1921)، وابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** (7/ 278)، والذهبي: **سير أعلام النبلاء** (201/2-210)، وابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (342/8- 344).

[2] الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (210/2).

[3] انظر في ترجمتها: ابن سعد: **الطبقات الكبرى** (8/ 80- 91)، وابن حبان: **الثقات** (144/3 - 145)، وابن منده: **معرفة الصحابة** (960-961)، والأصبهاني: **معرفة الصحابة** (3222/6- 3223)، وابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب،** (1849/4- 1852)، وابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** (7/ 126)، والذهبي: **سير أعلام النبلاء** (2/ 211 - 218)، وابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (153/8- 155).

[4] عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أنّ زينب كان اسمها بَرّة، فقيل: تُزكي نفسها، **فسمّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب**". متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري،** كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، حديث (6192) (1268)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم،** كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن..، حديث (2142) (519) برواية زينب بنت أم سلمة.

بالولد. وهي أول نساء الرسول وفاة بعده. توفيت بالمدينة، وصلى عليها عمر بن الخطاب سنة عشرين وهي ابنة ثلاث وخمسين سنة، ودفنت بالبقيع. كانت كثيرة الخير، والصدقة. لها أحد عشر حديثا اتفقاعلى حديثين منها.

الخامسة: أمّ المؤمنين جويرية رضي الله عنها.[1]

هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار من بني المصطلق. سباها الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع سنة خمس، أو ست، فأعتقها، وجعل صداقها كل سبي من قومها، فكانت أعظم النّاس بركة على قومها، ثمّ تزوجها النّبي صلى الله عليه وسلم، وهي ابنة عشرين. كان اسمها برة فغيّره النّبي صلى الله عليه وسلم[2]. توفي الرسول ولم يرزق منها الولد. توفيت سنة خمسين أو ست وخمسين وهي يومئذ ابنة خمس وستين سنة. لها سبعة أحاديث: عند البخاري حديث وعند مسلم حديثان.

السادسة: أمّ المؤمنين صفية رضي الله عنها.[3]

هي صفية بنت حيي بن أخطب القريضية، من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران عليه السلام، ومن سبي بني قريضة. كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق، فقتل في خيبر، فسباها النّبي يوم خيبر، في المحرم سنة سبع. تزوجها النّبي بعد أن أسلمت وجعل صداقها عتقها. وكان

---

[1] انظر في ترجمتها: ابن سعد: **الطبقات الكبرى**، (92/8-95)، وابن حبان: **الثقات**، (3/ 66)، وابن منده: **معرفة الصحابة**، (962 - 963)، والأصبهاني: **معرفة الصحابة**، (3229/6)، وابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (4/ 1804- 1805)، وابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (57/7)، والذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (261/2-265)، وابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (72/8-74).

[2] عن ابن عباس قال: " كانت جويرية اسمها برَّة فحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برّة ". مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن..، حديث (2140) (519).

[3] انظر في ترجمتها: ابن سعد: **الطبقات الكبرى**، (95/8- 103)، وابن حبان: **الثقات**، (197/3)، وابن منده: **معرفة الصحابة**، (965)، والأصبهاني: **معرفة الصحابة**، (6/ 3231)، وابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (4/ 1871-1872)، وابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (7/ 168)، والذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (231/2-238)، وابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (8/ 210- 212).

عمرها ما يقارب سبعة عشر، توفي الرسول ولم تنجب منه الولد. توفيت سنة خمسين أو اثنتين وخمسين. ودفنت بالبقيع. ولها من الحديث عشرة أحاديث واحد منها متفق عليه.

السابعة: أمّ المؤمنين ميمونة رضي الله عنها.[1]

هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، خالة عبد الله بن عباس، وخالد بن الوليد. تزوجها الرسول سنة سبع للهجرة بالقرب من مكة في عمرة القضاء، بعد أن توفي عنها أبو رهم ابن عبد العزى القرشي. كان اسمها برّة فغيّر النّبي اسمها[2]، لم يرزق منها الرسول ولدا. اختلف في وقت وفاتها، وأرجح الأقوال سنة إحدى وخمسين، عن ثمانين، أو إحدى وثمانين سنة. لها ثلاثة عشر حديثا منها سبعة أحاديث في الصحيحين، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة.

الثامنة: أمّ المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها.[3]

هي رَمْلَة -على الصحيح من أقوال العلماء- بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية، ولدت في مكة قبل البعثة بسبعة عشر، وأسلمت قديما. تزوجها عبيد الله بن جحش فولدت له حبيبة وكنيت بها. هاجرت مع زوجها إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية فتوفي فيها. زوّجها النّجاشي الرسول سنة ست من الهجرة، وأصدق عنه مهرها، وجهزها له، وبعثها إليه، ودخل بها النّبي سنة سبع، وكان لها يوم قدمت المدينة بضع وثلاثون سنة. توفيت سنة اثنتين، أو أربع وأربعين. مسندها خمسة وستون حديثا. اتفق البخاري ومسلم على حديثين، وتفرد مسلم بحديثين.

---

[1] انظر في ترجمتها: ابن سعد: **الطبقات الكبرى،** (104/8 - 111)، وابن منده: **معرفة الصحابة،** (971 - 972)، و الأصبهاني: **معرفة الصحابة،** (3234/6)، وابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب،** (1914/4 - 1918) والحميدي: **الجمع بين الصحيحين،** (250/4- 257)، وابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** (262/7)، والذهبي: **سير أعلام النبلاء** (2/ 218- 223)، وابن حجر: **الإصابة في معرفة الصحابة** (322/8 - 324).

[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" كان اسم خالتي ميمونة برّة، فسمّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة". الحاكم: **المستدرك على الصحيحين،** كتاب معرفة الصحابة، ذكر أمّ المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، حديث (6793) (32/4)، وقال الذهبي:" صحيح "، وهو كما قال.

[3] انظر في ترجمتها: ابن سعد: **الطبقات الكبرى،** (76/8- 80)، وابن منده: **معرفة الصحابة،** (951- 954)، و الأصبهاني: **معرفة الصحابة،** (3216/6)، وابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب،** (1843/4- 1845، وابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة** (7/ 116)، والذهبي: **سير أعلام النبلاء، (**2/ 238- 245)، وابن حجر: **الإصابة في معرفة الصحابة** (8/ 140).

ثانيا: عدد ما انتقدنه.

انتقدن جميعا رضي الله عنهن رواية واحدة، هي رواية عند مسلم في إرضاع الكبير[1].

المطلب الثاني عشر: أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه.

أولا: ترجمته[2]

هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصاحبه في الغار، وفي الهجرة، الصدّيق[3] عبد الله ابن أبي قحافة عثمان بن عامر التيمي القرشي، العتيق من النار[4]، وأحبّ الرجال إلى النّبي[5]. ولد بعد عام الفيل بثلاث سنوات. أوّل من أسلم. شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان في من ثبت مع الرسول يوم أحد ويوم حنين. بعثه الرسول أميرا للحج عام تسع. بويع له يوم قُبض الرسول سنة إحدى عشرة، فحارب المرتدين، وأنفذ جيش أسامة، وأرسل الجيوش لفتح البلاد. عهد بالأمر بعده إلى عمر. توفي سنة ثلاث عشرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بجوار النّبي، وكانت خلافته حوالي سنتين وثلاثة أشهر.

---

[1] سيأتي تخريج الحديث في الفصل الثالث.

[2] انظر في ترجمته: ابن سعد: **الطبقات الكبرى،** (3/ 125- 157)، والبخاري: **التاريخ الكبير،** (1/5)، وابن أبي حاتم: **الجرح والتعديل،** (111/5)، وابن حبان: **مشاهير علماء الأمصار،** (1/ 22)، وابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب،** (963/3 - 977)، وابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** (3/ 311 -332)، والذهبي: **تذكرة الحفاظ** (9/1 -11)، والذهبي: **سير أعلام النبلاء،** (راشدون/ 7- 67)، وابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة،** (4/ 144- 150).

[3] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في حق أبي بكر عندما دخل عليه، وهو جالس على البئر:" **ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ". متفق عليه.** سبق تخريجه صفحة()، وعن أَنس بن مالك رضي اللَّه عنه، أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم صعد أُحُدا، وأبو بكر، وعمر، وعثمان فرجف بهم، فقال: " **اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ" . صحيح البخاري.** سبق تخريجه صفحة(38).

[4] عن عائشة أن أبا بكر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" **أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ"**، فيومئذ سمي عتيقا. الترمذي: **سنن الترمذي،** أبواب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق، حديث (3679)، (5/ 616)، وقال:" هذا حديث غريب" ، وصححه الألباني في **السلسلة الصحيحة،** حديث (1574) (102/4)، فالحديث صحيح لغيره؛ لشواهده.

[5] سأل عمرو بن العاص رضي الله عنه النّبي صلى الله عليه وسلم: " أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: **"عَائِشَةُ"، فقلت: من الرجال؟ فقال: "أبوها". متفق عليه.** سبق تخريجه صفحة(34).

ثانيا: عدد مروياته وما انتقده.

له واحد وثمانون حديثا في مسند الإمام أحمد، اتفق الشيخان على ستة أحاديث، وانفرد البخاري بأحد عشر حديثا، ومسلم بحديث.[1] وأما ما انتقده من الروايات، فلم أجد له أي رواية منتقدة في الصحيحين، ولكن قد ثبت عنه في غيرهما حديث الجدة[2]، ممّا يدلّ على تثبّته وشدّة تحريه الحق، ونقده للرواية.

قال فيه الذهبي:" وكان أول من احتاط في قبول الأخبار ..لما نزل به أمر الجدة ولم يجده في الكتاب كيف سأل عنه في السنة، فلما أخبره الثقة ما اكتفى حتى استظهر بثقة آخر"[3]

---

[1] الحميدي: **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم** (1/81- 97).

[2] **كتب السنن**. سبق تخريجه. صفحة(12- 13).

[3] الذهبي: **تذكرة الحفاظ** (1/9).

الفصل الثالث

أسباب انتقاد الصحابة للرواية

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: تقدير تعارض الرواية مع القرآن

المبحث الثاني: تقدير تعارض الرواية مع السنّة الثابتة

المبحث الثالث: تقدير خطأ الراوي أو نسيانه

المبحث الرابع: تقدير تعارض الرواية مع التاريخ

المبحث الخامس: تقدير تعارض الرواية مع صريح العقل

المبحث السادس: تقدير الخطأ في الفهم

الفصل الثالث

أسباب انتقاد الصحابة للرواية

تمهيد:

تعدّدت أسباب نقد الرواية عند الصحابة، ويعود ذلك غالبا إلى وهم الصحابي أو تقدير وهمه.

وقد تبيّن للباحث من خلال الأمثلة التي درسها في الصحيحين أنّ أسباب الوهم عند الصحابة هي[1]:

1 الخطأ والنّسيان الذي لا يسلم منه بشر مع أنّ ضبط الصحابة وتحريهم الدقة في النّقل عن النّبي صلى الله عليه وسلم لا يصل إلى مستواهم فيه أحد وذلك لورعهم وتقواهم، ثمّ لقربهم من النّبي صلى الله عليه وسلم لذا فإنّهم مستغنون عن رواية الأسانيد، وعنايتهم كانت متوجهة لضبط المتون. ومن الأمثلة على الخطأ والنسيان ما ذكره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب.[2] وقد ردّت عليه أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها منكرة أن يكون النّبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر في هذا الشهر.

2 عدم معرفة الصحابي بنسخ الحديث، كما في مسألة الوضوء ممّا مستّ النّار.[3]

---

[1] ذكر صلاح الدين بن أحمد الأدلبي في كتابه" **منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي**" (ص 105) سبعة أسباب لوهم الصحابي في الرواية فقال:" وإنّما يقع له الوهم غالباً لأحد الأسباب التالية:

- أن يحدّث بما سمعه من النّبي صلى الله عليه وسلم، ولا يدري أنه منسوخ.

-أن يقع له انقلاب بين شيئين أو لفظين، فيجعل كل واحد منهما مكان الآخر، وهذا هو " المقلوب".

-أن يقول مع رواية الحديث قولا من عند نفسه، متصلا بنص الحديث، فيظنّه السامعون أنه مرفوع، وهذا هو "المدرج"

-أن يروي الحديث في مورد يجعله يتحمل من المعنى أكثر مما يحتمل.

-أن لا يضبط لفظ الحديث بحيث يختلف المعنى.

-أن يروي الحديث على غير وجهته لغفلته عن سبب الورود.

-أن يقع له غلط فيروي واهما عن النّبي صلى الله عليه وسلم ما لم يسمعه منه". الأدلبي، صلاح الدين بن أحمد: **منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي** 1مج، ط1، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1983/1403 (105).

[2] سيأتي تفصيل ذلك في هذا الفصل.

[3] سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الرابع.

3 تحميل الحديث أكثر ممّا يحتمل من المعنى، ومن ذلك ما كان من ظنّ عقبة بن عمرو[1] رضي الله عنه أنّ مدة بقاء الأرض مائة عام من مقولة النّبي صلى الله عليه وسلم:" **لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ**".[2]

4 -عدم ضبط لفظ الحديث، ومن ذلك اختلاف الصحابة مع عائشة في حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه[3]، إذ رأت عائشة رضي الله عنها أنّ أبا هريرة رضي الله عنه لم يضبط لفظ الحديث.

5 -خفاء بعض السنن على الصحابة، وعدم إحاطتهم بها جميعا، ومن ذلك حديث بول النّبي صلى الله عليه وسلم قائما، الذي خفي على أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حيث تحدّثت بما رأت، وخفي عليها خارج البيت ما لم تره من بوله صلى الله عليه وسلم قائما.[4]

كما يمكن اعتبار أسباب نقد الرواية عند الصحابة وفق ما يأتي:

1 تقدير تعارض الرواية مع القرآن.

2 تقدير تعارض الرواية مع السنّة الثابتة.

3 تقدير خطأ الراوي أو نسيانه.

4 تقدير تعارض الرواية مع التاريخ.

5 - تقدير تعارض الرواية مع صريح العقل

6 - تقدير الخطأ في الفهم.

وفيما يلي بيان هذه الأسباب، مع ضرب الأمثلة على ذلك، وترجيح ما يراه الباحث هو الراجح.

---

[1] هو: أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، ممن شهد العقبة، والمشاهد. نزل الكوفة، وكان من أصحاب عليّ رضي الله عنه، واستخلف مرة على الكوفة. مات بعد عام أربعين بالكوفة، وقيل بالمدينة. انظر: ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (432/4).

[2] سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الرابع.

[3] سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الرابع

[4] سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الرابع

المبحث الأول

تقدير تعارض الرواية مع القرآن

السنّة النّبوية مبيّنة وشارحة لكتاب الله تعالى، وقد تأتي بأحكام جديدة غير منصوصة في القرآن، ولا يمكن أن تأتي بما يعارضه، فإذا وجد حديث يعارض القرآن، فإمّا أن تكون هذه المعارضة موهومة، وإمّا أن يكون الراوي قد أخطأ في رواية الحديث.

ومن النّماذج التي رأى الصحابة تعارضها مع القرآن:

المثال الأول: رؤية النّبي صلى الله عليه وسلم ربّه في المعراج.

فقد أثبت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رؤية النّبي صلى الله عليه وسلّم لربه ليلة المعراج، مستدلا لذلك بآيات سورة النجم﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴾ [النجم: 11] ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: 13]. حيث قال رضي الله عنهما استنادا لهذه الآيات:" رآه بفؤاده مرتين" .[1]

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم،** كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾.[النجم: 13] ، وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء، حديث (176) (52). ورواه أحمد بلفظ :" رأى محمد ربه عز وجل بقلبه مرتين". ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد،** مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، حديث (1956)، (425/3)، وقال محققه شعيب الأرناءوط:" إسناده صحيح على شرط مسلم". وقال أحمد شاكر:" إسناده صحيح". شاكر، أحمد محمد في تحقيقه **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (ت 241هـ) 20 مج، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، القاهرة: دار الحديث، 1416هـ/1995م، (2/ 462-463)، فالرواية صحيحة، وأما ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **" رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى".** ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد،** مسند أهل البيت، مسند عبد الله بن عباس، حديث **(2580) (350/4-351)** فقد اختلف العلماء في رفعه وفي تصحيحه، فصححه محقق المسند شعيب الأرناءوط موقوفا، وقال أحمد شاكر:" إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد1: 78، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". شاكر في تحقيقه **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** ط دار الحديث، 1416هـ/1995م، (3/ 165). واعتمده الإمام أحمد بن حنبل في رده على رواية أمّ المؤمنين عائشة، وقال الذهبي فيه مرفوعا:" إسناده قوي". انظر: الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(ت 748هـ): **العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها،** 1مج، تحقيق أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، ط1، الرياض: مكتبة أضواء السلف، 1416هـ - 1995م، (103-104). والذي عليه جمهرة العلماء أنّ الصحيح منه ليس خاصا بليلة المعراج، وإنّما هو رؤية منامية. قال ابن تيمية:" هذا الحديث لم يكن ليلة المعراج، فإن هذا الحديث كان بالمدينة... والمعراج إنما كان من مكة باتفاق أهل العلم، وبنص القرآن والسنة المتواترة... فعلم أنّ هذا الحديث كان رؤيا منام بالمدينة كما جاء مفسرا في كثير من طرقه {إنه كان رؤيا منام} مع أنّ رؤيا الأنبياء وحي لم يكن رؤيا يقظة ليلة المعراج. وقد اتفق المسلمون على أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ير ربه بعينيه في الأرض وأن الله لما ينزل له إلى الأرض ". ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728هـ): **مجموع الفتاوى** 35مج، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م، (387/3)، وصححه الألباني، وزاد:" يعني في المنام كما تدل عليه الروايات الأخرى، الألباني: **صحيح الجامع الصغير وزيادته** (652/1)؛ لذا فالحديث صحيح، ولكنه في المنام.

وعن عكرمة[1]عن ابن عباس، قال: " رأى محمد ربه"، قلت: أليس الله يقول:﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[الأنعام: 103] قال: "ويحك، ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره، وقد رأى محمد ربه مرتين"[2]، فردّت عليه أمّ المؤمنين عائشة قائلة:" من زعم أنّ محمّداً رأى ربه فقد أَعْظَم، ولكن قد رأى جبريل في صورته، وخَلْقُهُ سَادٌّ ما بين الْأُفُق".[3]

وعن مسروق[4] قال:" كنت متكئا عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية. قلت ما هن؟ قالت: من زعم أنّ محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية. قال: وكنت متكئا فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله عز وجل:﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴾ [التكوير: 23] ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: 13] ؟ فقالت: أنا أول هذه الأمّة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:"**إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ**"، فقالت: أو لم تسمع أنّ الله يقول:﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[الأنعام: 103]! أو لم تسمع أنّ الله يقول:﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴾ [الشورى: 51] ؟ قالت: ومن زعم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله

---

[1]هو: الحبر، العالم، الثقة، الثبت، العالم بالتفسير، أبو عبد الله البربري، ثم المدني مولى ابن عباس. أفتى في حياة ابن عباس. وثقه ابن معين وقال:" إذا رأيت إنسانا يقع في عكرمة.. فاتهمه على الإسلام". كما وثّقه العجلي وقال:" بريء مما يرميه الناس من الحرورية". ووثقه النسائي، وأبو حاتم الرازي، وقال البخاري:" ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة". روى له الجماعة. مات سنة سبع ومائة بالمدينة.". انظر: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (73/1-74)، وابن حجر: **تقريب التهذيب** (397/1). وابن حجر: **تهذيب التهذيب** (270/7).

[2] الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة والنجم، حديث (3279)، (395/5)، وقال الترمذي:" هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه"، وضعّفه الألباني في **ضعيف سنن الترمذي**، حديث (649)، (419/1)، فالرواية ضعيفة.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، حديث (3234) (679).

[4] هو: الإمام، القدوة، العلم، مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الوادعي، الهمداني، الكوفي. سُرق وهو صغير، ثم وُجد، فسُمّي مسروقا. تبنّته أم المؤمنين عائشة، فسمّى ابنته عائشة. من كبار التابعين، ومن المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. أخذ عنه جمع من العلماء. كان أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرأون ويفتون. وثّقه يحيى بن معين، والعجلي، وابن سعد. وقال علي بن المديني:" ما أقدم على مسروق أحدا من أصحاب عبد الله". مات سنة ثلاث وستين. انظر: الذهبي: **سير اعلام النبلاء** (63/4-69)، والذهبي: **تذكرة الحفاظ** (40/1).

فقد أعظم على الله الفرية والله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾[المائدة: 67]! قالت: ومن زعم أنّه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية والله يقول: ﴿ قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ ﴾ [النمل: 65]!"[1]

قال أبو زهو: "وهذه عائشة، أمّ المؤمنين تردّ حديث رؤية النّبي صلى الله عليه وسلم لربه، ليلة المعراج بظاهر قوله تعالى: ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ ﴾، وتقول: من زعم أنّ محمّدًا رأى ربه ليلة الإسراء، فقد أعظم على الله الفرية. وهذا اجتهاد منها رضي الله عنها، وقد خالفها بعض العلماء في ذلك، وتأوّلوا الآية على معنى لا تحيط به الأبصار، وبذلك لا تتنافى الآية مع الحديث ".[2]

وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم من أهل السنّة في هذه المسألة فمن مثبت لها، ومن منكر، ومن متوقف[3]. والمثبتون: منهم من أثبت الرؤية بالعين، ومنهم من رآى أنها بالقلب، أو أنه رآه بعين قلبه. [4]

وقد نقدت عائشة رواية ابن عباس بالآيتين اللتين ذكرتهما، وأضافت لذلك أنّها سألت النّبي صلى الله عليه وسلّم عن الآيات التي استدل بها ابن عباس ومسروق من سورة النّجم، فبيّن لها النّبي صلى الله عليه وسلم أنّ ذلك يخص رؤيته لجبريل عليه السلام.

وقد ردّ ابن خزيمة ما نقلته عائشة من سؤالها للنّبي، ورأى أنّ سورة النّجم لا تدلّ أصلا على رؤية النّبي لربه ليلة المعراج، وهي تتحدث عن رؤية النّبي لجبريل عليه السلام،

---

[1] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، تفسير سورة النجم، باب بلا، حديث (4855)، (1028)، بزيادة:" لقد قَفَّ شعَري ممّا قلتَ أين أنت من ثلاث مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فقد كذب"، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل:[ولقد رآه نزلة أخرى]، حديث (177) (52 -53)، واللفظ له.

[2] ابو زهو، محمد محمد : **الحديث والمحدثون** 1مج، القاهرة: دار الفكر العربي، 1378هـ، (71).

[3] ومنهم القرطبي وعزاه لجماعة من المحققين. انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (608/8- 609) والعينى أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى(ت 855هـ):**عمدة القاري شرح صحيح البخاري** 25مج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (15/ 143- 144).

[4] انظر: الذهبي: **العلو للعلي الغفار** (103).

وقال:" لأنّ الله إنّما أخبر في هذه الآية أنّه رأى من آيات ربه الكبرى، ولم يُعلم الله في هذه الآية أنّه رأى ربه جل وعلا وآيات ربنا ليس هو ربنا جل وعلا ".[1]

ومما استُدل به للرؤية ما رواه أبو ذر، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، هل رأيت ربك؟ قال: " **نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ**"[2]، وعن عبد الله بن شقيق[3]، قال: قلت لأبي ذر، لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته، فقال: عن أي شيء كنت تسأله؟ قال: كنت أسأله هل رأيت ربك؟ قال أبو ذر: قد سألت، فقال: " **رَأَيْتُ نُورًا** ".[4]

إلا أن جواب النّبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر كان محتملاً للإثبات والنفي.

قال ابن خزيمة:" وقد روي عن أبي ذر خبر قد اختلف علماؤنا في تأويله؛ لأنه روي بلفظ يحتمل النفي والإثبات جميعا، على سعة لسان العرب".[5]

وقال ابن خزيمة أيضا في معنى قوله: " **نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ**":" يحتمل معنيين: أحدهما نفي، أي: كيف أراه، وهو نور، والمعنى الثاني أي: كيف رأيته، وأين رأيته، وهو نور، لا تدركه الأبصار إدراك ما تدركه الأبصار من المخلوقين."[6] ثم رجّح المعنى الثاني.

---

[1] ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري(ت 311هـ): **كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل**، 2مج، تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، ط5، الرياض: مكتبة الرشد، 1414هـ - 1994م، (492/2).

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: " **نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ**"..، حديث (178) (53).

[3] هو: عبد الله بن شقيق العقيلي أبو عبد الرحمن، ويقال أبو محمد البصري. تابعي، كان عثمانيا يحمل على علي. وثّقه ابن سعد، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو زرعة، والعجلي. مات في حدود سنة مائة للهجرة. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني(ت 852هـ): **تهذيب التهذيب**، 12مج، الهند، ط1: مطبعة دائرة المعارف النظامية 1326هـ، (253/5-254).

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: " **نور أنى أراه**" ، وفي قوله: " **رأيت نورا**"، حديث (178) (53).

[5] ابن خزيمة: **كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل**، (507/2)، وانظر: ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728هـ): **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، 10مج، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط1: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1426هـ (165/7-166).

[6] ابن خزيمة: **كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل** (512/2).

ورأى ابن أبي العز أنه رأى الحجاب، وقال :"أي فكيف أراه والنور حجاب بيني وبينه يمنعني من رؤيته؟ فهذا صريح في نفي الرؤية". [1]

وقال ابن تيمية:" وقد أُعضل أمر هذا الحديث على كثير من النّاس حتى صحّفه بعضهم فقال: {**نورا إنّي أراه**} على أنها ياء النسب؛ والكلمة كلمة واحدة. وهذا خطأ لفظا ومعنى".[2]

وقال ابن القيم:" **أَنَّى أَرَاهُ ؟** " وهذا أبلغ من قوله: لم أره؛ لأنه مع النفي يقتضي الإخبار عن عدم الرؤية فقط، وهذا يتضمن النفي، وطرفا من الإنكار على السائل".[3]

وذهب ابن خزيمة إلى جواز أنّ يكون النّبي لم ير ربّه ساعة سؤال أبي ذر له فأجابه بعدم الرؤية، ثم رآه بعد ذلك، وتلا عليه الآية، وأعلمه أنه رآه بقلبه، ويمكن أن يكون قد رأى ربه كما أخبر به ابن عباس.[4]

وبيّن ابن الجوزي أنّ الجواب على ما رأته عائشة ينحصر في ثلاثة أوجه:

الأول: أنّه رأي من عائشة، ومثل ذلك لا يُرجع فيه إلى الرأي الذي يخالفه غيره.

والثاني: أنّه نفي، والإثبات يقدم على النفي، وقد صح الإثبات بطرق كثيرة.

والثالث: أن عائشة لم تعايش حادثة المعراج.[5]

---

[1] ابن أبي العز، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد الحنفي(ت 792هـ): **شرح العقيدة الطحاوية**، 1مج، تحقيق أحمد شاكر، ط1: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد 1418 هـ، (163)، وانظر: ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (507/6-508)، وابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت: 751هـ): **اجتماع الجيوش الإسلامية**، 2مج، تحقيق عواد عبد الله المعتق، ط1، الرياض: مطابع الفرزدق التجارية، 1408هـ / 1988م، (47/2- 49).

[2] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** (507/6-508)، وانظر: **ابن قيم الجوزية: اجتماع الجيوش الإسلامية** (47/2-49).

[3] ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت 751هـ): **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، 2مج، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1416 هـ - 1996م، (301/3).

[4] انظر: ابن خزيمة: **كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل** (518/2).

[5] انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت 597هـ): **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، 4مج، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن: الرياض، 1418هـ، (4/ 362)، والنووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (5/3).

وفي تأكيد رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه قال ابن خزيمة:" ثبت عن ابن عباس إثباته أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى ربه، وبيقين يعلم كل عالم أن هذا من الجنس الذي لا يُدرك بالعقول، والآراء والجنان والظنون، ولا يُدرك مثل هذا العلم إلا من طريق النّبوة، إمّا بكتاب أو بقول نبي مصطفى".[1]

ووافق ابنُ تيمية ابنَ خزيمةَ والنوويَ في عدم رواية أمّ المؤمنين لحديث مرفوع في ذلك بقوله: "ولم يكن عند عائشة في هذا حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنّما تكلمت في ذلك بالرأي والتأويل".[2]

وقد ردّ ابن حجر على النووي تبعا لابن خزيمة بقوله:" وجزمه بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع تبع فيه ابن خزيمة... وهو عجيب فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم"[3]

والنّاظر في أقوال الصحابة وأهل الحديث من بعدهم، والذي يراه الباحث يجد أنّ الخلاف بينهم في هذه المسألة صوريا شكليا، وليس خلافا على الحقيقة، فمثبتو الرؤية منهم لم يُصرِّحوا أنّها بالعين، وبعض مروياتهم على أنها بالفؤاد والقلب، والنّافون للرؤية لم ينفوا الرؤية بالقلب والفؤاد.

قال ابن تيمية: "والذي عليه أكثر أهل السنّة والحديث إثبات رؤية محمّد صلى الله عليه وسلم ربه لكن اختلفوا: هل يقال: رآه بعين رأسه أو يقال رآه بقلبه أو يقال رآه ولا يقال بعينه ولا بقلبه على ثلاثة أقوال وهي ثلاث روايات عن أحمد".[4]

---

[1] ابن خزيمة: **كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل** (555/2).

[2] ابن تيمية: **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، 164/7- 165، وانظر:ابن تيمية، أبو العَباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني(ت 728هـ): **جامع المسائل لابن تيمية**، تحقيق محمد عزير شمس، ط1: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 1422 هـ، (105/1).

[3] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (607/8).

[4] ابن تيمية: **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية** (158/7)، وانظر: ابن تيمية: **جامع المسائل** (107/1).

وقال أيضا:" جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيّدة فيجب حمل مطلقها على مقيدها.. وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب".[1]

وقال أيضا:" ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح بأنّه رآه بعينه... وليس في الأدلة ما يقتضي أنّه رآه بعينه ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة ولا في الكتاب والسنّة ما يدلّ على ذلك؛ بل النّصوص الصحيحة على نفيه أدل..وليس في شيء من أحاديث المعراج الثابتة ذكر ذلك ولو كان قد وقع ذلك لذكره كما ذكر ما دونه".[2]

وقال: " فالواجب اتباعُ الآثار الثابتة في ذلك وما كان عليه السلفُ والأئمّةُ، وهو إثباتُ مطلقِ الرؤية، أو رؤية مقيَّدة بالفؤاد. أما رؤيتُه بالعين ليلةَ المعراج أو غيرها، فقد تدبَّرنا عامَّةَ ما صنَّفَهُ المسلمون في هذه المسألة وما نقلوا فيها قريبًا من مئةِ مُصنَّفٍ، فلم نجد أحدًا روى بإسنادٍ ثابت - لا عن صاحبٍ ولا إمامٍ - أنّه رآه بعينِ رأسِهِ".[3]

وقال القاضي عياض: "وأما وجوبه لنبينا صلى الله عليه وسلم والقول بأنّه رآه بعينه.. فليس فيه قاطع أيضا ولا نص.. إذ المعوّل فيه على آيتي النّجم، والتنازع فيهما مأثور، والاحتمال لهما ممكن ولا أثر قاطع متواتر عن النّبي صلى الله عليه وسلم بذلك".[4]

والخلاصة أنّ السنّة لا تتعارض مع القرآن، وأنّ العلماء لم ينتقدوا على عائشة استدلالها بالآيات على الأحاديث، وهذا ممّا يبيّن أنّ من أسباب نقد الرواية تعارضها مع القرآن.

---

[1] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (509/6)، وانظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (608/8-609) والعيني:**عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (15/ 143- 144)، و(19/ 198-199)، و(25/ 87).

[2] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (509/6-510)، وانظر: ابن تيمية: **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية** (7/ 250) وابن تيمية:**جامع المسائل لابن تيمية** (105/1).

[3] ابن تيمية: **جامع المسائل** (108/1).

[4] القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي(ت 544هـ): **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** 2مج، ط2، عمان: دار الفيحاء 1407 هـ، (1/ 386)، وانظر: ابن أبي العز: **شرح العقيدة الطحاوية**، (162- 163) وابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (608/8-609)، والعيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (15/ 143- 144)، و (19/ 198- 199)، و(25/ 87).

المثال الثاني: سكنى ونفقة المبتوتة[1].

حيث ردّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواية فاطمة بنت قَيس[2] التي طلّقها زوجها أبو عمرو بن حفص المخزومي ثلاثا، وكان غائبا عنها، فبيّنت:" **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً**"، فقال عمر بن الخطاب:" لا نترك كتاب الله، وسنّة نبيّنا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[الطلاق:1]". [3]

فكان اعتماد عمر بن الخطاب على الآية المذكورة المقتضية أنّ لها السكنى والنفقة، بعدم إخراجها من بيت الزوجية، وزاد على ذلك احتمالية نسيانها لمخالفتها منطوق الآية.

وقد وافقت أمّ المؤمنين عائشة أمير المؤمنين عمر في ردّه رواية فاطمة بنت قيس قائلة:" ما لفاطمة ألا تتقي الله" يعني في قولها لا سُكنى ولا نفقة"[4]، وعن عروة:" أنّ عائشة أنكرت ذلك على فاطمة".[5]

---

[1] هي المطلقة طلاقا بائناً ببينونة صغرى أو كبرى، والبتّ: هو القطع. انظر: النسفي، أبو حفص، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ت 537هـ): **طلبة الطلبة**، 1مج، بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، 1311هـ، (50) والشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي(ت 977هـ): **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، 2مج، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت: دار الفكر، (472/2).

[2] هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، من المهاجرات الأول، كانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي حفص بن حفص المخزوميّ فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد. توفيت في خلافة معاوية. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء،0 (319/2)، وابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، (8/ 276- 277).

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث (1480) (349-350). بتصرف.

[4] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، حديث (5323 و5324) (1130) ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث (1481) (350).

[5] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب المطلقة إذا خُشي عليها في مسكن زوجها أن يُقتحم عليها، حديث (5327 و5328) (1130)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث (1480) (349).

وعلّلت عائشة ما كان من انتقال فاطمة بعد أن عابت عليها أشدّ العيب، وقالت:" إنّ فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم".[1]

وقد أكدّت ذلك فاطمة بقولها:" يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا، وأخاف أن يقتحم علي فأمرها، فتحولت".[2]

وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم من علماء أهل السنّة في هذه المسألة، وكان لكل فريق منهم وجهته، وبيان ذلك فيما يأتي:

1. القائلون بأنه ليس لها السكنى والنفقة، إلا أن تكون حاملا، وأدلتهم.

ومن القائلين بهذا الرأي علي وابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس من الصحابة، وأحمد من أئمة المذاهب الأربعة،[3] وحجتهم في ذلك:

أولا: حديث فاطمة بنت قيس المذكور وقد رفعت ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم

ثانيا: أنّ الآية:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ ﴾[الطلاق: 1] تختص بمن لها الرجعة، والمبتوتة لا رجعة لها.[4]

ثالثا: أنّ رواية فاطمة ليست مخالفة للقرآن، وإنما هي تخصيص لعمومه.[5]

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، حديث (5326) (1130).

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث (1482) (350).

[3] انظر: الخطابي: **معالم السنن**، (284/3)، وابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (491/7-492)، وابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (9/ 480).

[4] انظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (7/ 493)، وابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت 751هـ): **زاد المعاد في هدي خير العباد**، 5مج، ط27، بيروت، والكويت: مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية 1415هـ /1994م، (5/ 482).

[5] انظر: ابن قيم الجوزية: **زاد المعاد في هدي خير العباد** (471/5-473).

قال ابن قيم الجوزية: " فحديث فاطمة رضي الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرج عن واحد منها، إمّا أن يكون تخصيصا لعامه. الثاني: أن يكون بيانا لما لم يتناوله، بل سكت عنه. الثالث: أن يكون بيانا لما أريد به وموافقا لما أرشد إليه سياقه وتعليله وتنبيهه، وهذا هو الصواب، فهو إذن موافق له لا مخالف.. وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا من قول عمر رضي الله عنه وجعل يتبسم ويقول: أين في كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثا... وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة وقالت:" بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى:﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: 1] وأي أمر يحدث بعد الثلاث"[1].[2]

2. المخالفون وأدلتهم :

وهم طائفتان:

الأولى: ترى أنّ لها السكنى والنفقة حاملا كانت أو غير حامل. قاله عمر وابن مسعود وأهل الرأي.

والثانية: ترى أنّ لها السكنى دون النفقة، قاله مالك والشافعي.[3]

وحجة الطائفتين:

أولا: في السكنى: قول الله عز وجل:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾[الطلاق: 6]. فأوجب السكنى عاماً.[4]

وحجة الطائفة الثانية:" لو كانت النفقة تجب كما تجب السكنى لما كان لاختصاص النّفقة للحامل معنى، فلمّا وقع الاختصاص وجب أنّه لا نفقة للمرأة إذا لم تكن حاملاً ". [5]

---

[1] أبو داوود: **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، حديث (2290)، (287/2)، وصحح إسناده الألباني في **صحيح أبي داود**، حديث (1982) (58/7 -59)، وقال: " إسناده صحيح على شرط مسلم"؛ لذا فهو صحيح الإسناد.

[2] ابن قيم الجوزية: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (478/5- 479)، وانظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (9/ 480).

[3] انظر: الخطابي: **معالم السنن** (284/3)، وابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (492/7).

[4] انظر: الخطابي: **معالم السنن** (284/3).

[5] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (7/ 496).

ثانيا: ردّ عمر بن الخطاب وعائشة على روايتها بأنّها خالفت القرآن.[1]بل زاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّها خالفت السنّة أيضا.

وبيّن ابن حجر المقصود من قول أمير المؤمنين عمر أنّها خالفت السنّة بقوله:" ولعلّ عمر أراد بسنّة النّبي صلى الله عليه وسلم ما دلّت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله لا أنّه أراد سنّة مخصوصة في هذا".[2]

وقال ابن القيم: " قد أعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه أبدا. قال الإمام أحمد: "لا يصح ذلك عن عمر"... ومن له إلمام بسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد شهادة الله أنّه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سنّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة، وعمر كان أتقى لله وأحرص على تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون هذه السنة عنده ثم لا يرويها أصلا ولا يبينها ولا يبلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم".[3]

وقد أعلّ الدار قطني لفظ" وسنّة نبينا" مع أنّه عند مسلم قائلا: "وليست هذه اللفظة التي ذكرت فيه محفوظة وهي قوله:" وسنة نبينا" لأنّ جماعة من الثقات رووه .. أنّ عمر قال:" لا نجيز في ديننا قول امرأة" ولم يقولوا فيه:" وسنة نبينا".[4] إلا أن هذا الإعلال منقوض بإخراج مسلم له، وتصحيح جمهرة من المحققين له.[5] ولا يعني رواية الثقات له بدون هذه اللفظة نفي هذه اللفظة، أو شذوذها.

---

[1] انظر: ابن قيم الجوزية: **زاد المعاد في هدي خير العباد** (471/5-473).

[2] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (9/ 481).

[3] ابن قيم الجوزية: **زاد المعاد في هدي خير العباد** (479/5 - 481).

[4] الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي(ت 385هـ): **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**. 15مج، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط1، الرياض.: دار طيبة ، 1405 هـ - 1985 م (2/ 141).

[5] انظر من صححه، ومنهم : **الزيلعي**، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد(ت 762هـ) **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، 4 مج، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط1، الرياض: دار ابن خزيمة، 1414هـ، (55/4)، والألباني: **صحيح أبي داود**، حديث (1982)، (58/7- 61)، وشعيب الأرناءوط في تحقيق **مسند الإمام أحمد**، مسند القبائل، مسند فاطمة بنت قيس، حديث (27329) (312/45) لذا فهو صحيح.

ثالثا: ومن حجج الطائفة الأولى: أنّ فاطمة أخطأت في تعميم الحكم وهو خاص بها، حيث كانت في مكان وحش فرخّص لها الرسول صلى الله عليه وسلم بالانتقال. وقد خالفت بروايتها النص القرآني[1]. وعلى الرأي الآخر: أنّه كان بينها وبين أهل زوجها خلاف، فأجاز لها النّبي الانتقال لذلك.[2]

قال ابن بطال: " وكذلك أنكرت عليها عائشة إطلاق اللفظ وكتمان السبب الذى من أجله أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم خروجها من منزل الزوج، .. فلهذا نقلها لا أنّه لا سكنى لها... فدلّ أنّ عائشة علمت معنى ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة، ولم يكن قولها شيئًا قالته برأيها. ألا ترى قولها لمروان[3]: " دع عنك حديث فاطمة، فإنّ لها شأنًا"[4].. وقول مروان لعائشة: "إنْ كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر"[5]، يدلّ أنّ فاطمة إنّما أُمرت بالتحويل إلى الموضع الذى أمرت به لشر كان بينها وبينهم".[6]

وقال ابن حجر:" ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر فإنّ قوله:" لا ندري حفظت أو نسيت" قد ظهر مصداقه في أنّها أطلقت في موضع التقييد أو عمّمت في موضع التخصيص".[7]

---

[1] انظر: ابن نصر المَرْوَزِي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (ت 294هـ): **اختلاف الفقهاء**، 1مج، تحقيق د. محمد طاهر حكيم ، ط1، الرياض: أضواء السلف، 1420هـ -2000م، (277)، والخطابي: **معالم السنن**، (284/3-285).

[2] انظر: ابن نصر المَرْوَزِي :**اختلاف الفقهاء** (277)، وابن حج: فتح **الباري شرح صحيح البخاري** (9/ 478).

[3] هو**:** مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي، وهو أبو عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي. يُكنى أبا الحكم وأبا القاسم. ولد بعد الهجرة بسنتين. اختلف في رؤيته النبي، ولم يصح سماعه منه حيث توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين. سمع من كثير من الصحابة، وسمع منه بعضهم. مات بدمشق سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين. انظر: الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري(ت398هـ): **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد(** رجال صحيح البخاري)، 2مج، تحقيق عبد الله الليثي، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1407 هـ، (715/2-716). والذهبي: **سير أعلام النبلاء** (476/3- 479).

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، حديث (5325و5326) (1131).

[5] البخاري: **المرجع السابق**، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، حديث (5321و5322) (1131).

[6] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (495/7)، وانظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (9/ 478).

[7] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (9/ 481).

رابعا: أنّ الرواية روتها امرأة.

وقد طُعن[1] في رواية فاطمة بنت قيس لأنّها امرأة، فكان الردّ على خلافه، فالسنن لا يُفرّق الأخذ بها عن الذكر أو الأنثى، وكثيرة هي السنن التي تلقتها الأمّة بالقبول، وقد روتها امرأة واحدة، فلماذا ينكر على فاطمة وحدها؟ وحفظ فاطمة مشهود له، ترى ذلك فيما روته من حديث الدجال الطويل الذي أدّته كما سمعته، ولم يُنكر عليها أحد، ولو رّدت السنن بهذه الآراء لم يُعمل بشيء من السنن.[2]

قال ابن قيم الجوزية:" فكيف بقصة جرت لها وهي سببها، وخاصمت فيها وحكم فيها بكلمتين وهي: لا نفقة ولا سكنى، والعادة توجب حفظ مثل هذا وذكره، واحتمال النّسيان فيه أمر مشترك بينها وبين من أنكر عليها..، فإن كان جواز النسيان على الراوي يوجب سقوط روايته سقطت رواية عمر التي عارضتم بها خبر فاطمة، وإن كان لا يوجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك، فهي باطلة على التقديرين".[3]

وقال ابن القيم :"ولا يعلم أحد من الفقهاء رحمهم الله إلا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا، وأخذ به في بعض الأحكام كمالك والشافعي. وجمهور الأمّة يحتجون به...فما بال روايتها تُردّ في حكم واحد من أحكام هذا الحديث وتقبل فيما عداه؟! فإن كانت حفظته قبلت في جميعه، وإن لم تكن حفظته وجب أن لا يُقبل في شيء من أحكامه".[4]

والراجح أنّ رواية فاطمة بنت قيس غير معارضة للقرآن، والآية من سورة الطلاق خاصة بمن لها رجعة، والمبتوتة امرأة انقطعت علاقتها بزوجها، فلا رجعة لها، وفاطمة ذكرت الرواية التي سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمر رضي الله عنه لم يأت براوية

---

[1] وممن طعن بذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كما في الرواية في هذه المسألة.

[2] انظر: ابن قيم الجوزية: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (5/ 475- 477)، واالشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(ت 1250هــ): **نيل الأوطار**، 8 مج، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط1، مصر: دار الحديث، 1413هــ - 1993م، (6/359- 360).

[3] ابن قيم الجوزية: **زاد المعاد في هدي خير العباد** (5/ 475- 477)، وانظر: الشوكاني: **نيل الأوطار** (6/359- 360).

[4] ابن قيم الجوزية: **زاد المعاد في هدي خير العباد** (5/479 - 481).

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قوله مجرد اجتهاد عن رسول الله ساعة توهم خطأ فاطمة في روايتها. لذا فالمبتوتة لا سكنى لها، ولا نفقة عملا بالرواية الصحيحة في ذلك.

والخلاصة أنّ عمر رضي الله عنه قد اعتمد القرآن في نقده رواية فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وقد يكون رضي الله عنه قد أخطأ في النتيجة، ولكنّ أصل المنهج عنده هو اعتماد القرآن الكريم كأساس من أسس النّقد، وذلك بعرض الرواية عليه عند تقدير، أو تجويز وهم الراوي.

المبحث الثاني

تقدير تعارض الرواية مع السنّة الثابتة

فالسنن كثيرة ومتوافرة بينهم، فإذا خالفت الرواية ما اشتهر من السنن المعروفة انتقدوها.

ومن ذلك الأمثلة الآتية:

المثال الأول: ما يقطع الصلاة:

فقد ذُكر عند أمّ المؤمنين عائشة ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة، فقالت:" شبهتمونا بالحُمُر والكلاب، والله لقد رأيت النّبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإنّي على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي النّبي صلى الله عليه وسلم، فأنسلّ من عند رجليه" وفي رواية عند مسلم:" قد شبَّهْتُمُونا بالحمير والكلاب" وفي لفظ:" عَدَلْتُمُونا بالكلاب والحُمُر".[1]

وقد ثبتت رواية قطع الصلاة عن أكثر من صحابي منهم أبو ذر وأبو هريرة، وعبد الله بن مغفل[2] وعبد الله بن عباس.

فعن عبد الله بن الصامت[3] عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**". قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب

---

[1] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى السرير، حديث (508)، (118)، بلفظ:" أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ"، وباب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي، حديث (511)، (118 -119) وباب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، حديث (514)، (119)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، حديث (512) (118).

[2] **هو:** أبو سعيد، أو أبو زياد عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف المزني، من أهل بيعة الرضوان. سكن المدينة، ثم البصرة، توفي سنة ستين. انظر: الذهبي : **سير أعلام النبلاء** (483/2- 485)

[3] هو: أبو النضر، عبد الله بن الصامت الغفاري البصري التابعي، ابن أخي أبي ذر الغفاري. روى عن عمه أبي ذر وعمر وعثمان وحذيفة وابن عمر وعائشة، وثّقه النسائي وابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. مات ما بين السبعين إلى الثمانين. انظر: ابن حجر: **تهذيب التهذيب** (264/5).

الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال:" **الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ** ".[1]

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**".[2]

وعن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ**".[3]

وعن ابن عباس مرفوعا قال:" **يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ**".[4]

وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمّة في ما يقطع الصلاة، وكان لهم عدة أقوال منها:

أولا: أنّ الصلاة لا يقطعها شيء، وهو مذهب الجمهور من عثمان وعلي وحذيفة وابن عمر، وأبي حنيفة ومالك والشافعي.

ثانيا: يقطعها المرأة الحائض والكلب الأسود، وهو مذهب أنس وابن عباس.[5]

ثالثا: أنّ الصلاة يقطعها المرأة والحمار والكلب الأسود، وهو مذهب من أخذ بظاهر الروايات، وهي رواية عن الإمام أحمد.

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم،** كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، حديث (510) (118).

[2] مسلم: **المرجع السابق،** كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، حديث (511) (118).

[3] ابن ماجه: **سنن ابن ماجه،** كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، حديث (951)، (306/1)، وابن حنبل: **مسند الإمام أحمد،** مسند المدنيين، حديث عبد الله بن مغفل، حديث (16797)، (352/27)، وقال شعيب الأرناءوط:" صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين"، وصححه الألباني في **صحيح سنن ابن ماجه،** حديث (785) (285/1)، وهو صحيح.

[4] أبو داوود: **سنن أبي داود،** كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، حديث (703)، (187/1)، وصححه الألباني في **صحيح أبي داود،** حديث (700) (288/3)؛ لذا فهو صحيح.

[5] انظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (2/ 141).

رابعا: لا يقطعها إلا الكلب الأسود، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد[1] لتعارض الروايات في المرأة والحمار، ويبقى حديث أبي ذر في الكلب الأسود بدون معارض.[2]

خامسا: أن القطع لا يعني بطلان الصلاة وإنّما نقصانها، وهذا رأي عمر بن الخطاب وابن مسعود، أو القطع عن إكمالها والخشوع فيها بالاشتغال بها، والالتفات إليها، وهذا هو الذي قاله الشافعي في رواية،

ورجّحه الخطّابي والبيهقي.[3]

ورأى بعض العلماء أنّ رواية أبي ذر ومن معه من الصحابة منسوخة برواية عائشة، وأنّ رواية

أبي ذر على وجه الكراهة.[4]

والصواب أنّ الرواية في هذه المسألة مختلفة ولا يعلم ناسخها من منسوخها.

قال الإمام الشافعي:" قضاء الله أنْ لا تزرُ وازرة وزر أخرى، والله أعلم، إنّه لا يبطل عمل رجل عمل غيره، وأن يكون سعي كُلٍّ لنفسه وعليها، فلما كان هذا هكذا، لم يَجُزْ أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره".[5]

---

[1] انظر: ابن بطال: **المرجع السابق،** (141/2)، وابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب(ت 795هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 9مج، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود ومجموعة من المحققين، ط1، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، 1417 هـ - 1996 م، (125/4).

[2] انظر: الخطابي: **معالم السنن** (190/1-191).

[3] انظر: ابن رجب الحنبلي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (4/ 135).

[4] انظر: الخطابي: **معالم السنن،** (190/1-191) في نقله عن الطحاوي، وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت 463هـ):**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، 24مج، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387 هـ، (21/ 168).

[5] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي(ت 204هـ): **اختلاف الحديث**، 1مج، بيروت: دار المعرفة 1410هـ/1990م، (623).

وقال ابن عبد البر:" ومن جهة النّظر لا يجب أن يحكم بقطع الصلاة لشيء من الأشياء إلا بما لا تنازع فيه وقد تعارضت الآثار في هذا الباب واضطربت والأصل أنّ الحكم لا يجب إلا بيقين".[1]

وقد استُدل بأنّ المرور لا يقطع بما رواه عبد الله بن عباس قال:" أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالنّاس بمنى فمررت بين يدي الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد"[2] إلا أنّه رد عليه بأنّ النّبي كان له سترة، وسترة الإمام سترة للمأمومين، ولو دخل أحد الصف لا يؤثر في الصلاة، فكذلك لا يؤثر دخول الأتان في الصف لذلك.

قال ابن بطال:" سترة الإمام سترة لمن خلفه بإجماع، قابله المأموم أم لا ، فلا يضر من مشى بين يدى الصفوف خلف الإمام".[3]

والراجح: أنّه لا تعارض بين أحاديث القطع ورواية عائشة، فعائشة انتقدت الرواية بما عاينته من حالها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أجاب العلماء على مضمون كلامها بعد ملاحظتهم صحة الرواية الثانية، حيث لجأوا إلى توجيه الرواية بما يأتي:

أنّ أحاديث القطع صريحة ورواية عائشة محتملة، كما أنّ أحاديث القطع خاصة بالمرأة في حالة المرور لا حالة الاعتراض أو النوم، أو أنّ رواية أبي ذر في المرأة الأجنبية، وحديث عائشة في الزوجة، أو أنّ رواية أبي ذر في الفريضة، ورواية عائشة في النّافلة.

قال ابن تيمية:" أنّ المتوجه: أنّ الجميع يقطع وأنّه يفرق بين المار واللابث كما فرّق بينهما في الرجل في كراهة مروره دون لبثه في القبلة إذا استدبره المصلي".[4]

---

[1] ابن عبد البر:**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (168/21-170).

[2] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، حديث (76) (32)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، حديث (504) (117)، واللفظ له.

[3] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (2/ 128). وانظر: ابن رجب الحنبلي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (6/4).

[4] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** (14/21).

وقال ابن رجب الحنبلي:" حديث عائشة لا يعارض حديث أبي ذر؛ فإن حديث عائشة في وقوف المرأة بين يدي المصلي، وأنّه لا يبطل صلاته، وحديث أبي ذر في مرور المرأة، وأنّه مبطل للصلاة، فيعمل بكلا الحديثين ". [1]

وقال ابن رجب ايضا:" يحمل حديث عائشة على صلاة النّفل، فلا تقطعها المرأة، وحديث أبي ذر على الفريضة وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد".[2]

وقال ابن حجر:" المرأة في حديث أبي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال: يتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة . وقال بعض الحنابلة: يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل".[3]

والمثال شاهد واضح على ما كان من اعتماد الصحابة تقدير تعارض الرواية مع السنة سببا من أسباب نقد الرواية.

المثال الثاني: نقد معاوية للرواية الواردة في مَلِك قَحطان.

بلغ معاوية أنّ عبد الله بن عمرو بن العاص يُحدِّث:" أنّه سيكون مَلِك من قَحْطان، فغضب معاوية، فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثمّ قال:" أمّا بعد: فإنّه بلغني أنّ رجالا منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تُؤْثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فأولئك جُهّالكم، فإيّاكم والأماني التي تُضِل أهلها، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" **إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ**" [4]

---

[1] ابن رجب الحنبلي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (125/4 - 126).

[2] ابن رجب الحنبلي: **المرجع السابق** (125/4- 132).

[3] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (490/1).

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب مناقب قُرَيش، حديث (3500)، (735)، وكتاب الأحكام، باب الامراء من قريش، حديث (7139) (1426).

ويؤكد رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ**".[1]

فقد ظنّ معاوية رضي الله عنه أنّ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قد روى ذلك ممّا قرأه من كتب أهل الكتاب.

قال ابن الجوزي: "فكأنّ عبد الله بن عمرو قرأ هذا من كتاب، وقد كان ينظر في التوراة ويحكي عنها، فغضب معاوية، ولو كان حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه؛ لأنّه ما كان متهما".[2]

وقد حاول العلماء التوفيق بين الروايتين. ومن ذلك ما قاله ابن حجر: " وفي إنكار معاوية ذلك نظر لأنّ الحديث الذي استدل به مقيد بإقامة الدين فيحتمل أن يكون خروج القحطاني إذا لم تقم قريش أمر الدين وقد وجد ذلك فإنّ الخلافة لم تزل في قريش والنّاس في طاعتهم إلى أن استخفوا بأمر الدين فضعف أمرهم وتلاشى إلى أن لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار دون أكثرها."[3]

وقال ابن حجر أيضا:" فإن كان حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا موافقا لحديث أبي هريرة فلا معنى لإنكاره أصلا وإن كان لم يرفعه وكان فيه قدر زائد يشعر بأنّ خروج القحطاني يكون في أوائل الإسلام فمعاوية معذور في إنكار ذلك عليه...وقوله: "لا يؤثر": فيه تقوية لأنّ عبد الله بن عمرو لم يرفع الحديث المذكور إذ لو رفعه لم يتمّ نفي معاوية أنّ ذلك لا يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم".[4]

---

[1] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب ذكر قحطان، حديث (3517)، (738)، وكتاب الفتن، باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان، حديث (7117) (1423)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الفتن وأشراط لساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...، حديث(2910) (677).

[2] ابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين** (98/4).

[3] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (535/6).

[4] ابن حجر: **المرجع السابق** (115/13).

ومن ذلك ما نقله ابن بطال عن المهلب[1] أنّه قال: " فيحتمل أن يكون ملكًا غير خليفة على النّاس من غير رضا به، وإنّما أنكر ذلك معاوية لئلا يظنّ أحد أنّ الخلافة تجوز في غير قريش، ولو كان عند أحد في ذلك علم من النّبي صلى الله عليه وسلم لأخبر به معاوية حين خطب بإنكار ذلك عليهم".[2]

قال ابن حجر:" ولا يلزم من عدم إنكارهم صحة إنكار معاوية...ولعلّ أبا هريرة لم يحدّث بالحديث المذكور حينئذ فإنه كان يتوقى مثل ذلك كثيرا [3]وإنّما يقع منه التحديث به في حالة دون حالة وحيث يأمن الإنكار عليه".[4]

فالحاصل أنّه لا تعارض بين الروايتين؛ لأن خبر قريش مشروط بإقامة الدين.

قال ابن بطال: "وقد روى في الحديث أنّ ذلك إنّما يكون عند ظهور أشراط الساعة وتغيير الدين".[5]

قال الشنقيطي:" إذا كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يعني به القحطاني الذي صحت الرواية بملكه، فلا وجه لإنكاره لثبوت أمره في الصحيح".[6]

وقال قاسم بن محمد حمزة: " ولكن ما تحدّث به عبد الله ليس مجرد خبر إسرائيلي، وإنّما هو خبر صحيح يستند إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم...فلا وجه لإنكار معاوية

---

[1]هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة- أسيد- بن عبد الله الأسدي الأندلسي. أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء. مصنف شرح صحيح البخاري. توفي عام أربعمائة وخمسة وثلاثين. انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (579/17).

[2] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (8/ 212).

[3] يشير إلى قول أبي هريرة رضي الله عنه:" حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين: فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم". البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب حفظ العلم، حديث (120) (41).

[4] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (115/13).

[5] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (8/ 212).

[6] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني(ت 1393هـ): **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** 9 مج، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1415 هـ - 1995 مـ ، (26/1).

لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص، لأنّه لا يتعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم: **" وإنّ هذا الأمر في قريش"** لأنه مشروط بإقامة الدين".[1]

والمثال يعزّز اعتبار تقدير تعارض الرواية مع السنّة سببا من أسباب نقد الرواية.

المثال الثالث: الحلف[2]

عن جبير بن مطعم[3] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**" لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً"**.[4]

إلا أنّ أنس بن مالك رضي الله عنه قد انتقد هذه الرواية، كما روى ذلك عاصم الأحول[5] قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ "** فقال: قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري".[6]

---

[1] قاسم، حمزة محمد: **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، 5**مج تحقيق عبد القادر الأرناءوط وبشير محمد عيون، دمشق والطائف: مكتبة دار البيان، ومكتبة المؤيد، 1410 هـ - 1990 م، (229/4).

[2] الحلف: بكسر الحاء وسكون اللام: هو العهد والعقد يكون بين القوم، وقد حالفه أي: عاهده. انظر: ابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين** (263/3-264)، وابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (4/ 473).

[3] هو الصحابي أبو محمد، ويقال أبو عدي جبير بن مطعم بن عدي القرشي، أسلم قبل فتح مكة، وكان من سادات قريش وحلمائها، وممن يؤخذ عنه النسب، توفي عام ثمانية أو تسع وخمسين في خلافة معاوية. انظر: البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز(ت 317هـ): **معجم الصحابة**، 5 مج، تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني، ط1، الكويت: مكتبة دار البيان، 1421 هـ - 2000 م، (1/ 516)، وابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (1/ 232).

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم، حديث (2530) (598).

[5] هو الإمام الحافظ محدث البصرة، أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول. روى له الجماعة، واختلف في ولائه. روى عن أنس بن مالك وغيره من الصحابة وعن جمهرة من التابعين، وروى عنه خلق كثير. وكان من الحفاظ المعدودين. وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو زرعة، وابن المديني وطائفة. مات حوالي سنة اثنتين وأربعين ومائة. انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (13/6- 16).

[6] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الكفالة، باب قول الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ﴾ النساء: ٣٣ حديث(2294) (469)، وكتاب الأدب، باب الإخاء والحلف، حديث(6083) (1251)، ومسلم: **صحيح مسلم** كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم، حديث (2529) (598).

فقد استشكل أنس بن مالك رواية:" **لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ** " بما يعرفه ممّا كان من حلف، ومؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، ووقوع هذا الحلف على يد النبي صلى الله عليه وسلم في دار أنس رضي الله عنه. والذي نفاه حديث مطعم بن جبير هو التعاقد على ما كان يتعاقد به أهل الجاهلية من التناصر على الحق والباطل، وعلى أن يتوارثوا توارث الأقارب الذين قدّر الله لهم نصيبهم، وأمّا ما يتعاقد به على إحقاق الحق، ونصرة المظلوم، وما يقرّه الإسلام، ويدعو إليه، ومنه ما كان من بعض التحالفات التي عقدت في الجاهلية، وأقرها الإسلام، فهو ممّا لا تحذير منه.

قال الطبري:" والذي فيه من ذلك: الدليل على أنّ كل حلف كان عقد في الجاهلية قبل الإسلام، أنّ على أهله الوفاء به؛ وذلك أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال في الحلف الذي شهده مع أعمامه من بني هاشم، وبني المطلب قبل الإسلام:" **ما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه**[1] ".[2]

وعن الحلف الذي ذكره أنس قال الطبري:" هذا أمر كان في أول الإسلام، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين المهاجرين والأنصار، وكانوا يتوارثون بذلك العقد، وكانت الجاهلية في جاهليتها تفعل ذلك، فنسخ الله تعالى ذكره ذلك بقوله:﴿ **وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ** ﴾[3]، وردّ المواريث إلى القرابات بالأرحام والحرمة بقوله:﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ** ﴾[4] ... إنّ الذي أمر النّبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء به من ذلك هو ما لم يفسخه الإسلام، ولم يبطله حكم القرآن، وهو التعاون على الحق، والنصرة على الأخذ على يد

---

[1] يشير إلى ما رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ**". ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، حديث (1655)، (193/3)، وقال المحقق:" إسناده صحيح"، وصححه الألباني في **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، حديث (3717)، (692/1)، وهو صحيح.

[2] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي(ت 310هـ): **تهذيب الآثار** 1مج، تحقيق علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، ط1، دمشق: دار المأمون للتراث، 1416هـ - 1995م، (22/1).

[3] [الأنفال: 75].

[4] [النساء:11].

الظالم الباغي. .. وإنّما معنى قول النّبي صلى الله عليه وسلم:" **مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَمَسَّكُوا بِهِ**[1]" إنّما هو الحلف على النصرة من بعضهم لبعض في الحق، وذلك، وإنّ كان واجبا على كل مسلم لكل مسلم، فإنْ على الحليف من ذلك لحليفه من وجوب حق نصرته على من بغاه بظلم دون سائر النّاس غيره ما يجب للقريب على قريبه، والنّسيب على نسيبه، دون سائر النّاس غيره. وإن نابته نائبة من عدو له قصده بظلم من الدفاع عنه، فله من استصراخه عليه بما قد نهي عن استصراخ عشيرته وقبيلته بمثله ".[2]

ومع ذلك فقد رأى الطبري أنّ الحلف في الإسلام اليوم غير جائز [3].

وقال ابن حجر: "وتضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث لأنّ فيه نفي الحلف وفيما قاله هو إثباته ويمكن الجمع بأنّ المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادة وحفظ العهد".[4]

وقال ابن القيم:" فالظاهر والله أعلم أنّ المراد بالحديث: أنّ الله تعالى قد ألّف بين المسلمين، وجعلهم إخوةً متناصرين متعاضدين يدًا واحدة بمنزلة الجسد الواحد. فقد أغناهم بالإسلام عن الحلف، بل الذي توجبه أخوة الإسلام لبعضهم على بعض أعظم ممّا يقتضيه الحلف، فالحلف إن اقتضى شيئا يخالف الإسلام فهو باطل، وإن اقتضى ما يقتضيه الإسلام، فلا تأثير له، فلا فائدة فيه. وإن كان قد وقع في الجاهلية، ثمّ جاء الإسلام بمقتضاه، لم يزده إلا شدة وتوكيدا...وقد تبيّن أنّ الحلف الذي نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الحلف والإخاء

---

[1] ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، مسند البصريين، حديث قيس بن عاصم، حديث (20613)، (34/ 218- 219)، وقال شعيب الأرناءوط:" صحيح لغيره"، وصححه الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، حديث (2262)، (5/ 333 -334) فهو صحيح.

[2] الطبري: **تهذيب الآثار**، (26/1 -30)، وانظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (276/9- 277)، والنووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (16/ 82)، وابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين** (263/3- 264).

[3] انظر: الطبري: **تهذيب الآثار** (25/1)، والعيني: **عمدة لقاري شرح صحيح البخاري** (12/ 120).

[4] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (10/ 502).

الذي عقده بين المهاجرين والأنصار ويشبه أن يكون أنس فهم من السائل له أن النّهي عن الحلف متناول لمثل ما عقده النّبي صلى الله عليه وسلم فردّ عليه أنس بحلف النّبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه في دارهم".[1]

ويرى الباحث أنّ منهج الصحابة بردّ الرواية لمخالفتها السنن المشهورة قد تأكّد في هذا المثال الذي ردّ فيه أنس بن مالك رواية :" **لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ** " بالفعل الذي وقع أمامه من مؤاخاة النّبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار.

ويخلص الباحث أنّ السبب الذي اعتمد عليه أنس في نقد الرواية صحيح لا مرية فيه، ولكن ليس هذا موضعه، فرابطة الإسلام أعلى وأكبر من كل حلف، وما حصل من إخاء يختلف عن الحلف الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم.

[1] ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي(ت751هـ): **تهذيب السنن**، تحقيق إسماعيل بن غازي مرحبا، ط1، الرياض: مكتبة المعارف،1428هـ/2007م، (1463 -1465).

المبحث الثالث

تقدير خطأ الراوي أو نسيانه

أولاً: تقدير خطأ الراوي.

ومن ذلك إنكار أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه على محمود بن الرَّبيع[1] رضي الله عنه لذكره رواية فضل من قال لا إله إلا الله، على تقدير أنّه أخطأ في الرواية.

عن محمود بن الرَّبيع أنّ عِتْبان بن مالك الأنصاري[2] رضي الله عنه - وكان ممّن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال:" كنت أصلي لقومي ببني سالم وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار، فيشق عليّ اجتيازه قبل مسجدهم، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له: إنّي أنكرت بصري، وإنّ الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشق عليّ اجتيازه، فوددت أنّك تأتي فتصلي من بيتي مكانا أتخذه مصلى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**سَأَفْعَلُ**" فغدا عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذنت له فلم يجلس حتى قال:" **أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**"، فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبّر، وصَفَفْنا وراءه، فصلى ركعتين، ثمّ سلّم وسلّمنا حين سلّم، فحبسته على خزير[3] يُصنع له، فسمع أهل الدار رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي،

---

[1] هو: محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا نعيم، وقيل: أبو محمد. عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في بئرهم، وحفظ ذلك وله خمس سنين. حدث عن أبي أيوب وعتبان بن مالك وغيرهما. مات سنة تسع وتسعين، وهو ابن ثلاث وتسعين. روى له الجماعة انظر: ابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (5/ 110)، والمزي: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** (302/27).

[1] هو: عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان، الأنصاري الخزرجي. شهد بدرا. ذهب بصره على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم. مات في خلافة معاوية. روى عنه أنس ابن مالك، ومحمود بن الربيع.انظر: ابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (1236/3)، وابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (359/4).

[3] هو طعام يُصنع من اللحم ونخالة الدقيق. انظر: العيني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (249/7).

فثاب[1] رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت، فقال رجل منهم: ما فعل مالك؟[2] لا أراه فقال رجل منهم: ذاك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لاَ تَقُلْ ذَاكَ أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ** " فقال الله ورسوله أعلم، أمّا نحن، فوالله لا نرى وُدّه ولا حديثه إلا إلى المنافقين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ**". قال محمود بن الربيع: فحدّثتها قوما فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته التي توفي فيها، ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم، فأنكرها عليّ أبو أيوب، قال: والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما قلت قط، فكبر ذلك علي، فجعلت لله علي إن سلّمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه، إن وجدته حيا في مسجد قومه، فقَفَلْت[3] فأهللت بحجة أو بعمرة، ثم سرت حتى قدمت المدينة، فأتيت بني سالم، فإذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه، فلّما سلّم من الصلاة سلّمت عليه وأخبرته من أنا، ثمّ سألته عن ذلك الحديث، فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة". [4]

والشاهد ما كان من إنكار أبي أيوب الأنصاري على محمود بن الربيع الرواية قائلا:" والله ما أظنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما قلت قط".

والباعث له على ذلك هو استشكاله الرواية ظنّا منه مخالفتها لكثير من الآيات والأحاديث؛ لأنّ ظاهر الحديث أنّه لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النّار، فأنكر على محمود متوهما خطأه في نقل الرواية .

---

[1] أي رجعوا بعد ذهابهم واجتمعوا، ومنه المَثابة: أي مُجتمع الناس بعد افتراقهم. انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (521/1).

[2] هو: الصحابي مالك بن الدُخْشُم بن مالك بن غنم، ويقال: الدُخيشم، بالتصغير، ويقال: الدُخشن، والدُخيشن. شهد بدرًا، وما بعدها من المشاهد، واختلفوا في شهوده العقبة، وهو الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم ليحرق مسجد الضرار.انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت 676هـ): **تهذيب الأسماء واللغات**، 4مج، تحقيق شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت: دار الكتب العلمية، (81/2).

[3] أي رجعت. انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (8/ 34).

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل جماعة، حديث (1186) (243-244).

والجمع بين هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي يُظن مخالفته لها أن يكون التحريم على الخلود.[1]فيكون معنى الحديث: أنّه لا يخلد في النّار من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله، مستكملا لشروطها ومات على ذلك.

قال ابن تيمية رحمه الله:" إنّ هذه الأحاديث إنّما هي فيمن قالها ومات عليها - كما جاءت مقيدة وقالها خالصًا من قلبه مستيقنًا بها قلبه، غير شاك فيها بصدق ويقين... فإنّه إذا قالها بإخلاص ويقين تام، لم يكن في هذه الحال مصرًا على ذنب أصلاً... وهذا هو الذي يحرم من النّار، وإن كانت له ذنوب قبل ذلك، فإنّ هذا الإيمان، وهذه التوبة، وهذا الإخلاص، وهذه المحبة وهذا اليقين، لا يتركون له ذنبًا إلا يُمحى كما يُمحى الليل بالنهار فإذا قالها على وجه الكمال المانع من الشرك الأكبر والأصغر، فهذا غير مصرّ على ذنب أصلاً، فيغفر له ويحرم على النار، وإن قالها على وجه خلص به على الشرك الأكبر دون الأصغر، ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك، فهذه الحسنة لا يقاومها شيء من السيئات، فيرجح بها ميزان الحسنات... فيحرم على النّار ولكن تنقص درجته في الجنة بقدر ذنوبه، وهذا بخلاف من رجحت سيئاته على حسناته ومات مصرًا على ذلك، فإنه يستوجب النار، وإن قال: لا إله إلا الله، وخلص بها من الشرك الأكبر، لكنّه لم يمت على ذلك، بل أتى بعد ذلك بسيئات رجحت على حسنة توحيده، فإنّه في حال قولها كان مخلصًا، لكنّه أتى بذنوب أوهنت ذلك التوحيد والإخلاص فأضعفته، وقويت نار الذنوب حتى أحرقت ذلك".[2]

---

[1] انظر: ابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، (110/2)، وابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (62/3).

[2] ابن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد(ت 1233هـ): **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد**، 1مج، تحقيق زهير الشاويش، ط1، بيروت و دمشق: المكتب الاسلامي، 1423هـ/2002م، (63-66)، وابن سليمان التيمي، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب(ت 1285هـ): **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**، 1مج، تحقيق محمد حامد الفقي، ط7، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1377هـ/1957م، (46-48)، وقد ذكراه ملخصا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم يعزواه إلى أيٍ من مؤلفاته، ولم أعثر على هذا الكلام في مؤلفاته.

وليست هذه الرواية الوحيدة في هذا المعنى، فقد تعدّدت الروايات عن الصحابة في ذلك، ومن ذلك ما قاله ابن حجر في الرواية المنتقدة:"وقد وافق محمودا على رواية هذا الحديث عن عتبان أنس بن مالك كما أخرجه مسلم[1] من طريقه وهو متابع قوي جدا".[2]

فالخلاصة أنّه على الرغم من إمكانية الخطأ على الراوي، وكل ابن آدم معرض له، إلا أنّ الرواية ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يخطئ محمود بن الربيع في نسبتها للنّبي صلى الله عليه وسلم، فقد وافقه غيره من الصحابة في رواية ذلك عن النّبي. ومع ذلك فقد رجع محمود بن الربيع إلى عتبان بن مالك ليتأكد منه، وكان له ما أراد.

قال ابن حجر: "وكأنّ الحامل لمحمود على الرجوع إلى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة أنّ أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه ولهذا قنع بسماعه عن عتبان ثاني مرة".[3]

ثانيا: تقدير النسيان.

المثال الأول: صلاة الجنازة في المسجد.

ومن ذلك أنّ عائشة أمرت أن يُمرّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتُصلي عليه، فأنكر النّاس ذلك عليها، فقالت:" ما أسرع ما نسي النّاس، ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء[4] إلا في المسجد" وفي رواية: " لما تُوفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد، فيُصلين عليه، ففعلوا

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه ..، حديث(33) (23- 24).

[2] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (62/3).

[3] ابن حجر: **المرجع السابق** (62/3).

[4] هو: سُهيل بن وهب بن ربيعة بن هلال القرشي، والبيضاء أمه، وهو لقب لها، واسمها رعد.أسلم قديمًا، وهاجر إلى حبشة، ثم رجع فهاجر من مكة إلى المدينة، وشهد بدرًا وغيرها، ومات بالمدينة سنة تسع، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد. كان من أسنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، (3/ 174)، والعيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي(ت 855هـ): **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، 3مج، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1427 هـ - 2006 م، (3/ 521).

فَوُقف به على حُجَرهن يُصلين عليه أُخرج به من باب الجنائز[1] الذي كان إلى المقاعد[2]، فبلغهن أنّ النّاس عابوا ذلك، وقالوا: " ما كانت الجنائز يُدخل بها المسجد"، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: " ما أسرع الناس إلى أن يَعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمرّ بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء إلا في جوف المسجد".[3]

هذا الحديث مستند الجمهور: الشافعي[4] وأحمد[5] ومالك في رواية المدنيين بجواز الصلاة على الميت في المسجد.[6] وخالف ذلك أبو حنيفة وقال: لا تصح[7]، وهو المشهور عن مالك[8]. وحجة أبي حنيفة، ومن معه رواية أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ**".[9]

---

[1] هو: باب إلى مصلى الجنائز الملتصق بالمسجد النبوي، ويقع شرقيه. انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (199/3).

[2] موضع بقرب المسجد الشريف اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء. انظر: عبد الباقي، محمد فؤاد في تحقيقه **صحيح مسلم** 5مج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (668/2).

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، حديث (973) (215).

[4] انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب(ت 450هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، 19 مج، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م، (50/3).

[5] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي (ت 620هـ): **المغني** 10 مج : مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م (2/ 368).

[6] انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت 520هـ): **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، 20 مج، تحقيق د. محمد حجي وآخرين، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م، (2/ 229- 230)

[7] انظر: المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني(ت 593هـ): **الهداية في شرح بداية المبتدي** 4 مج، تحقيق طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي، (1/ 91).

[8] انظر: ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي(ت 737هـ): **المدخل** 4مج: دار التراث، (2/ 219).

[9] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، حديث (3191)، (207/3)، بلفظ" **فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**"، وابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، حديث (1517) (486/1)، واللفظ له، وابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، حديث=

ومن حجج الفريق الثاني: أنّ الميت جيفة ينبغي تجنيبها المساجد[1] بالإضافة إلى احتمالية صلاة النّبي صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء في المسجد، وجنازته خارج المسجد، فخفي الأمر على عائشة واطلع عليه غيرها من الرجال.[2]

ومن أدلتهم: اشتهار صلاة الجنازة خارج المسجد، ويشهد لذلك صلاة النّبي على النّجاشي[3] خارج المسجد[4].

ورُدّ على حديث أبي هريرة بأنّه ضعيف[5]، وأنّه لو ثبت فيؤول على:" **فلا شيء عليه**" أي أنّ **"لا شيء له"** تعني:" لا شيء عليه" جمعا بين الروايتين، أو أنّه محمول على نقص الأجر

= (9730)، (454/15)، وقال شعيب الأرناءوط:" إسناده ضعيف"، وقد ضعفه جمهور العلماء منهم: الخطابي: **معالم السنن** (1/ 312) وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي(ت 456هـ): **المحلى بالآثار** 12مج، بيروت: دار الفكر، (391/3)، والنووي: **شرح النووي على صحيح مسلم،** (40/7)، وابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين،** (4/ 407)، وابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت 597هـ): **إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه،** 1مج، تحقيق أحمد بن عبد الله العماري الزهراني، ط1، بيروت: دار ابن حزم 1423 هـ - 2002 م، (174)، وابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(ت 804هـ): **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**،2مج، ط1، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، مكة المكرمة: دار حراء، 1406هـ، (23/2)، وابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (188/3) فهو ضعيف.

[1] انظر: ابن حزم: **المحلى بالآثار** (391/3)، وابن زكريا الأنصاري، أبو محمد جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الخزرجي(ت 686هـ): **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** 2مج، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط2، دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية، 1414هـ - 1994م، (320/1).

[2] انظر: ابن زكريا الأنصاري: **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** (320/1).

[3] يشير بذلك إلى ما رواه أبو هريرة رضي لله عنه: " أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النَّجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلّى، فصفّ بهم وكبّر أربعا". متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، حديث (1245)، (258- 259)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، حديث (951) (211).

[4] انظر: النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم** (7/ 21).

[5] وقد ضعّفوه لتفرد صالح بن نبهان المدني به، وهو ضعيف، فقد اختلط في آخر عمره، إلا أن حديثه مقبول قبل الاختلاط. كان شعبة لا يروي عنه وينهى عنه. لم يوثقه مالك، ويحيى بن القطان، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: "ليس هو بقوى"، وعن يحيى بن معين مثله، وقال ابن حبان: "تغير في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم، ولم يتميز فاستحق الترك." انظر: الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت 748هـ): **ميزان الاعتدال في نقد الرجال،** 4 مج، تحقيق علي محمد البجاوي، ط1، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1382 هـ - 1963 م، (302/2-304)، وابن حجر، **تقريب التهذيب**، (274/1)، وابن الكيال، أبو البركات زين الدين بركات بن أحمد بن محمد الخطيب(ت 929هـ): **الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات** 2مج، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، ط1، بيروت: دار المأمون ، 1981م، (1/ 258- 265).

لمن صلى في المسجد ولم يشيع الجنازة كما ثبت أنّه صُلي على أبي بكر وعمر في المسجد من غير نكير.[1]

ووافق ابن شاهين غيره من العلماء بضعف رواية أبي هريرة، إلا أنّه اعتبره منسوخا إن صح، وقال: " والدليل على ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد فلو ثبت الحديث ما صلى أحد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد". [2]

وبالنسبة للقول بنجاسة الميت وأنّه جيفة، قال ابن حزم في رد هذا القول:" فقوله مرغوب عنه... وقد صحّ عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال:" **المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**"[3].[4]

وأمّا مسألة الصلاة على النّجاشي، فكانت؛ لغرض تكثير الجمع، والإعلام بوفاة النّجاشي على الإسلام.[5]

والحق أنّه لو كان قولها خطأ لما سكتوا عن تبيينه لها[6]، بل "سلّموا لها فدل على انها حفظت ما نسوه". [7]

والراجح من المسألة جواز صلاة الجنازة في المسجد مع كونها خارجه هي الأولى.

---

[1] انظر: الخطابي: **معالم السنن** (1/ 312)، والنووي: **شرح النووي على صحيح مسلم** (40/7).

[2] ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي(ت: 385هـ): **ناسخ الحديث ومنسوخه** 1مج، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، ط1، الزرقاء: مكتبة المنار، 1408هـ - 1988م، (305)، وانظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (188/3).

[3] يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جُنُب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرحل، فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد، فقال: " **أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ**" فقلت له، فقال: "**سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**". متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، حديث (285)، (73)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث، (371) (90).

[4] ابن حزم: **المحلى بالآثار** (392/3).

[5] انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (188/3).

[6] انظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (3/ 311).

[7] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (199/3)، وانظر: المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله(ت 1414هـ): **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط3، بنارس الهند: الجامعة السلفية، 1404 هـ/ 1984 م، (5/ 387)، والزرقاني: **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** (91/2).

قال الألباني:" وأحسن ما يمكن أن يقال في سبيل التوفيق المشار إليه آنفا هو أن حديث عائشة غاية ما يدلي عليه إنّما هو جواز صلاة الجنازة في المسجد، وحديث صالح لا ينافي ذلك، لأنّه لا ينفي أجر الصلاة على الجنازة مطلقا".[1]

والخلاصة من المثال هو ما قدّرته عائشة من نسيان الصحابة، وذكّرتهم بما كان من فعل النّبي صلى الله عليه وسلم، ممّا أدى إلى تسليمهم لها، وعدم إنكارهم عليها.

المثال الثاني: انتقاد أبي سعيد الخدري لحفظ أبي هريرة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ النّاس قالوا: يا رسول هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال:" **هَلْ تُمَارُونَ[2] فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟"** قالوا: لا يا رسول الله. قال:" **فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ"** قالوا:لا. قال:" **فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ[3] وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنْ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيب[4] مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ[5]. هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ**

---

[1] الألباني: **السلسلة الصحيحة**، حديث (2351) (462/5- 466).

[2] وفي رواية تتمارون: أي تشكّون، أو تجادلون، من المماراة. والمرية: الشك وعدم اليقين. انظر: ابن رجب الحنبلي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (4/ 415)، وابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (11/ 446- 447).

[3] الطواغيت: جمع طاغوت، وهو مجاوزة الحد مأخوذ من الطغيان، وهو ما عبد من دون الله ومنها الأصنام والآلهة والشيطان. انظر: ابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، (339/3)، والنووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (18/3).

[4] جمع كلّوب، أي الخطّاف، وهو حديدة معطوفة الرأس يُعلق فيها اللحم وترسل في التنور، ويتناول به الحدّاد الحديد من النار.انظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (468/10)، والنووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (3/ 21).

[5] "جمع سَعْدانَة وهو نبات ذو شوك يُضرب به المثل في طيب مرعاة". ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (453/11).

السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ[1] بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ[2] ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنْ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنْ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا[3] فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ[4] فِي حَمِيلِ السَّيْلِ[5] ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنْ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنْ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي[6] رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا[7] فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنْ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ

---

[1] أي يُهلك. انظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (11/ 454).

[2] أي يُقطع، وخَرْدَل الشيء قطعه، وأصل الخَرْدَلة التفريق والتقطيع، والمُخَرْدَل: المصروع المرمي الْمُنْقَطِع. انظر: الحَميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي (ت 488هـ): **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم** 1مج، تحقيق د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط1، القاهرة: مكتبة السنة، 1415 - 1995 (294- 295).

[3] أي احترقوا، من المَحْش، وهو احتراق الجلد. انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (186/1).

[4] الْحِبَّةُ:" هي بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول وجمعها حِبَب". النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (23/3).

[5] "ما جاء به السيل من طين أو غثاء".النووي: **المرجع السابق** (3/ 23).

[6] أي اشْتَدَّ بِي ألمها وخفت الْهَلَاك بلهبها، وسمّني وآذاني، أو غيّر جلدي وصورتي، والقشب: السم المهلك. وكل مَسْمُوم قشيب ومقشب. انظر: الحَميدي: **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، (296)، والنووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (23/3).

[7] أي لهبها واشتعالها وشدة وهجها، وهي من ذكا يذكو بمعنى اشتعل. **انظر:** النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (23/3).

غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا. أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ". قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ"**. قال أبو هريرة: لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قوله:" **لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ"**. قال أبو سعيد: إني سمعته يقول:" **ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ"**. [1]

والشاهد ما كان من اختلافٍ بين أبي سعيد وأبي هريرة في مقدار ما أعده الله لآخر من يدخل الجنة، حيث أن رواية أبي سعيد:" **لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ"** إلا أنّ رواية أبي هريرة:" **لَكَ ذَلِكَ** ".

وقد عمل العلماء على الجمع بين الروايتين من وجوه :

الأولى: أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم أعلم أولا أبا هريرة، ثمّ زاد الله على رسوله تكرّما الرواية الثانية التي سمعها أبو سعيد ولم يسمعها أبو هريرة.[2]

الثانية: أن يكون الاثنان سمعا الرواية الأولى - رواية أبي هريرة - ثمّ سمع أبو سعيد الرواية الثانية دون أبي هريرة. [3]

الثالثة: عدم اعتبار وجود تعارض بين الروايتين، من باب ما تعارفته العرب من ذكر العدد للشيء ذي الأجزاء والشعب، لا تريد نفيا لما زاد على العدد. وبهذا الوجه يكون الرسول قد ذكر رواية عند أبي هريرة، وذكر الرواية الثانية عند أبي سعيد، وكلا الروايتين تحمل المعنى نفسه.

---

[1] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب فضل السجود، حديث(806) (172-173)، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣ ﴾.[القيامة: 22-23]، حديث (7437و 7438) (1477-1478) واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، حديث (299) (53-54).

[2] انظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (24/3-26).

[3] انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (461/11)، والعيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (6/87).

قال ابن خزيمة: " العرب قد تذكر العدد للشيء ذي الأجزاء والشعب، لا تريد نفيا لما زاد على ذلك العدد، وهذا مفهوم في لغة العرب ... لم تكن كلمته الآخرة تكذيبا منه نفسه للكلمة الأولى هذا باب يفهمه من يفهم العلم والفقه". [1]

الرابعة: ومنهم من قدّم رواية أبي سعيد على أبي هريرة، إذ أنّها زيادة ثقة مقبولة.

قال ابن كثير: "هذا الإثبات من أبي سعيد مقدم على ما لم يحفظه أبو هريرة، حتى ولو نفاه أبو هريرة قدّمنا إثبات أبي سعيد، لما معه من زيادة الثقة المقبولة، لا سيما وقد تابعه غيره من الصحابة، كابن مسعود".[2]

الخامسة: أنّ ما أُعطي هو ما تمناه وزاد الله عليه تفضلا عشرة أمثاله.

قال العراقي :" وقد يقال هو موافق لحديث أبي سعيد بأن يكون الذي تمناه قدر الدنيا فأعطيه وأعطي عشرة أمثاله أيضا، وهو عشرة أمثال الدنيا فلا منافاة حينئذ بينهما ويدل لذلك قوله في رواية ابن مسعود في الصحيحين:" **فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا**"[3] فلمّا عبّر عنه في إحدى الروايتين بالذي تمنّاه، وفي الأخرى بمثل الدنيا دلّ على أنّ الذي تمنّاه مثل الدنيا توفيقا بين الروايتين".[4]

والذي يترجّح لدى الباحث عدم التعارض بين الصحابيين، وعدم وهْم أبي هريرة، فكل منهما روى ما سمع، واللغة العربية تتسع لذلك كما بينه ابن خزيمة.

---

[1] ابن خزيمة: **التوحيد** (565/2).

[2] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي(ت 774هـ):**البداية والنهاية** 21 مج، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي: دار هجر 1418 هـ - 1997 م، (20/ 74).

[3] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب صفة أهل الجنة، حديث (6571)، (1329)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجا، حديث (186) (56).

[4] العراقي، أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين(ت 826هـ): **طرح التثريب في شرح التقريب**، 8مج: الطبعة المصرية القديمة (8/ 265).

المبحث الرابع
تقدير تعارض الرواية مع التأريخ

ومثال ذلك ما حدث مع ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما، حيث انتقدته عندما ذّكر لها أنّه يقول: إنّ النبي صلى الله عيه وسلم اعتمر في رجب.

قال مجاهد:" دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، والنّاس يصلون الضحى في المسجد، فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: "بدعة"[1]، فقال له عروة:" يا أبا عبد الرحمن، كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟"، فقال:" أربع عمر، إحداهن في رجب"، فكرهنا أن نكذبه ونردّ عليه، وسمعنا استنان[2]عائشة في الحجرة، فقال عروة:" ألا تسمعين يا أمّ المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن "، فقالت:" وما يقول؟" قال: يقول:" اعتمر النّبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر إحداهن في رجب" فقالت: "يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط" وفي رواية " قال: وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم، سكت". [3]

وقد وافق أنس بن مالك رضي الله عنه أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما ذكرته وروى: " أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية، أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جِعْرانة[4] حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته ".[5]

---

[1] باعتبار فعلها جماعة في المساجد، وإظهارها؛ لا بنفي أصلها. انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** 3/ 53، والعيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** 111/10، واعتبره الأوجه فيما قيل من أقوال.

[2] "أي حسّ مرور السواك على أسنانها". ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (601/3).

[3] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (1775و1776)، (364)، وباب عمرة القضاء، حديث (4253و4254)، (882)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن، حديث (1255) (289-290)، واللفظ له.

[4] جِعْرانة: بتسكين العين وفتح الراء، أو بكسر العين وتشديد الراء: مكان بين مكة والطائف، وهي إلى مكة أقرب. انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (98/1).

[5] متفق عليه: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، حديث (4148)، (864)، ومسلم: **صحيح مسلم** كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن، حديث (1253) (289).

فالحاصل من الروايات اتفاقهم جميعا على أنّها أربع عمر، إلا أنّ عائشة، وأنسا خالفا ابن عمر في عمرة رجب، فكان إنكار عائشة رضي الله عنها لقول ابن عمر لمخالفته ما عهدته تاريخيا وواقعا من أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم ما اعتمر في رجب، وزادت على ذلك أن ابن عمر كان مع النّبي صلى الله عليه وسلم في هذه العمرات، ثمّ إنّ ابن عمر لم يردّ عليها، ممّا يؤكد قوة قولها، وأنّه اشتبه عليه الأمر، أو شك، أو نسي.[1]

والذي يترجح للباحث قوة ما اعتمدته أمّ المؤمنين عائشة في إنكارها على ابن عمر، ونقدها لقوله، من تقدير تعارض روايته مع التاريخ والواقع، وتأكّد ذلك بأنّ ابن عمر ما ردّ عليها، ووافقها على ذلك غيرها من الصحابة من غير مخالف أو نكير.

---

[1] انظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (235/8).

المبحث الخامس

تقدير تعارض الرواية مع صريح العقل

وهذا السبب لا يقدح في الصحابة ولا يعني ردّهم للحديث بمجرد مخالفة العقل والحقيقة أنهّ لا يكون هنالك تعارض بين النّص الصحيح الصريح والعقل الصريح، والشرع يمكن أن يأتي بما تعجز عنه العقول، ولكن لا يأتي بما تحيله العقول.

قال ابن تيمية: " ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع ألبتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط. وقد تأملت ذلك في عامّة ما تنازع النّاس فيه، فوجدت ما خالف النّصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموفق للشرع".[1]

وقال أيضا:" والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يخبرون بما تعجز عقول النّاس عن معرفته لا بما يعرف النّاس بعقولهم أنّه ممتنع، فيخبرون بمجازات العقول لا بمحالات العقول، ويمتنع أن يكون في أخبار الرسول ما يناقض صريح العقول، ويمتنع أن يتعارض دليلان قطعيان، سواء كانا عقليين أو سمعيين، أو كان أحدهما عقليا والآخر سمعيا" [2]

ومن الأمثلة على ما كان من تقدير الصحابة لتعارض الرواية مع العقل:

المثال الأول: رواية ثواب صلاة الجنازة والمشي فيها.

حيث انتقد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رواية أبي هريرة في أجر من يتبع الجنازة.

---

[1] ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي (ت 728هـ): **درء تعارض العقل والنقل،** 10مج، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط2، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411 هـ - 1991 م،(147/1).

[2] **ابن تيمية،** أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي (ت 728هـ)**: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان** 1مج، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دمشق: مكتبة دار البيان،، 1405 هـ - 1985 م، (115-116).

قيل لابن عمر: إنّ أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" **مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ**"، فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة فبعث إلى عائشة، فسألها ، فصدّقت أبا هريرة ، فقال ابن عمر: "لقد فرّطنا في قراريط كثيرة"[1]، وفي رواية: قيل لعبد الله بن عمر: ألا تسمع ما يقول أبو هريرة، أنّه سمع النّبي صلى الله عليه وسلم يقول: " **مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ**" فأرسل ابن عمر خبابا[2]إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة، ثمّ يرجع إليه فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده، حتى رجع إليه الرسول، فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثم قال: "لقد فرطنا في قراريط كثيرة".[3]

وفعل ابن عمر لا يعني أنّه اتّهم أبا هريرة، أو أنّه نسب له ما لم يسمع من الرسول، وإنّما خاف أن يكون أبو هريرة قد اشتبه عليه الأمر، واختلط عليه حديث بحديث، أو نسي؛ لأنّ مرتبتهما أجلّ من ذلك[4]. والظاهر أنّ وجه اشتباه ابن عمر للرواية، أو توقفه فيها ما ذكر فيها من الأجر العظيم.

وقد بيّن ابن حجر سبب استغراب ابن عمر، ونقده لما سمعه من أبي هريرة وقوله:" لقد فرطنا في قراريط كثيرة ": " أي من عدم المواظبة على حضور الدفن. بيّن ذلك مسلم في

---

[1] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب فضل اتّباع الجنائز، حديث (1323و1324)، (273) ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتّباعها، حديث (945) (210)، واللفظ له.

[2] هو: أبو السائب، خبّاب بن السائب المدني، أدرك الجاهلية واختلف في صحبته. روى عن عائشة وأبي هريرة، وروى له مسلم وأبو داود. انظر: المزي: **تهذيب الكمال في اسماء الرجال**، (221/8-222)، وابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (223/2).

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، حديث (945) (210).

[4] انظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (15/7-16)، وابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (3/ 196)، والعيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (8/ 128)، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت 911هـ):**الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، 6مج، تحقيق أبو اسحق الحويني الأثري، ط1، الخبر: دار ابن عفان، 1416 هـ - 1996 م، (3/ 31).

روايته[1]... قال: كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثمّ ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: فذكره".[2]

وقال العيني:" قال ذلك لكونه لم ينقل له عن أبي هريرة أنّه رفعه، فظنّ أنّه قال برأيه، فاستنكره".[3]

والحديث يردّ على ذلك، حيث أنّ الرواية مرفوعة إلى النّبي صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن حجر: "وفي هذه القصة دلالة على تميّز أبي هريرة في الحفظ وأنّ إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم وفيه استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ، وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبّت في الحديث النّبوي والتحرّز فيه والتنقيب عليه".[4]

وخلاصة القول أنّ ابن عمر رضي الله عنهما قد انتقد رواية أبي هريرة مستغربا ما فيها من عظيم الأجر، وإن كان استغرابه ليس في محله؛ إذ أنّه قد ثبت تصديق أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها للرواية، إلا أنّ هذا الأمر يدلّل على ما كان عليه الصحابة من انتقاد الرواية إذا قدّروا فيها معارضةً لصريح العقل.

المثال الثاني: رواية أبي هريرة رضي الله عنه لمن يشهد:" لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه".

فقد ردّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواية أبي هريرة لمن يشهد لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه، وما فيها من البشرى بالجنّة، حيث روى أبو هريرة قائلا:" كنّا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبو بكر وعمر في نفر[5] فقام رسول الله صلى الله عليه

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتّباعها، حديث (945) (210).

[2] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (196/3)، وانظر: العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (128/8).

[3] العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (8/ 128).

[4] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (196/3)، وانظر: العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (8/ 128).

[5] النفر: الجماعة من الرجال دون العشرة. انظر: ابن منظور: **لسان العرب** (5/ 225).

وسلم من بين أظهرنا[1] فأبطأ[2] علينا وخشينا أن يُقتطع[3] دوننا وفزعنا فقمنا فكنت أول من فزع فخرجت أبتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيت حائطا[4] للأنصار لبني النجار فدرت به هل أجد له بابا فلم أجد فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر[5] خارجة والربيع الجدول[6] فاحتفزت[7] كما يحتفز الثعلب فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **أَبُو هُرَيْرَةَ** فقلت: نعم يا رسول الله. قال:" **مَا شَأْنُكَ**" قلت: كنت بين أظهرنا فقمت فأبطأت علينا فخشينا أن تُقتطع دوننا ففزعنا فكنت أول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء النّاس ورائي فقال:" **يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**" - وأعطاني نعليه - قال:" **اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**" فكان أول من لقيت عمر، فقال:" ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟" فقلت: هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة، فضرب عمر بيده بين ثديي[8] فخررت لاستي[9] فقال: ارجع يا أبا هريرة فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجهشت بكاء[10]، وركبني عمر[11]، فإذا هو على أَثَري[12]، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**" قلت: لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي. قال: ارجع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **يَا عُمَرُ،**

---

[1] أظهرنا: "بيننا". النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** (235/1).

[2] أبطأ:" مكث وتوقف عنا كثيرا". القاري، أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي(ت 1014هـ): **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** 9مج، ط1، بيروت: دار الفكر، 1422هـ - 2002م (111/1).

[3] يقتطع: " يصاب بمكروه". النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (235/1).

[4] الحائط: البستان من النخيل له جدار، سُمّي بذلك لأنه لا سقف له. انظر: النووي: **المرجع السابق** (235/1).

[5] البئر: أي "البستان". النووي: **المرجع نفسه** (235/1).

[6] الربيع، والجدول:" النهر الصغير". النووي: **المرجع نفسه** (235/1).

[7] احتفز: أي ضم بعضه ليتصاغر، وليسعه المدخل، ويروى بالراء بمعنى حفر ليسعه المدخل. انظر: النووي: **المرجع نفسه** (235/1).

[8] ثديي: أي "صدري". القاري: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** (112/1).

[9] خررت: سقطت ووقعت، والاست: اسم من أسماء الدبر: أي المقعدة. انظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (236/1).

[10] من الجَهْش، وهو" أن يفزع الإنسان إلى إنسان ويلجأ إليه". القاري: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** (113/1).

[11] أي "أثقلني عَدْوُه من بعيد خوفا واستشعارا منه". القاري: **المرجع السابق** (113/1).

[12] على أَثَري: بفتح الهمزة والثاء، وبكسر الهمزة وسكون الثاء، أي على عقبي. انظر: القاري: **المرجع نفسه** (113/1).

مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ" قال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة؟ قال:" **نَعَمْ**". قال: فلا تفعل، فإنّي أخشى أن يتكل النّاس عليها فخلهم يعملون. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **فَخَلِّهِمْ**".[1]

والشاهد ما كان من ردّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرواية أبي هريرة رضي الله عنه في فضل من يشهد لا إله إلا الله، حيث استغربها عمر لما فيها من الفضل العظيم الذي لم يعقله.

قال القاضي عياض:" وليس فعل عمر ومراجعة النّبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اعتراضا عليه وردّ الأوامر إذ ليس فيما وجّه به أبا هريرة غير تطييب قلوب أمّته وبشراهم فرأى عمر أنّ كتم هذا عنهم أصلح لهم وأذكى لأعمالهم، وأوفر لأجورهم ألا يتكلوا وأنّه أعود بالخير عليهم من مُعَجَّلة هذه البشرى فلمّا عرض ذلك على النّبي صلى الله عليه وسلم صوّبه لهم ".[2]

فالمحصلة أنّ النّصوص قد تأتي بما تحار فيه العقول لا بما تحيله.

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، حديث (31) (23).

[2] القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي(ت544هـ): **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، 9مج، تحقيق د. يحيى إسماعيل، ط1: دار الوفاء، 1419هـ/ 1998م، (1/ 264).

المبحث السادس

تقدير الخطأ في الفهم

وحيث أنّ الرواية لفظ ومعنى، فإنّ انتقاد المعنى ليس نفيا للرواية. وقد انتقدت أمّهات المؤمنين رضي الله عنهن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها في روايتها إرضاع الكبير، حين قامت بتعميمها مستدلة بما روته، إلا أنّ بقية نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم يرتضين هذا التعميم، وأوّلنها بأنّ الحادثة خاصة لا تُعمم، على تقدير أنّ عائشة أخطأت في الفهم.

فعن عائشة، قالت: جاءت سَهْلَة بنت سُهَيل[1]إلى النّبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يارسول الله، إني أرى في وجه أبي حُذَيفة[2] من دخول سالم[3] وهو حَلِيُفه، فقال النّبي صلى الله عليه وسلم: "**أَرْضِعِيهِ** "، قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: " **قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ**."[4]

وقالت أمّ سلمة لعائشة:" إنّه يدخل عليك الغلام الأَيْفَع[5]، الذي ما أحب أن يدخل عليّ" فقالت عائشة:" أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة؟"[6]، فذكرت الحديث.

---

[1] سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية.أسلمت قديما، وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة. انظر: ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (193/8).

[2] أبو حذيفة ابن عتبة بن ربيعة القرشي. أحد السابقين.اختُلف في اسمه، فقيل مهشم، وقيل هشيم، وقيل غير ذلك. من أوائل الصحابة إسلاما. هاجر إلى الحبشة مرتين، شهد بدرا وغيرها من المغازي. استشهد يوم اليمامة، سنة اثنتي عشرة، هو ومولاه سالم. وهو ابن ثلاثة وخمسين عاما.انظر: ابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (4/ 1631) والذهبي: **سير أعلام النبلاء** (1/ 164- 167).

[3] سالم مولى أبي حذيفة: أبو عبد الله سالم بن معقل أصله من فارس. من السابقين الأولين البدريين المقربين العالمين. والى أبا حذيفة فتبناه أبو حذيفة. أمّ المهاجرين الذين قدموا من مكة حين قدم المدينة لأنه كان أقرأهم. استشهد في معركة اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق سنة اثنتي عشرة. انظر: ابن حبان: **الثقات**، (159/3)، والذهبي: **سير أعلام النبلاء** (176/1. -179).

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، حديث (1453) (337) وفي رواية: "وكان قد شهد بدرا". وفي رواية أخرى عنها، فقالت:" إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال. وعقل ما عقلوا. وإنه يدخل علينا. وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم:" **أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ**". فرجعت فقالت: إني قد أرضعته. فذهب الذي في نفس أبي حذيفة." وفي رواية قالت: يا رسول الله إن سالما - لسالم مولى أبي حذيفة - معنا في بيتنا. وقد بلغ ما يبلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال".

[5] هو" الذي قارب البلوغ ولم يبلغ، وجمعه أيفاع". النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (33/10).

[6] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، حديث (1453)، (337- 338). وفي رواية قالت أمُّ سَلَمَة، لعائشة:" والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة". فذكرت الحديث .

وقالت أمّ سلمة زوج النّبي صلى الله عليه وسلم:" أبى سائر أزواج النّبي صلى الله عليه وسلم أن يُدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة:" والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا".[1]

والشاهد ما كان من انتقاد بقية نساء النبي رضي الله عنهن لرواية عائشة رضي الله عنها، وإبائهن أن يُدخلن أحدا عليهن بهذه الرضاعة، واعتبارهن حادثة سالم خاصة به.

والعجيب أنّ البخاري ذكر مسألة تبني أبي حذيفة لسالم، وسؤال سهلة النّبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنّه لم يذكر بقية الحديث، فعن عائشة رضي الله عنها: أنّ أبا حذيفة، وكان ممّن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، تبنّى سالما، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنّى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنّى رجلا في الجاهلية دعاه النّاس إليه وورث من ميراثه، حتى أنزل الله تعالى:﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾[الأحزاب: 5]. فجاءت سهلة النّبي صلى الله عليه وسلم " فذكر الحديث.[2]

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال منها[3]:

أولا: أنّ رضاعة الكبير تُحرِّم كما تُحرِّم رضاعة الصغير. قالت به عائشة والليث بن سعد وعطاء بن أبي رباح[4] وأهل الظاهر.

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، حديث (1454) (338).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، بلا باب، حديث (4000)، (834). وفي رواية :" فجاءت سهلة بنت سهيل ابن عمرو القرشي ثم العامري - وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة - النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فذكر الحديث. البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث (5088) (1083- 1084).

[3] انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي(ت 463هـ):**الاستذكار**، 9مج،تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 2000، (254/6-257)، وابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (197/7).

[4] هو: أبو محمد عطاء بن أسلم القرشي، مولاهم، مفتي مكة ومحدثها. ولد في خلافة عثمان، وقيل في خلافة عمر. سمع أبا هريرة وعائشة وجمع من الصحابة، وروى عنه الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم. توفي في مكة سنة مائة وأربعة عشر. الذهبي : **تذكرة الحفاظ** (75/1-76).

ثانيا: لا يُحرّم الرضاع إلا للصغير، وهو مذهب جمهور الصحابة والعلماء بما فيهم الأئمّة الأربعة.

قال الترمذي:" والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أنّ الرّضاعة لا تحرّم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنّه لا يحرّم شيئا".[1]

ثالثا: التفصيل: جمعا بين الروايات وتوفيقا بينها، وبه قال ابن تيمية وابن القيم والصنعاني، والشوكاني، وصديق خان، وغيرهم[2].

وحجة الفريق الأول حديث أمّ المؤمنين عائشة السابق لا غير.

وأما حجة الفريق الثاني، فهي:

أولا: قوله تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[البقرة: 233].

قال ابن بطال:" فأخبر تعالى أنّ تمام الرضاعة حولان، فعلم أنّ ما بعد الحولين ليس برضاع، إذ لو كان ما بعده رضاعًا لم يكن كمال الرضاعة حولين".[3]

وقال ابن كثير:" هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك".[4]

ثانيا: ما روته أمّ سَلَمَة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ[5] فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**".[6]

---

[1] الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، حديث (1152) (450/3).

[2] سيأتي بيان ذلك لاحقا في هذا المثال.

[3] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (197/7).

[4] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم** (477/1).

[5] "أي الذي شق أمعاء الصبي كالطعام، وقع منه موقع الغذاء وذلك أن يكون في أوان الرضاع، والأمعاء جمع معي، وهو موضع الطعام من البطن". القاري: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** (2082/5).

[6] الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، حديث (1152)، (450/3)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، حديث (7633)، (1264/2)، وهو صحيح. وعن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ**". ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب لا رضاع بعد فصال، حديث (1946)، (626/1)، وصححه الألباني في **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، حديث (7495) (1247/2) فهو صحيح.

ثالثا: ما روته عائشة، أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فقال: **"مَنْ هَذَا "** قالت: هذا أخي، قَالَ: **"انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ"**[1]

قال ابن بطال:" وهذا المعنى لا يقع برضاع الكبير...وقوله عليه السلام:" **الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ** "، قاطع للخلاف في هذه المسألة، وما جعله الله حدًا لتمام فلا مزيد لأحد عليه".[2]

وقال المهلّب:" وقوله: " **انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ** ": أي ما سبب أُخُوّته، فإنّ حرمة الرّضاع إنّما هي في الصغير حين تسدّ الرّضاعة المجاعة".[3]

ووجهة الفريق الثاني أنّ حديث رضاعة سالم إمّا أن يكون منسوخا بالأحاديث التي ذُكرت، أو خاصا به، ولا يوجد هذا في غيره.[4]

وأما حجة الفريق الثالث، فهي أنّ جميع الروايات ثابتة، ولا مجال لمعرفة النّاسخ من المنسوخ منها، فإعمالها، وعدم إسقاط أحد منها هو الأولى، وبذا يُعمل بهذه المسألة فيما فيه مشقة، أو كان بمثل ما كان لسالم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رأي عائشة في رضاعة الكبير:" لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية. فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام. وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأمّا الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم. وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها. وهذا قول متوجِّه."[5]

وقال تلميذه ابن قيم الجوزية:" حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنّما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها

---

[1] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع...، حديث (2647) (548)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب إنما الرضاعة من المجاعة، حديث (1455) (338).

[2] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (197/7).

[3] ابن بطال: **المرجع السابق** (197/7 -198).

[4] انظر: ابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين** (4/ 374)، وابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (197/7).

[5] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** (60/34).

عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأمّا من عداه، فلا يؤثر إلا رضاع الصغير... وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له."[1]

وقد ردّ ابن عثيمين على قول ابن تيمية قائلا:" وعندي أنّ هذا أيضاً ضعيف، وأنّ رضاع الكبير لا يؤثر مطلقاً، إلا إذا وجدنا حالاً تشبه حال أبي حذيفة من كل وجه"[2]، ثم خلص إلى نتيجة أنّ مطلق الحاجة لا يبيح رضاع الكبير، وأنّها غير ممكنة بعد انتهاء التبنّي، ولو كانت جائزة لأجازها النّبي صلى الله عليه وسلم للحمو - قريب الزوج كأخيه - الذي ليس له إلا أخيه بل قال:" **إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**"، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو قال:" **الحَمْوُ المَوْتُ**"[3]. والحمو في حاجة أن يدخل بيت أخيه إذا كان البيت واحداً، ولم يقل عليه الصلاة والسلام: الحمو ترضعه زوجة أخيه.[4]

والذي يترجح لدى الباحث أن حالة سالم مولى أبي حذيفة حالة نادرة، ومرتبطة بلحظة تشريعية ليس بالسهل تكرارها وما قاله ابن العثيمين جميل جدا وقوي ووجيه يميل إليه الباحث، ويزيد الباحث أنّ زيد بن حارثة رضي الله عنه كان يشابه سالما في التبني ومع ذلك فلم يؤثر أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم حثّه على الرضاع بعد تحريم التبنّي.

---

[1] ابن قيم الجوزية: **زاد المعاد في هدي خير العباد،** (527/5)، وانظر: الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح(ت 1182هـ): **سبل السلام،** 2مج: دار الحديث، (317/2)، والشوكاني: **نيل الأوطار،** (373/6) وصديق خان، أبو الطيب محمد بن حسن بن علي القِنَّوجي(ت 1307هـ): **الروضة الندية،** 2مج، تحقيق: علي بن حسَن الحَلبيُّ، ط2، دار ابن القيم و دار ابن عفان: الرياض و القاهرة، 1423 هـ - 2003 م (332/2).

[2] ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد(ت1421هـ): **الشرح الممتع على زاد المستقنع،** 15مج، ط1: دار ابن الجوزي، 1422 - 1428 هـ (435/13).

[3] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري،** كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، حديث (5232) (1111)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم،** كتاب النكاح، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث (2172) (525).

[4] انظر: ابن العثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (435/13-436).

الفصل الرابع

منهج الصحابة في نقد الرّواية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أصول نقد الرّواية عند الصحابة

المبحث الثاني: الألفاظ والصور التي استخدمها الصحابة في نقد الرّواية

المبحث الأول

أصول نقد الرّواية عند الصحابة

تبين للباحث من خلال النّصوص والأمثلة التي تمّ ذكرها في الفصل الثالث - أسباب نقد الرّواية عند الصحابة -أنّ الصحابة كانوا على مستوى رفيع من الدقة والانتباه، وعدم تقبل الرواية دون تمحيصها، وعرضها على القرآن والسنّة والأصول الشرعية والقواعد العامة.

وهذا المنهج الذي انتهجوه، وما ترتّب عليه من تعدد الآراء ووجهات النّظر في ردّ الرواية، وعدم قبولها، أو توجيهها وتأويلها، كان له الأثر الكبير على الأحكام المترتبة على الحديث وما يدعو إليه.

وقد لاحظ الباحث ولدى دراسته الصحيحين، واستقرائه للأحاديث فيهما أنّ الصحابة قد انتهجوا مناهج عظيمة في التعامل مع الرواية ونقدها، واعتمدوا لذلك أصولاً منها:

1 -عرض الرواية على القرآن.

2 - عرض الرواية على السنن المشهورة.

3 - ردّ الرواية لمخالفتها الأصول الشرعية والقواعد العامة.

4 - تصحيح الرواية المنتقدة وتوجيهها.

5 - نقد الرواية بتأويلها.

6 - السؤال والتحري للتثبت.

7 - اعتماد الرواية بعد التثبت منها.

8 - إصرار الصحابي على روايته، وتمسكه بها عندما لا يتبين له خطأ نفسه.

المطلب الأول: عرض الرواية على القرآن.

القرآن هو المصدر الأول الذي يُرجع إليه، وهو الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والمنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلّم بالتواتر، لذا لم يتقبّل الصحابة، أو توقفوا فيما خالف صريح القرآن، وأعملوا جهدهم لبيان الصحيح في ذلك.

والحقيقة أنّ القرآن والسنّة لا يتناقضان، ولكن قد ينقدح للصحابي أنّ الرواية مخالفة للقرآن، ممّا يستدعي توهينها ظانّا وهم راويها، أو خطأه في نقلها أو فهمها، غير قاصد رد السنّة لذلك.

وهذا الأمر لا يعني ردّ الصحابة للحديث بدعوى استغنائهم بالقرآن عن الحديث، ولا ينطبق عليهم حديث الرسول:" **أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ...**".[1]

قال الخطابي في هذا الحديث: "فإنه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنّهم تعلّقوا بظاهر القرآن، وتركوا السنن التي قد ضُمِّنت بيان الكتاب، فتحيّروا وضلّوا...وفى الحديث دليل على أنّه لا حاجة بالحديث أن يُعرض على الكتاب، وأنّه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حجة بنفسه".[2]

وقال ابن تيمية:" فما ثبت عنه من السنّة فعلينا اتّباعه سواء قيل إنّه من القرآن، ولم نفهمه نحن، أو قيل ليس في القرآن".[3]

---

[1] أبو داوود: **سنن أبي داوود**، كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة، حديث (4604)، (200/4)، واللفظ له، وابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، مسند الشاميين، حديث المقدام بن معدي كرب الكندي، حديث (17174)، (410/28-411)، وقال شعيب الأرناءوط:

" إسناده صحيح، رجاله ثقات"، وصححه الألباني في **سلسة الأحاديث الصحيحة**، حديث (2871) (872/6-873)، فهو صحيح.

[2] الخطابي: **معالم السنن** (298/4 - 299).

[3] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** (193/1).

وأما ما يروى:" مَا جَاءَكُمْ عَنِّي، فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ، فَأَنَا قُلْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ، فَلَمْ أَقُلْهُ"[1]، فلا يصح عن رسول الله.

قال عبد الرحمن بن مهدي:" الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث، .. وهذه الألفاظ لا تصح عنه صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بصحيح النّقل من سقيمه، وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم فقالوا: نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك. قالوا: فلمّا عرضناه على كتاب الله عز وجل، وجدناه مخالفا لكتاب الله؛ لأنّا لم نجد في كتاب الله ألا نقبل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسّي به، والأمر بطاعته، ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال"[2].

إذا فكتاب الله لا يأمرنا برفض ما جاء في السنّة، ممّا لم يرد في كتاب الله، بل يأمرنا أن نتأسّى ونقتدي بالنّبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء بأمور كثيرة لم ترد في كتاب الله. والصحابة رضي الله عنهم لم يرفضوا كل ما جاء في السنة، ولم يُذكر في القرآن، وإنّما عرضوا الرواية على القرآن حين يتبادر لأذهانهم مخالفتها له. ومن ذلك الأمثلة الآتية:

المثال الأول: مسألتا عذاب الميت ببكاء أهله عليه، وحديث أهل القَلِيب.

المسألة الأولى: عذاب الميت ببكاء أهله عليه.

عذاب القبر حق تواترت به السنّة، وهو من معتقد أهل السنة والجماعة.

قال ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية:" وقد تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلا ".[3]

---

[1] ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد العُكْبَري(ت 387هـ): **الإبانة الكبرى لابن بطة**، 9مج، تحقيق رضا معطي وعثمان الأثيوبي ويوسف الوابل، ط1، الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع، 1409 هـ - 1988 م، (1/ 265). وذكر عن جملة من العلماء أنه موضوع لا أصل له. وضعّفه الخطابي: **معالم السنن**، (299/4)، وقال: "فإنه حديث باطل لا أصل له... عن يحيى بن معين أنه قال:" هذا حديث وضعته الزنادقة."، وحكم الألباني عليه في **السلسلة الضعيفة** أنّه باطل من وضع الزنادقة، في تعليقه على الحديث (6302) (658/13)؛ لذا فهو باطل.

[2] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي(ت 463هـ): **جامع بيان العلم وفضله**، 2مج، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، ط1، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1414 هـ - 1994 م، (2/ 1189).

[3] ابن أبي العز: **شرح العقيدة الطحاوية** (1/ 395).

ولكنّ عذاب الميت ببكاء أهله عليه ممّا اختلف فيه الصحابة وتبعهم فيه العلماء، حيث إنّ أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ظنّت أنّ رواية الصحابة في ذلك تخالف النّص القرآني، فردّت على الصحابة وانتقدتهم مبيّنة الظروف التي قيلت فيها هذه الروايات.

فقد ثبت أنّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي عنهما قد حدّثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال:" **إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**"[1] فانتقدتهما أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنه.

لمّا مات عمر بن الخطاب ذكر عبد الله بن عباس لأمّ المؤمنين عائشة ما يرويه عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة التعذيب ببكاء الميت، فقالت رضي

---

[1] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" **يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ**"، حديث (1286و1287)، (266)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث (927) (205).

وقد رُوي الحديث بعدة ألفاظ منها:=

1/ رواية ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا:" **إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**". متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري** كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" **يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ**"، حديث (1286و1287) (266)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث (927)، (205)، وبلفظ :" **إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**". البخاري: **صحيح البخاري**، باب البكاء عند المريض، حديث (1304)، (270)، وله شاهد عن عمر بن الخطاب. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث (927) (207).

2/عن عمر رضي الله عنه مرفوعا:" **إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**". متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" **يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ**، حديث (1290) (267)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث (927)، (206)، وله شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما. متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" **يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ**، حديث (1292)، (267)، ومسلم: **صحيح مسلم** كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث (930) (207).

3/ رواية عمر رضي الله عنه مرفوعا:" **الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**". متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري** كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" **يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ**، حديث (1292)، (267)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث (927) (205).

4/ رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا:" **الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ**". مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث (927) (207).

الله عنها: رحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**"، ولكنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**"، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾ [الأنعام:164]. قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك: والله﴿ **هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ** ﴾ [النجم:43]"[1]، بل وجّهت عائشة رضي الله عنها الرواية بأنّ كلام النّبي صلى الله عليه وسلم ليس على عمومه، وإنّما هو بحق يهودي أو يهودية. قالت رضي الله عنها: إنّما مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال:"**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**".[2]

وعن عمر بن الخطاب أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **مَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ يُعَذَّبُ**" فكانت عائشة تقول: إنّما كان أولئك اليهود".[3]

ولم يَرْوِ مسألة التعذيب أمير المؤمنين عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما فقط، فقد روى المغيرة رضي الله عنه مرفوعا قال:" **إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**". سمعت النّبي صلى الله عليه وسلم يقول:" **مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**".[4]

---

[1] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :" **يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ**"، حديث (1288)، (266-267)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله،حديث (928و929)، (206-207)، بزيادة:" لمّا بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت: إنّكم لَتُحَدِّثُونِّي عن غير كاذِبَيْن، ولا مُكَذَّبَيْن، ولكنّ السمع يُخْطِئُ".

[2] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما يُكره من النِّياحة على الميت، حديث (1289)، (267) واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه،حديث (931)، (207). ولفظ مسلم: ذُكِرَ عند عائشة قول ابن عمر: "**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**"، فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن، سمع شيئا فلم يحفظه، إنّما مرّت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي، وهم يبكون عليه، فقال:" **أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ**". وعند مسلم أيضا: ذكر لعائشة أن عبد الله بن عمر يقول: **إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما أنه لم يكذب، ولكنه نسي أو اخطأ، إنّما مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يُبكى عليها فقالَ:" إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا". حديث (932) (207).

[3] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما يُكرَه من النِّياحَة على الميِّت، حديث (1290)، (267) ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث (927) (207)، واللفظ له .

[4] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما يُكره من النياحة على الميت، حديث (1291)، (267) واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث (933) (207).

ووافق عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أمّ المؤمنين عائشة في نقدها مستدلا بقوله تعالى: ﴿ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴾ أي أنّ بكاء الإنسان وضحكه من الله، فالأصل أنّه لا يعاقب هو، أو غيره عليه.

قال ابن حجر في قول ابن عباس: "أي أنّ العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبّب له فيها، فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت؟ "[1].

وقد اختلف العلماء في هذه الروايات، وما فيها من عذاب الميت بالبكاء عليه، وكان من أقوالهم فيها - بعد اجتماعهم على أنّ مجرد الدمع لا شيء فيه، وإنّما المحظور البكاء المصحوب بالصوت والنِّياحة والنّدب وشق الجيوب ولطم الخدود -[2] ما يأتي:

أولا: جمهور الصحابة والعلماء يوافقون هذه الروايات القائلة بالتعذيب، ويحملونها على ظاهرها.[3]

ثانيا: قول عائشة المنتقد لهذه الروايات، والموجه لها أنّ العذاب للكافرين أو اليهود دون المؤمنين؛ باعتبار أنّ الخبر المفسر أولى من المجمل ثمّ احتجاجها بالآية.[4] وإلى ذلك ذهب الشافعي، والظاهر من مذهب مالك، حيث ذكر في موطئه رأي عائشة دون غيره.[5]

وتعددت آراء العلماء في تأويل هذا الحديث، فبلغت عشرة آراء هي:

1/أنّ عذاب الميت ببكاء أهله عليه لمن أوصاهم بالبكاء والنّياحة كما هي عادة العرب، وهو رأي جمهور العلماء.[6]

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (3/159- 160).

[2] انظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (3/275)، وابن عبد البر: **الاستذكار**، (3/ 70)، وابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (3/153).

[3] انظر: المباركفوري: **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** (5/482).

[4] انظر: الخطابي: **معالم السنن**، (1/303- 304)، وابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (3/273)، وابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (3/154).

[5] انظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (3/275)، وابن عبد البر: **التمهيد** (17/279).

[6] انظر: الخطابي: **معالم السنن** (1/303- 304)، وابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر** (3/195- 196)، وابن عبد البر: **الاستذكار** (3/70)، وابن عبد البر: **التمهيد** (17/274).

2/ أنّ العذاب لمن كانت عادته وسُنّته، وكان راضيا عن ذلك، وإليه ذهب البخاري، وبوّب له، وفي هذا وما قبله تخصيص لمطلق الأحاديث.[1]

3/ أنّه مخصوص في بعض الأموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها، وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم أن يكون عذابه وقت البكاء عليهم، ويكون ذلك حالا لا سببا.[2]

4/ يعذب بما يُمدح بما كان يُمدح به أهل الجاهلية من الغارات، والقدرة على الظلم، والأفعال التي هي عند الله ذنوب، فهم يبكون لفقدها ويمدحونه بها، وهو يعذب من أجلها.[3]

5/ أنّ العذاب لمعيّن، وقد سمع الراوي بعض الحديث دون بقيته.[4]

6/ يقع العذاب لمن أهمل نهي أهله عن النّياحة.[5]

7/ معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به.[6]

8/ معنى التعذيب تألّم الميت، وحزنه بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، ويسوؤه إتيان ما يكره ربه، وهذا اختيار الطبري ورجّحه القاضي عياض وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من المتأخرين.[7]

9/ أن يُجمع بين هذه التوجيهات؛ فيُنَزّل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا: من كانت طريقته النّوح، أو أوصى أهله بذلك عُذِّب بصنيعه، ومن كان ظالما فنُدب بأفعاله الجائرة عُذب بما نُدب به، ومن أهمل نهي أهله؛ فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض

---

[1] انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيحي البخاري** (152/3).

[2] انظر: الخطابي: **معالم السنن** (303/1-304)، واعتمده. وابن عبد البر: **الاستذكار** (70/3)، وابن عبد البر: **التمهيد** (274/17)، وابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (3/ 154)، واعتبره قول متكلف.

[3] انظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (273/3-274).

[4] انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (154/3).

[5] انظر: ابن حجر: **المرجع السابق** (3/ 154).

[6] انظر: ابن حجر: **المرجع نفسه** (3/ 155).

[7] انظر: ابن حجر: **المرجع نفسه** (3/ 155).

عذب بالتوبيخ، ومن سلم من ذلك كله، واحتاط، فنهى أهله عن المعصية، ثم خالفوه، وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره، وإقدامهم على معصية ربهم.[1]

10/رأى الكرماني[2]: " التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيحمل قوله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾على يوم القيامة، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ".[3]

والملخص من الأمر، وأرجح الأقوال فيه: أنّ الميت لا يُعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبّب، وعلى هذا تُحمل رواية عمر وابنه ومن وافقهم من الصحابة، وأمّا ما لا تسبّب له فيه، فلا يعذب عليه، وهذا ما يوافق رواية عائشة رضي الله عنهم أجمعين. [4]

قال ابن عبد البر:" ليس إنكار عائشة بشيء...ومن حفظ فهو حجة على من لم يحفظ، وليس يسوغ عند جماعة أهل العلم الاعتراض على السُنن بظاهر القرآن إذا كان لها مخرج ووجه صحيح؛ لأن السنّة مُبيِّنة للقرآن قاضية عليه غير مدافعة له... وقال آخرون منهم داود بن علي[5] وأصحابه: ما روى عمر وابن عمر والمغيرة أولى من قول عائشة وروايتها. قالوا: ولا يجوز أن تُدفع رواية العدل بمثل هذا من الاعتراض؛ لأن من روى وسمع وأثبت حجة على من نفى وجهل".[6]

قال ابن حجر في رده على تأويلات عائشة: "وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة، وفيه إشعار بأنّها لم تردّ الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن ... وقال

---

[1] انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (3/ 155).

[2] هو محمد بن يوسف بن علي البغدادي مؤلف كتاب(الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)، التقى بالحافظ العراقي. ولد عام سبعمائة وسبعة عشر، وتوفي عام سبعمائة وستة وثمانين. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني(ت 852هـ): **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 6**مج، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، ط2، صيدر اباد/ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية 1392هـ/ 1972م، (6/66- 67).

[3] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (3/ 156)، وانظر: ابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين، (**55/1- 60)، والمباركفوري: **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** (483/5- 485).

[4] انظر: المباركفوري: **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** (5/ 485).

[5] هو: الإمام الحافظ أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي، رئيس أهل الظاهر. عُرف بالأصبهاني نسبة لأمّه. وُلد سنة مائتين، وتوفي عام مائتين وسبعين. انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (13/ 97 -108).

[6] ابن عبد البر: **التمهيد** (275/17 -280)، وانظر:ابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين** (56/1- 57).

القرطبي:" إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة، أو النسيان، أو على أنّه سمع بعضا، ولم يسمع بعضا بعيد؛ لأنّ الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون، وهم جازمون فلا وجه للنّفي مع إمكان حمله على محمل صحيح".[1]

والملاحظ أنّ الصحابة لم ينكروا على عائشة عرضها الرواية على القرآن لمّا لاحظت في الرواية إشكالا، وإنّما أنكروا عليها فهمها، وبالتالي فإنّنا نستطيع أن نقرر أنّ من مناهج نقد الرواية عند الصحابة عرض الرواية على القرآن حين تستشكل عليهم الرواية، ويظنّون أنّ الراوي أخطأ في روايته.

وممّا يدلل على صحة هذا المنهج إقرار النّبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين عرضت حديثه على القرآن، فعن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ**"، فقلت: أليس قد قال الله عز وجل: ﴿ **فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا** ﴾ [الانشقاق: 8] ؟ فقال: **لَيْسَ ذَاكِ الْحِسَابُ، إِنَّمَا ذَاكِ الْعَرْضُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ**"[2].

وهذا الأمر بخلاف من يردّ الحديث لعدم موافقته لما في القرآن، فإنّ السنّة تأتي بأشياء لم ينص عليها القرآن صراحة، ولكنّ السنّة لا تأتي بما يعارض القرآن.

المسألة الثانية: سماع أهل القَليب[3] حديث النّبي صلى الله عليه وسلم.

وقد كان لعائشة مع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في هذه المسألة مثل ما كان لها معهم في المسألة الأولى، حيث انتقدت روايتهم للأمر، وقد ذُكرت المسألتان متصلتين ومنفصلتين، ومن ذلك ما ذُكر عند عائشة أنّ ابن عمر يرفع إلى النّبي صلى الله عليه وسلم:" **إِنَّ**

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (3/ 154).

[2] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه، حديث (103) (38)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب، حديث (2876) (669)، واللفظ له.

[3] القليب: بفتح القاف وكسر اللام: البئر التي لم تُبْنَ. انظر: الخطابي: **معالم السنن**، (286/2)" وقد وضعوا فيها تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا. انظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (153/12).

الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" فقالت: وَهِل[1]، إنّما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ** "، وذاك مثل قوله: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القَليب يوم بدر، وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ما قال:" **إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ**"، وقد وهِل، إنّما قال:" **إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ**"، ثمّ قرأت:﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [النمل: 80] ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ [فاطر: 22] يقول: حين **تبوّؤا** مقاعدهم من النار". [2]

كما ثبتت حادثة القَليب منفصلة دون ذكر تعذيب الموتى برواية ابن عمر رضي الله عنهما قال: اطّلع النّبي صلى الله عليه وسلم على أهل القَليب، فقال:" **وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا** " فقيل له: تدعو أمواتا؟ فقال:" **مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ**"، فقالت عائشة رضي الله عنها: إنّما قال النّبي صلى الله عليه وسلم:" **إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ**"، وقد قال الله تعالى:﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [النمل: 80]".[3]

وقال عمر بن الخطاب: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُرينا مصارع أهل بدر بالأمس يقول:" **هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ**"، قال: فقال عمر: فوالذي بعثه بالحق ما أخطئوا الحدود التي حد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فجعلوا في بئر بعضهم على بعض، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى إليهم، فقال:" **يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَيَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ: هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللهُ حَقًّا**"، قال عمر: يا رسول الله كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها؟ قال:" **مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا**".[4]

---

[1] وهل: بفتح الواو وكسر الهاء: بمعنى: وهم، أو سهى، ونسي، أوغلط، وتوهم. انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (75/2).

[2] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، حديث (3978و3979) (830)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث (932) (207).

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، حديث (1370و1371)، (283)، وكتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، حديث (3980) (830).

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، حديث (2873)، (669). وللحديث شاهد عن أبي طلحة رضي الله عنه. البخاري: **صحيح البخاري** كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، حديث (3976)، (829)، وشاهد عن أنس بن مالك رضي الله عنه. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه حديث (2874) (669). وفيه : قال عمر : يا رسول الله كيف يسمعوا وأنّى يُجيبوا وقد جَيَّفُوا؟.

وقد بيّنت الروايات أنّ الصحابة أصلا يعتقدون عدم سماع الموتى؛ إذ قالوا: كيف يسمعوا، وأنّى يجيبوا، وقد جَيَّفُوا[1] وقال عمر: يا رسول الله كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها؟ ولكنّهم أصبحوا يرون سماع الموتى بعد ذلك مستدلين بالروايات السابقة. كما دلّت الروايات أنّ عائشة انتقدت الصحابة في ذكرهم لهذه الروايات بعد ظنّها مخالفتها للقرآن الكريم، حيث عرضت الروايات على القرآن مستدلّة بها على عدم سماع الموتى، إلا أنّ جمهور الصحابة عارضوها بما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: ما بين مثبت لسماع الموتى مطلقا، أو بشكل خاص، أوفي وقت وظرف معين، أو منكر لها عموما.

ومثبتو السماع وهم الجمهور [2]- على طائفتين: مثبت لها مطلقا[3]، أو بشكل خاص وفي وقت وظرف معين[4].

وأدلة مثبتي السماع عامة: رواية ابن عمر ومن معه، وما ثبت في أحاديث كثيرة منها: سماع قرع النّعال[5]، والسلام على أهل القبور[6]. عدا عن روايات لا تسلم من النّقد.

---

[1] جيّفوا: بفتح الجيم وتشديد الياء وفتحها وضم الفاء: أي :" أنتنوا وصاروا جِيَفا". النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (207/17).

[2] انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (3/ 235).

[3] ومنهم ابن كثير، وابن قيم الجوزية، وسيأتي بيان ذلك في هذا المثال.

[4] ومنهم نعمان الآلوسي، والألباني، وسيأتي بيان ذلك من هذا المثال.

[5] من ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ..**". متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، حديث، (1338)، (276)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، حديث (2870) (668).

[6] عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: " **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**". مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث (249) (70)، وروي عن غيره من الصحابة بألفاظ متقاربة.

قال ابن قيم الجوزية:" فإنّ السلام على من لا يشعر ولا يعلم بالمُسَلِّم محال، وقد علّم النّبي أمّته إذا زاروا القبور أن يقولوا سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ...وهذا السلام والخطاب والنّداء لموجود يسمع، ويُخاطب ويعقل ويردّ، وإن لم يسمع المسلم الرد".[1]

وأمّا منكرو السماع مطلقا - وهذا رأي عائشة وجمهور الحنفية - فقد استدلوا بعموم قوله تعالى:

﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [النمل: 80] ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ [فاطر: 22]، وما كان من نقد عائشة لرواية مثبتي السماع.

وقد وفّق العلماء بين الروايات، وردّ عائشة لها على النحو الآتي:

أولا: أنّ ذلك من خصوصيات النّبي ومعجزاته. قاله المازري[2]. فردّ عليه القاضي عياض بحمل سماعهم على سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر، وإحيائهم ليعقلوا، ويسمعوا في الوقت الذي يريده الله، واعتمده النووي.[3]

فقد أحياهم الله له ليسمعهم كلام نبيه توبيخا وتقريعا لهم. كما قال قتادة، وعزا ابن بطال ذلك إلى فقهاء الأئمة وجماعة أهل السُّنَّة.[4]

ثانيا: يمكن أن يكون النّبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر الروايتين، ولم تحفظ عائشة إلا ما روته. قاله القاضي عياض، ولم يمانع ذلك ابن حجر.[5]

---

[1] ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(ت 751هـ): **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة** 1مج، بيروت: دار الكتب العلمية، (8/1).

[2] المازري: هو الشيخ الإمام العلامة أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي، حدّث عنه القاضي عياض، توفي سنة خمسمائة وست وثلاثين، وله ثلاثة وثمانون عاما. الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (104/20-105).

[3] انظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (206/17-207).

[4] انظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (359/3)، والنووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (206/17-207).

[5] انظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (359/3)، وابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (234/3-235).

ثالثا: أنّ مخاطبة النّبي لهم كانت وقت ردّ الروح وسؤال الملكين، إلا أنّ أمّ المؤمنين عائشة ردّت المخاطبة في كل الأوقات.[1]

رابعا: أنّ ابن عمر ذكر ما رأى، وسمع، وحضر مع من معه من الصحابة، فكانوا أحفظ للفظ النّبي صلى الله عليه وسلم، وأمّا عائشة فلم تحضر، فاجتهدت دون رواية. قاله السهيلي[2].[3]

والحقيقة أنّه لا تعارض بين رواية ابن عمر والآية التي استدلت بها عائشة .

قال الإسماعيلي[4]:" كان عند عائشة من الفهم، والذكاء، وكثرة الرواية، والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى ردّ رواية الثقة إلا بنص مثله يدل على نسخه، أو تخصيصه، أو استحالته، فكيف والجمع بين الذي أنكرته، وأثبته غيرها ممكن؟ ...لأنّ الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع، فالله تعالى هو الذي أسمعهم؛ بأن أبلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك".[5]

وقال الذهبي: "ما روت عائشة لا ينافي ما روى ابن عمر وغيره، فإنّ علمهم لا يمنع من سماعهم قوله عليه السلام ".[6]

وأمّا الآيات التي استدلت بها أمّ المؤمنين عائشة، فقد بيّن العلماء أنّ مقصود عدم سماع الأموات فيها هو عدم سماعهم استماع انتفاع. قال ابن حجر في قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي

---

[1] انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (3/ 235)، والعيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (8/ 202).

[2] هو الحافظ المفسر النحوي المؤرخ أبو القاسم، وأبو زيد، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الأندلسي. عمي صغيرا وتوفي عام خمسمائة وواحد وثمانين. انظر: ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي(ت 1089هـ): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، 11مج، تحقيق محمود الأرناءوط، ط1، دمشق وبيروت: دار ابن كثير، 1406 هـ - 1986 م، (1/46-47).

[3] انظر: العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (8/ 202)، و(17/94).

[4] الإسماعيلي: هو شيخ الإسلام الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الشافعي، صاحب المستخرج على صحيح البخاري، وشيخ الحاكم النيسابوري. توفي عام ثلاثمائة وواحد وسبعين عن أربع وتسعين سنة. انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (16/292- 296).

[5] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (7/304).

[6] الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (سيرة1/341).

﴿ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: 22]:" فحملته عائشة على الحقيقة، وجعلته أصلا احتاجت معه إلى تأويل قوله" **ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**"، وهذا قول الأكثر، وقيل: هو مجاز، والمراد بالموتى وبمن في القبور الكفار شبهوا بالموتى وهم أحياء. والمعنى من هم في حال الموتى أو في حال من سكن القبر، وعلى هذا لا يبقى في الآية دليل على ما نفته عائشة رضي الله عنها".[1]

إذا فالآية تتحدث عمّن طبع الله على قلوبهم، فهم لا ينتفعون بكلام الله ولا بالمواعظ، كما أنّ الموتى لا يسمعون سماع انتفاع.

قال ابن كثير:" أي كما لا ينتفع الأموات بعد موتهم وصيرورتهم إلى قبورهم، وهم كفار بالهداية والدعوة إليها، كذلك هؤلاء المشركون الذين كتب عليهم الشقاوة لا حيلة لك فيهم، ولا تستطيع هدايتهم". [2]

وقال الطبري في قوله تعالى:﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [النمل: 80]:" إنّك يا محمّد لا تقدر أن تُفهِم الحقّ من طبع الله على قلبه فأماته، لأنّ الله قد ختم عليه".[3]

وعلى كل حال، فالحديث من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم، والراجح في المسألة أنّ الأصل عدم سماع الموتى، إلا ما كان من سماع قرع النّعال وقت سؤال الملكين في القبر، كما كانت حادثة القليب من هذا الباب، أو أنّها خاصة فيهم، وقد أحياهم الله حتى سمعوا كلام النبي. لذا فلا مجال لدفع رواية ابن عمر بالآية التي اعتمدتها عائشة، لتوافق الرواية مع غيرها من الروايات القائلة بسماع أهل القبور لقرع النّعال، فالواجب الإيمان بها، والإقرار بأنّ الله يسمع من يشاء.

قال الألباني:" فقد تبيّن من اتفاق جماعة من الصحابة على روايتها كروايته هو أنّها هي الواهمة، وإن كان من الممكن الجمع بين روايتهم وروايتها.ـفخطؤها ليس في الاستدلال بالآية وإنما في خفاء القصة عليها على حقيقتها". [4]

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (304/7)، وانظر: العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (94/17).

[2] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم** (6/ 48- 481).

[3] الطبري: **جامع البيان في تأويل آي القرآن** (19/ 495).

[4] الألباني في تحقيقه: **الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات**، للألوسي، نعمان بن محمود(ت 1317هـ) 1مج، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط4، بيروت: المكتب الإسلامي، 30- 32.

وقال الألباني أيضا:" وخلاصة البحث والتحقيق: أن الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أئمة الحنفية وغيرهم...على أن الموتى لا يسمعون، وأن هذا هو الأصل، فإذا ثبت أنهم يسمعون في بعض الأحوال.. فلا ينبغي أن يجعل ذلك أصلا، فيقال: إن الموتى يسمعون كما فعل بعضهم. كلا، فإنها قضايا جزئية لا تشكل قاعدة كلية يعارض بها الأصل المذكور".[1]

والذي يراه الباحث أنّ عرض الرواية على القرآن كان نهجا ينتهجه الصحابة حين ظنّهم وجود تعارض بينها وبين القرآن؛ لتقديرهم خطأ الراوي، أو نسيانه، أو نحو ذلك.

المثال الثاني: تحريم الحُمُر الأَهْلِيَّة.

ثبت تحريم الحُمُر الأهلية في غزوة خيبر عن أكثر من صحابي[2]، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:" **أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأَهْلِيَّة**".[3]

إلا أنّ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لم يوافقهم في تحريمها مطلقا مستدلا بعرض الرواية على القرآن. قال عمرو[4]: قلت لجابر بن زيد[5]: يزعمون أنّ رسول الله صلى الله عليه

---

[1] الألباني في تحقيقه: **الآيات البينات في عدم سماع الأموات** (39).

[2] منهم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، وزاهر الأسلمي رضي الله عنهم. انظر: ابن عبد البر: **الاستذكار** (5/ 509).

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث (4217)، (877). وبلفظ :" **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحُمُر الأَهْلِيَّة**". البخاري: صحيح البخاري، الكتاب والباب السابقين، حديث (4218) (877) وله شاهد عن جابر بن عبد الله بزيادة" **وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ**" البخاري: **صحيح البخاري**، الكتاب والباب السابقين، حديث (4219) (877).

[4] هو: الإمام الحافظ، شيخ الحرم المكي في زمانه أبو محمد عمرو بن دينار الجُمَحي التابعي، مولاهم. سمع من جمهرة من الصحابة، وكان من أوعية العلم والاجتهاد، وهو بريء مما رمي به من التشيع، وقد روى له الجماعة. ولد سنة خمس أو ست وأربعين، وتوفي حوالي السنة المائة والثلاثين. انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (300/5-308).

[5] هو: أبو الشَعْثاء الأزدي البصري. أحد الأعلام وصاحب ابن عباس ومفتي البصرة وفقيهها. توفي سنة ثلاث وتسعين. انظر: الذهبي: **تذكرة الحفاظ** (57/1-58).

وسلم نهى عن حُمُر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري[1] عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذاك البحر ابن عباس، وقرأ:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[الأنعام: 145]".[2]

وحجة ابن عباس رضي الله عنهما الآية السابقة، وما ذُكر من علل في تحريم الحمر الأهلية منها: أولا: أنّها كانت تأكل العذِرة[3].

عن ابن أبي أوفى[4] رضي الله عنهما قال:" أصابتنا مجاعة يوم خيبر فإنّ القدور لتغلي، قال: وبعضها نضجت، فجاء منادي النّبي صلى الله عليه وسلم:" **لاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا، وَأَهْرِقُوهَا**[5] ". قال ابن أبي أوفى:" فتحدثنا أنّه إنّما نهى عنها لأنّها لم تُخَمّس، وقال بعضهم: نهى عنها ألبتّة؛ لأنّها كانت تأكل العذِرة".[6]

وعن غالب بن أبجر[7]، قال: أصابتنا سَنَة[8] فلم يكن في مالي شيء أُطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النّبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان

---

[1] هو أبو عمرو، الحكم بن عمرو الأقرع بن مُجَدَّب. صحابي، نزل البصرة، ومات واليا بخراسان حوالي سنة خمسين. روى له الجماعة إلا مسلما. انظر: ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (92/2).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، حديث (5529) (1168).

[3] العذرة: بفتح العين وكسر الذال وفتح الراء: هي النجاسة. انظر: العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (17/ 249).

[4] هو: الصحابي أبو معاوية، أو أبو محمد، وقيل غيره، عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي الكوفي، من أهل بيعة الرضوان، وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة. كان أبوه صحابيا أيضا. توفي في حدود عام ست وثمانين وقد قارب المائة عام. روى له الجماعة. انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (3/ 428- 430).

[5] من هرق: بفتح الهاء والراء والقاف. أي: صبوها. انظر: الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (4/ 1569).

[6] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث (4220)، (877). واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، حديث (1937) (471).

[7] هو الصحابي غالب بن أبجر، ويقال ابن ديخ المزني الكوفي. انظر: ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (5/ 241- 242).

[8] السَنَة: بفتح السين والنون، العامُ القحط. انظر: الفراهيدي: **كتاب العين** (7/ 198).

الحمر، وإنّك حرّمت لحوم الحمر الأهلية، فقال:" **أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ**[1] **الْقَرْيَةِ**".[2]

ثانيا: أنّها ركوبة القوم وخافوا فناءها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" لا أدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنّه كان حَمولَة النّاس، فَكَرِه أن تذهب حمولتهم، أو حرّمه في يوم خيبر لحمَ الحمر الأهلية".[3]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء، فقال: أُكلت الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أُكلت الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أُفنيت الحمر، فأمر مناديا فنادى في الناس:" **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ**".[4]

ثالثا: أنها لم تُخَمَّس[5]. عن عبد الله بن أبي أوفى قال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة، فنحرناها، فإنّ قدورنا لتغلي، إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا**

---

[1] بتشديد الواو أو اللام :أي الجلّالة التي تأكل الجُلَّة وهي العذرة. انظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. (13/ 91 -92).

[2] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، حديث (3809)، (356/3)، وضعفه ابن عبد البر: **التمهيد**، (10/ 127)، والنووي، وقال:" مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطرار". النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (92/13) والألباني، وقال:" ضعيف الإسناد مضطرب". الألباني: **ضعيف سنن أبي داود**، حديث (8199 (373- 374)؛ لذا فهو ضعيف.

[3] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث (4227)، (878)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، حديث (1939) (472).

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب لحوم الحمر الإنسية، حديث (5528) (1167).

[5] أي لم يؤخذ منها خمس الغنائم، ويوزع على الفقراء والمساكين وفق ما قرره الله في سورة الأنفال. انظر، النسفي: **طلبة الطلبة** (102).

مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا"، فقلت: حرّمها تحريم ماذا؟ قال: تحدثنا بيننا، فقلنا: حرّمها ألبتة[1] وحرمها من أجل أنّها لم تُخَمَّس".[2]

فابن عباس كان متفقا مع غيره من الصحابة في تحريم الحمر الأهلية في خيبر خاصة، ولكنّه اختلف معهم في تعميم تحريمها، إلا أنّ الصحابة لم يوافقوه على ذلك الاستدلال، وحجتهم:

1. أنّ الآية موضع الاستدلال لا تصلح لما رآه؛ إذ إنّها مكية، وقد نزل بعدها آيات بها تحريم كثير من الأشياء.[3]

قال الشافعي في الآية :" معناه: قل لا أجد فيما يوحى إلي محرما ممّا كنتم تأكلون إلا أن يكون ميتة وما ذكر بعدها، فأمّا ما تركتم أنّكم لم تعدوه من الطّيبات فلم يحرم عليكم ممّا كنتم تستحلون إلا ما سمّى الله، ودلت السنّة على أنّه حرّم عليكم منه ما كنتم تحرمون، لقول الله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: 157]."[4]

والذي يعنيه الشافعي أنّ الآية ليست لحصر المحرمات فيما ذكرت الآية، وإنّما جاءت على المضادة والمحادة.

قال السيوطي في فوائد معرفة أسباب النزول:" ومنها: دفع توهّم الحصر... قال الشافعي ما معناه في قوله تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾الآية: أنّ الكفار لمّا حرّموا ما أحلّ الله وأحلّوا ما حرّم الله، وكانوا على المضادة والمحادة، فجاءت الآية مناقضة لغرضهم، فكأنّه قال: لا حلال إلا ما حرّمتموه ولا حرام إلا ما أحللتموه... والغرض المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة فكأنه تعالى قال: لا حرام إلا ما أحللتموه من الميتة والدم ولحم الخنزير وما

---

[1] أي " قطعا بغير معنى آخر". النسفي: **طلبة الطلبة** (102).

[2] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث (4220)، (877)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، حديث (1937)، (471)، واللفظ له، وعند البخاري بزيادة:" وقال بعضهم: نهى عنها ألبتة؛ لأنها كانت تأكل العذرة".

[3] انظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (438/5)، وابن عبد البر: **الاستذكار** (5/ 509).

[4] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي(ت 204هــ): **الرسالة**، 1مج، تحقيق أحمد شاكر، ط1 مصر: مكتبه الحلبي، 1358هــ/1940م، (231).

أهل لغير الله به ولم يقصد حل ما وراءه إذ القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل. قال إمام الحرمين: وهذا في غاية الحسن ولولا سبق الشافعي إلى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالك في حصر المحرمات فيما ذكرته الآية".[1]

وقال ابن بطال: "ما قاله رسول الله أولى ممّا قاله ابن عباس، وما قاله رسول الله هو مستثنى من الآية، وعلى هذا ينبغي أن يُحمل ما جاء عن رسول الله مجيئًا متواترًا في الشيء المقصود إليه بعينه ممّا قد أنزل الله في كتابه آية مطلقة على ذلك الجنس، فيكون ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم مستثنى من تلك الآية غير مخالف لها، حتى لا يضادّ القرآن السنّة، ولا السنّة القرآن".[2]

وقال ابن حجر: "والاستدلال بهذا للحل إنّما يتمّ فيما لم يأت فيه نص عن النّبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل، وعلى القياس... والجواب عن آية الأنعام أنّها مكية، وخبر التحريم متأخر جدا، فهو مقدم، وأيضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنّه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها". [3]

2. وصف النبي لها: أنّها رجس.[4]

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم:" **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ**".[5]

---

[1] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت 911هــ): **الإتقان في علوم القرآن**، 4مج، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هــ/ 1974 م، (1/109- 110).

[2] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (5/ 436).

[3] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (9/ 655- 656)، وانظر: العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن، شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي(ت 1329هــ): **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، 14، مج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2 1415 هــ، (10/ 204).

[4] رجس: بكسر الراء وسكون الجيم: أي نجس وقذر. انظر: ابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين** (517/2).

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث (4198) (874).

3. الأمر بغسل الأوعية وكسرها.

عن سلَمَة بن الأَكْوَعِ[1] رضي الله عنه أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر قال:" **عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ** "، قالوا على الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قال: " **اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا**" ، قالوا: أَلاَ نُهَرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: "**اغْسِلُوا**".[2]

4. لو كانت العلّة الركوبة لكان تحريم الخيل أولى بذلك، ومع ذلك فقد أحلّها النّبي يومها.

قال الطحاوي:" وهم كانوا إلى الخيل أحوج منهم إلى الحمر، فدلّ تركه منعهم أكل لحوم الخيل أنّهم كانوا في بقية من الظهر، ولو كانوا في قلّة من الظهر، حتى احتيج لذلك أن يمنعوا من أكل لحوم الحمر، لكانوا إلى المنع من أكل لحوم الخيل أحوج، لأنّهم يحملون على الخيل كما يحملون على الحمر ويركبون الخيل بعد ذلك لمعان لا يركبون لها الحمر. فدلّ ما ذكرنا أنّ العلّة التي لها منعوا من أكل لحوم الحمر ليست هي هذه العلّة."[3]

وقال ابن عبد البر:"وأمّا ما نهى الله عنه ورسوله، فلا خيار فيه لأحد، وكل قول خالف السنة، فمردود. ولا وجه لقول ابن عباس ومن تابعه؛ لأنّ الله عز وجل قد أمر في كتابه عند تنازع العلماء، وما اختلفوا فيه بالردّ إلى الله ورسوله، وليس في جهل السنّة في شيء قد علمها فيه غيره حجة".[4]

إذًا فتحريم الحمر الأهلية لذاتها لا لعلة خارجة عنها، فقد وصفها النّبي صلى الله عليه وسلم أنّها رجس، وأمر بكسر آنيتها، وغسلها، وصبّ ما فيها، وما رآه جمهور الصحابة

---

[1] سلمة بن عمرو وقيل ابن وهب بن سنان بن عبد اللَّه، والأكوع هو سنان. أول مشاهده الحديبيّة، وكان من الشّجعان، ويسبق الفرس عدوا، وبايع النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم عند الشّجرة على الموت. نزل المدينة ومات بها سنة أربع وسبعين على الصّحيح. انظر: ابن حجر: **الاصابة في تمييز الصحابة** (3/ 127).

[2] متفق عليه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم والغصب، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر... حديث (2477) (512)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، حديث (1802) (439).

[3] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي(ت 321هـ)، **شرح معاني الآثار**، 5مج، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط1 1414/ 1994 (206/4)، وانظر: ابن عبد البر: **الاستذكار** (5/ 510).

[4] ابن عبد البر: **التمهيد** (10/ 127).

والعلماء هو الصواب. يضاف للروايات السابقة في حرمة الحمر الأهلية ما رواه أبو ثعلبة الخشني[1] قال: أتيت النّبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، حدثني ما يحلّ لي مما يحرّم عليّ فقال: **" لَا تَأْكُلِ الْحِمَارَ الْأَهْلِيَّ وَلَا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ"**[2].

قال ابن بطال في هذا الحديث:" فدلّ ذلك أنّ نهيه صلى الله عليه وسلم عنها لا لعلّة تكون في بعضها دون بعض من أكل العذرة وشبهها ولكن لها في أنفسها ".[3]

ويمكن تلخيص الجواب عن التعارض الظاهري بين الأحاديث الصحيحة الواردة في تحريم الحمر الأهلية، وبين الآية الكريمة بأحد أمرين: الأول ما أفاده كلام الإمام الشافعي من أنّ الآية لم يُرد بها الحصر. الثاني: أنّ الآية نزلت في مكة، ولم يكن حينئذ قد حرم غير المذكور فيها، ثمّ جدّ بعد ذلك حرمة أشياء أخر.

والمنهج الذي انتهجه ابن عباس رضي الله عنهما - وهو عرض الرواية على القرآن - لم يعترض عليه العلماء، إلا أنّهم وجهوا الآية على غير ما رآى كما مرّ.

المثال الثالث: التيمم

وفي هذا المثال نرى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يعرضون رواية عمار بن ياسر رضي الله عنهما في تيمّم الجنب على القرآن، وينتقدان روايته، ولا يعملان بها، مع أنّها موافقة لظاهر القرآن.

---

[1] أبو ثعلبة الخشنيّ: صحابي مشهور، معروف بكنيته واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا. ممن بايع تحت الشجرة، وضرب له بسهمه في خيبر، وأرسله النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم إلى قومه، فأسلموا. سكن الشام، ومات سنة خمس وسبعين. انظر: ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (7/ 50-52).

[2] الطحاوي: **شرح معاني الآثار**، حديث (6405)، (207/4)، وصحح إسناده الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة** حديث(475) (855/1-856)، وقال:" وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال " التهذيب " فهو صحيح الإسناد.

[3] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (434/5- 435).

فعن شَقيق[1] قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أنّ رجلا أجنب[2] فلم يجد الماء شهرا، أمّا كان يتيمّم ويصلي، فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[المائدة: 6]، فقال عبد الله: لو رُخِّص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمّموا الصعيد. قلت: وإنّما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأَجْنَبْت فلم أجد الماء، فتَمَرّغْت[3] في الصعيد[4] كما تَمَرَّغُ الدابة، فذكرت ذلك للنّبي صلى الله عليه وسلم، فقال:" **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**"، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثمّ نفضها، ثمّ مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثمّ مسح بهما وجهه"، فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟".[5]

وعند مسلم بزيادة: فقال عمر: اتق الله يا عمار. قال: إن شئت لم أُحدِّث به "، وبلفظ: قال عمار: "يا أمير المؤمنين إن شئت لِمَا جعل الله عليّ من حقك لا أحدث به أحدا، فقال عمر: نُوَلِّيكَ ما تَوَلَّيْت ".[6]

والواضح من المناظرة أنّ عبد الله بن مسعود كان يرى أنّ الآية لا تتضمن التيمّم من الحدث الأكبر، لذا كان لا يجيز التيمّم للجنب.[7]

---

[1] شيخ الكوفة الإمام الكبير أبو وائل، شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي. مخضرم، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وما رآه. كان من أئمة الدين. توفي سنة اثنتين وثمانين، وقد روى له الجماعة انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (4/ 161-166).

[2] أجنب: أصابته الجنابة، من جَنُب بمعنى بعد؛ لما فيها من البعد عن المساجد بسبب النجاسة. انظر: الحريري، أبو محمد القاسم بن علي بن محمد البصري (ت 516هـ): **درة الغواص في أوهام الخواص**، 1مج، تحقيق عرفات مطرجي، ط1 بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1998/1418هـ، (143-144).

[3] تمرغ: بفتح التاء والميم والراء، وتشديد الراء: أي تقلّب في التراب. انظر: ابن منظور: **لسان العرب** (450/8).

[4] الصعيد: التراب أو وجه الأرض. انظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. (465/1).

[5] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض ...، حديث(345) (86) وباب التيمم ضربة، حديث (346و347)، (86- 87)، واللفظ له بحديث (346)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث (367) (89-90).

[6] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث (367) (90).

[7] انظر: ابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين** (342/1).

إذًا كان عمر وابن مسعود يُؤَوِّلان الملامسة في الآية بغير الجماع، وبدون هذا التأويل لا يكون لهما عذر في ترك التيمم من الحدث الأكبر مع وجود الآية.[1] وقد خالفهما بذلك علي وعمار وأبو موسى الأشعري وجابر بن عبد الله وابن عباس.[2]

قال العيني:" لو أراد بالملامسة الجماع لكان مخالفة للآية صريحا، وإنّما تأولها على معنى غير الجماع"[3].

ويرى العيني أنّ أمير المؤمنين لم يُصلّ بالتيمّم؛ لاحتمال أنّه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو أنّه جعل آية التيمّم مختصة بالحدث الأصغر وأدّى اجتهاده إلى أنّ الجنب لا يتيمّم.[4]

ولم يقنع عمر بقول عمار؛ لأنّه لم يتذكر ما رواه مع أنّه كان معه في السفر،[5] وقال له: " اتق الله": " أي فيما ترويه وتثّبت فيه فلعلّك نسيت أو اشتبه عليك، وبيّن له عمار أنّه: إن رأيت المصلحة في الإمساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتك وأمسكت،"[6]، أو" إن شئت لم أحدث به تحديثاً شائعاً بحيث يشتهر في النّاس، بل لا أحدّث به إلا نادراً".[7]

فقال له عمر:" نوليك ما توليت". أي: " لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقا في نفس الأمر فليس لي منعك من التحديث به". [8]

---

[1] انظر: الخطابي: **معالم السنن** (1/ 102).

[2] انظر: ابن رجب: **فتح الباري** (2/ 283).

[3] العيني: **شرح صحيح البخاري** (4/ 36).

[4] انظر: العيني: **شرح صحيح البخاري** (4/18- 19).

[5] انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (1/ 457)، والعيني: **عمدة القاري** (4/ 35).

[6] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (1/ 457)، وانظر: العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى(ت 855هـ): **شرح سنن أبي داود،** 7مج، تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1420 هـ /1999 م، (2/ 128).

[7] العيني: **شرح سنن أبي داود** (2/ 128).

[8] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (457/1)، وانظر: العيني: **شرح سنن أبي داود** (2/ 128).

ويرى ابن رجب أن عمر قد تراجع عن رأيه هذا بقوله: " فإن عمر وكل الأمر في ذلك إلى عمار، وقال له: نوليك ما توليت".[1]

وقال ابن رجب ذلك في ابن مسعود أيضًا: "ولما أورد أبو موسى على ابن مسعود الآية تحيّر ولم يدر ما يقول، وهذا يدل على أنّه رأى أنّ الآية يدخل فيها الجنب كما قاله أبو موسى".[2]

وأدلّة من قال بتيمّم الجنب قوله تعالى﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[المائدة: 6] وحديث عمار.

والذي يبدو أنّ عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما فهما من قوله تعالى:﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾[النساء:43]، وقوله:﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[المائدة:6] أنّ حكم الجنب الغسل دائما، وأنّه لا يغني التيمّم عنه عند فقد الماء، فالله قد ذكر الغسل للجنب، " ثمّ ذكر التيمّم عند فقد الماء بعد ذكره الأحداث الناقضة للوضوء، فدلّ على أنّه إنّما رخص في التيمّم عند عدم الماء لمن وجدت منه هذه الأحداث، وبقي الجنب مأمورا بالغسل بكل حال".[3]

وردّ ابن رجب على هذا الرأي بأمرين :

أحدهما:" أنّ آية الوضوء افتتحت بذكر الوضوء، ثمّ بغسل الجنابة، ثمّ أمر بعد ذلك بالتيمّم عند عدم الماء، فعاد إلى الحدثين معا، وإن قيل: أنّه يعود إلى أحدهما، فعوده إلى غسل الجنابة أولى؛ لأنّه أقربهما، فأمّا عوده إلى أبعدهما وهو - وضوء الصلاة - فممتنع.

وأمّا آية سورة النساء، فليس فيها سوى ذكر الجنابة، وليس للوضوء فيها ذكر، فكيف يعود التيمّم إلى غير مذكور فيها، ولا يعود إلى المذكور؟

والثاني: أنّ كلتا الآيتين: أمر الله بالتيمّم من جاء من الغائط، ولمس النّساء أو لم يجد الماء. ولمس النّساء: إمّا أن يُراد به الجماع خاصة، كما قاله ابن عباس وغيره، أو أنّه يدخل فيه

---

[1] ابن رجب: **فتح الباري** (2/ 283).

[2] ابن رجب: **المرجع السابق** (2/ 284)، وانظر: العيني: **شرح صحيح البخاري** (4/ 18).

[3] ابن رجب: **فتح الباري** (2/ 284).

الجماع وما دونه من الملامسة لشهوة، كما يقوله غيره، فأمّا أن يُخص به ما دون الجماع ففيه بعد".[1]

وقال أيضا:" وفي أمر النّبي صلى الله عليه وسلم الجنب العادم للماء أن يتيمّم ويصلي دليل على أنّه صلى الله عليه وسلم فهم دخول الجنب في الآية، وليس بعد هذا شيء".[2]

وفي هذا المثال تأكيد لما يراه الباحث أنّ من منهج الصحابة عرض الرواية على القرآن، ولكن في هذا المثال تبين للباحث أنّ عرض الرواية على القرآن أخذ به النّاقد والمنقود، فكل واحد أخذ بالآية وفق ما أدّى إليه اجتهاده، فعمار أخذ بظاهر الآية مع ما كان من هدي النّبي صلى الله عليه وسلم، وعمر تأوّل الآية، ولم يقنع بما رواه عمار. إلا أنّ الصواب ما رواه عمار رضي الله عنهم أجمعين.

المطلب الثاني: عرض الرواية على السنن المشهورة.

سُنن النّبي صلى الله عليه وسلم هي المرجع الثاني بعد كتاب الله، وإليها يُرجع لبيان كتاب الله وتأكيده، وشرحه، وتبيين متشابهه، وتفصيل أحكامه، وقد تأتي بأحكام لم ترد فيه. وقد حثّ النّبي صلى الله عليه وسلم أمّته على امتثال سنّته فقال :" **فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي**"[3]، وحذّر أمّته من عدم الأخذ بها قائلا:

" **فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**"[4]. لذا كان الصحابة وعلماء الأمّة يبادرون بالامتثال لسنّة النّبي صلى الله عليه وسلم دون تردّد حين التأكد من صحتها، ولا يتأخرون عن العمل بها، وكان

---

[1] ابن رجب: **فتح الباري** (2/ 284).

[2] ابن رجب: **المرجع السابق** (2/ 285).

[3] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث (42)، (159/1) وصححه الألباني في **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، حديث(1184)، 1/ 499 وهو صحيح.

[4] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث (5063)، (1079)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، حديث (1401) (320).

من منهجهم إذا أشكلت عليهم رواية أن يقارنوها بما ثبت لديهم عن النّبي صلى الله عليه وسلم. ومن الأمثلة التي تدل على منهج الصحابة في عرض الرواية على السنن المتوافرة ما يأتي:

المثال الأول: الصلاة بعد العصر.

ثبت أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر، وكان عبد الله بن الزبير يُصلي ركعتين بعد العصر، ويُخبر:" أنّ عائشة رضي الله عنها حدّثته:" **أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما**".[1]

وقد علّلت أمّ المؤمنين عائشة صلاة النّبي لها قائلة:" كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا". وفي رواية: " مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ" .[2]

كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه نهى عن الصلاة بعد العصر، ومن ذلك ما رواه أبو سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال:" **لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**".[3]

وقد انتقد أكثر من صحابي روايات الصلاة تطوعا بعد العصر، فمنهم من منع صلاتها مطلقا، ومنهم من انتقد مانعيها، ومنهم من توسط في الأمر.

قال معاوية رضي الله عنه لمن كان يصليها:" **إنّكم لَتُصلُّون صلاة لقد صحبنا النَّبي صلَّى اللَّه عليه وسلّم فما رأيناه يُصليها ولقد نهى عنهما يعني الرَّكعتين بعد العصر**".[4]

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، حديث (1631) (335).

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر، حديث (835) (186).

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تُتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث(586)، (131) وعن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "**تهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**". مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، حديث (825) (184).

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب ذكر معاوية رضي الله عنه، حديث (3766) (785).

بل كان عمر رضي الله عنه يتشدّد في هذه الصلاة ويضرب من يفعلها.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّه قال:" كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر".[1]

وانتقدت عائشة رضي الله عنها فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فقالت: وَهِمَ عمر: إنّما **نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَغُرُوبُهَا'**.[2]

وقد اجتهد ابن عباس وغيره من الصحابة للتأكد من هذه الصلاة، فعن كُرَيب[3]، مولى ابن عباس أنّ عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر[4]، والمِسْوَر بن مَخْرَمَة، أرسلوه إلى عائشة زوج النّبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: اقرأ عليها السلام منّا جميعا، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أُخبرنا أنّك تصلينهما، وقد بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما. قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب النّاس عليها. قال كريب: فدخلت عليها وبلّغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أمّ سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردّوني إلى أمّ سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أمّ سلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما، ثمّ رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنّه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أمّ سلمة: يا رسول الله إنّي أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه. قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف،

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، حديث (836) (186).

[2] مسلم: **المرجع السابق**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، حديث (833) (1/ 185).

[3] هو: أبو رشدين كريب بن أبي مسلم الحجازي، أدرك عثمان بن عفان، وروى عن مولاه ابن عباس وعن جمهرة من الصحابة. وثّقه علماء الحديث، وروى له الجماعة. توفي سنة ثمان وتسعين. انظر: المزي: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** (24/ 172-174).

[4] هو: الصحابي أبو جبير، عبد الرحمن بن أزهر بن عوف الزهري، له من السن نحو عبد الله بن عباس. شهد حنينا، وعاش إلى فتنة ابن الزبير. انظر: ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (4/ 241).

قال: " **يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**".[1]

قال ابن حجر:" وأما النّهي فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه فلا اختصاص له بالوهم".[2]

وأما ابن عمر رضي الله عنهما فتوسع فيهما وقال:" أُصلي كما رأيت أصحابي يصلون لا أنهى أحداً يصلي بليل ولا نهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها".[3]

وقد اختلف العلماء في الصلاة بعد العصر، وكان مذاهب العلماء وفق الآتي:

1. منع الصلاة بعد العصر مطلقا حتى تغرب الشمس، وعليه أكثر أهل العلم.

قال الترمذي:" وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم أنّهم: كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس". [4]

2. منعها حين تقصُّد غروب الشمس فقط، وإجازتها على إطلاقها قبل ذلك.

قال ابن حجر:" تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقا، ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس... فهمت عائشة رضي الله عنها من مواظبته صلى الله عليه وسلم

---

[1] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، حديث(4370)، (904)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر، حديث (834) (186)، واللفظ له.

[2] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (2/ 59).

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر، حديث (589) (123).

[4] الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، حديث(183) (343/1).

على الركعتين بعد العصر أنّ نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه".[1]

3. منعها فيما لا سبب له وإجازتها فيما له سبب.

قال الترمذي: "وأمّا الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح.. والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا ما استثني من ذلك...وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق."[2]

وقال ابن حجر:" واحتج الشافعي بأنّه صلى الله عليه وسلم قضى سنّة الظهر بعد العصر، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة... ويلتحق ما له سبب...وقال غيرهم ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ، فيحمل النّهي على ما لا سبب له، ويخص منه ما له سبب جمعا بين الأدلة".[3]

4. إجازتها بعد العصر مطلقا حتى تصفرّ الشمس.

قال ابن المنذر بعد ذكر حديث أمّ سلمة في تعليل صلاة النّبي لها:" فإذا جاز أن يتطوع بعد العصر بركعتين جاز أن يتطوع المرء ما شاء من التطوع إذا اتقى الأوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التطوع ".[4]

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (2/ 64-65).

[2] الترمذي: **سنن الترمذي،** أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، حديث (183)، (1/ 344- 345).

[3] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (59/2).

[4] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري(ت 319هـ): **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** 11مج، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، الرياض: دار طيبة، 1405 هـ/ 1985 م، (2/ 390).

وقال الطحاوي بعد أن ذكر أحاديث الإباحة كما رواه عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهما:" فذهب قوم إلى هذا وقالوا: لا بأس بأن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين وهما من السنة عندهم، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث"[1].

وقال ابن حجر: "عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا، وأنّ أحاديث النّهي منسوخة، وبه قال داود، وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم... مستندا إلى حديث:" **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**"[2]، فدلّ على إباحة الصلاة في الأوقات المنهية .. فدلّ على أنّ الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقا"[3]

وقال الألباني:" وما دلّ عليه الحديث من جواز الصلاة ولو نفلا بعد صلاة العصر، وقبل اصفرار الشمس هو الذي ينبغي الاعتماد عليه في هذه المسألة التي كثرت الأقوال فيها، وهو الذي ذهب إليه ابن حزم تبعا لابن عمر رضي الله عنه كما ذكره الحافظ العراقي وغيره، فلا تكن ممّن تغره الكثرة، إذا كانت على خلاف السنة"[4].

والراجح من المسألة منع الصلاة حين تقصّد الغروب، وإباحتها فيما له سبب من بعد العصر إلى ما قبيل اصفرار الشمس وفق ما كان من رأي أصحاب المذهب الثالث جمعا بين الروايات.

والذي يتأكد للباحث في هذا المثال ما كان من منهج الصحابة في عرض الرواية على الأحاديث والسنن المتوافرة بينهم، ومحاولة ربطها ببعض للتأكد من دقة الرواية وتطابقها مع السنن، ومن ثمّ قبولها، أو تعارضها معها، وعدم إمكانية التوافق بينها ممّا يؤدي لردها.

---

[1] الطحاوي: **مشكل معاني الآثار** (1/ 301).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، حديث (579) (131).

[3] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (2/ 59).

[4] الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة** (1/ 390).

المثال الثاني: المزارعة.[1]

اختلفت روايات الصحابة عن النّبي صلى الله عليه وسلّم في المزارعة ما بين إباحة وحظر وتفصيل، وتعدّدت الروايات في ذلك، وبيان ذلك في الآتي:

1. الحظر: وفي ذلك ما رواه رافع بن خديج[2] عن عمّه ظُهَيْر بن رافع[3] أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ**[4] " قلت: نُؤَاجِرُهَا على الربع، وعلى الْأَوْسُقِ[5] من التّمر والشّعير قال:" **لَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا**". قال رافع قلت: سمعا وطاعة".[6]

قال الخطابي: " خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل يفسره الأخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق أخر...وقد ذكر رافع بن خديج في رواية أخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من أجلها نهى عنها".[7]

ويدخل في هذه الروايات ما كان من الترك في آخر الأمر خوفا من وجود نهي لم يصلهم، فعن نافع:" أنّ ابن عمر كان يُكْري مزارعه على عهد رسول الله صلَى الله عليه وسلّم، وفي إمارة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدرا من خلافة معاوية، حتّى بلغه في آخر خلافة

---

[1] هي: تأجير الأرض لمن يزرعها بنسبة معلومة مما تنبته. انظر: ابن عبد البر: **الاستذكار** (7/ 42).

[2] هو: الصحابي أبو عبد الله، أو أبو خديج، رافع بن خديج بن رافع الأوسي الأنصاري. عُرض على النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فشهدها وما بعدها. كان عريف قومه. مات في المدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ستّ وثمانين سنة. انظر: ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (362/2 -363).

[3] هو: الصحابي ظهير بن رافع بن عدي الأوسي الأنصاري. شهد العقبة الثانية وأحداً وما بعدها، واختلف في شهوده بدرا. انظر: ابن حجر: **تهذيب التهذيب** (5/ 37).

[4] أي: مزارعكم." جمع محقل من الحقل، وهو الزرع". العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (12/ 182).

[5] هي: جمع وَسْق، وهو مكيال تُكال به الحبوب مقداره ستون صاعا. انظر: ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر** (185/5).

[6] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري،** كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُواسِي بعضهم بعضا في الزّراعة والثّمرة، حديث (2339)، (480)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم،** كتاب البيوع باب كراء الأرض بالطعام، حديث (1548)، (368). وله شاهد عن جابر عند البخاري: **صحيح البخاري،** كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُواسِي بعضهم بعضا في الزّراعة والثّمرة، حديث(2340)، (480)، وشاهد عن أبي هريرة، **البخاري: المرجع السابق،** كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُواسِي بعضهم بعضا في الزّراعة والثّمرة، حديث (2341) (480).

[7] الخطابي: **معالم السنن** (3/ 93- 94).

معاوية أنّ رافع بن خدِيج، يُحدّث فيها بنهيٍ عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فدخل عليه، وأنا معه، فسأله، فقال:" **كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ**[1] **الْمَزَارِعِ**"، فتركها ابن عمر بعدُ، وكان إذا سُئل عنها بعدُ قال: زعم رافع ابن خَديج أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم **نهى عنها** وفي رواية بلفظ قال ابن عمر:" لقد مَنَعَنَا رافع نفع أرضنا"[2]، وفي رواية:" ثمّ خشي عبد اللّه أن يكون النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قد أَحْدَث في ذلك شيئا لم يكن يعلَمُه فترك كراء الأرض".[3]

2. الإباحة: ومن ذلك ما كان من ابن عباس، وانتقاده رواية من منعها، مع توجيه الرواية. قال ابن عبّاس رضي اللّه عنهما إنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم لم يَنْهَ عنه، ولكنْ قال:" **أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا**".[4]

قال الخطابي:" وقد عقل ابن عباس معنى الخبر، وأنْ ليس المراد به تحريم المزارعة شطر ما تخرجه الأرض، وإنّما أريد بذلك أن يتمانحوا أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضا".[5]

كما كان النّقد من زيد بن ثابت رضي الله عنه مبينا علّة النهي، وأنّها بسبب اقتتال رجلين من الأنصار.[6] قال رضي الله عنه:" يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه،

---

[1] كراء: بكسر الكاف وفتح الراء، أي أجرة المستأجر. من كَرِي. انظر: الفراهيدي: **كتاب العين** (5/ 403).

[2] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُواسِي بعضهم بعضا في الزّراعة والثّمرة، حديث (2343)، (480)، مختصرا، وبدون ذكر النهي، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب كِرَاءِ الأرض، حديث (1547) (367-368)، واللفظ له.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُواسِي بعضهم بعضا في الزّراعة والثّمرة، حديث (2345) (480).

[4] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُواسِي بعضهم بعضا في الزّراعة والثّمرة، حديث (2342) (480)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، حديث (1550) (369).

[5] الخطابي: **معالم السنن** (3/ 93- 94).

[6] انظر: الخطابي: **المرجع السابق** (3/94- 95).

إنّما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ**"، فسمع قوله" **لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ** ".[1]

3. التفصيل، فقد سُئل رافع بن خديج عن كِرَاء الأرض بالذّهب والوَرِق، فقال: " لا بأس بِهِ، إنّما كان النّاس يُؤاجِرون على عَهْد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على الْمَاذِيَانَاتِ[2]، وأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وأشياء من الزّرع، فيهْلِك هذا، ويسلَم هذا، ويسلم هذا، ويَهلِك هذا، فلم يكن للنّاس كِرَاء إلّا هذا، فلذلك زُجِر عنه، فأمّا شيء معلوم مضمون، فلا بأس بِهِ".[3]

قال الخطابي:" فقد أعلمك رافع في هذا الحديث أنّ المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنّه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطا فاسدة، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي، والجداول، فيكون خاصا لرب المال، والمزارعة شركة، وحصة الشريك لا تجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي، ويهلك سائر الزرع، فيبقى المزارع لا شيء له، وهذا غرر وخطر". [4]

وبخصوص ذكر الذهب والفضة قال ابن حجر:" علم أنّ النّهي عن كراء الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيء مجهول، ونحو ذلك، فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة".[5]

وبناءا على اختلاف الروايات، فقد اختلف العلماء في المزارعة بالشطر والربع والثلث، وفقا لاختلاف الرواة من الصحابة:

---

[1] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في المزارعة، حديث (3390)، (257/3)، والنسائي: **سنن النسائي الصغرى**، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع...، حديث (3927) (50/7)، وابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت، حديث (21588)، (464/35)، وحسّنه شعيب الأرناءوط، كما حسّنه الألباني في **السلسلة الصحيحة**، حديث (3569) (1534/7) فهو حسن لغيره.

[2] "الماذيانات: جداول الماء والأنهار، وما نبت على حافتي مسيل الماء، وهي من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم". الخطابي: **معالم السنن** (3/ 94)، وانظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (486/6).

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب كِرَاء الأرض بالذهب والْوَرِق، حديث (1547) (368 -369).

[4] الخطابي: **معالم السنن** (3/ 94).

[5] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (26/5).

1. منعها أبو حنيفة ومالك والشافعي أخذًا بظاهر رواية رافع، وأجازوا المساقاة[1]، إلا أنّ أبا حنيفة وزفر لم يجيزا المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه.[2]

2. أجاز المزارعة، والمساقاة جمهور السلف من الصحابة والعلماء منهم: على بن أبى طالب، وابن مسعود، وسعد، والزبير، وأسامة، وابن عمر، ومعاذ، وخباب، وابن المسيب، وابن سيرين، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والثوري، وابن خزيمة، وأبو يوسف ومحمد، وأحمد، وغيرهم.[3]

قال الخطابي: " فالمزارعة على النصف، والثلث، والربع، وعلى ما تراضى به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة، والشروط الفاسدة معدومة، وهي عمل المسلمين من بلدان الإسلام، وأقطار الأرض شرقها، وغربها لا أعلم أنّي رأيت، أو سمعت أهل بلد، أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها".[4]

وقال ابن حجر:" فمن قال بالجواز حمل أحاديث النّهي على التنزيه ..ومن لم يجز إجارتها بجزء ممّا يخرج منها قال: النّهي عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها، أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة".[5]

والملخص من المسألة جواز المزارعة على شيء معلوم بنسبة ممّا تخرجه الأرض، وبعيدا عن الشروط الفاسدة، وعلى ذلك جمهور العلماء الذين عرضوا رواية النّهي على السنن المتوافرة لديهم، ووجّهوا النّهي على أنّه بسبب علّة الاختلاف بين صحابيين، أو عن كيفية معيّنة

---

[1] هي: تأجير النخل أو الشجر لمن يصلحها على نسبة متفق عليها من الثمر. انظر: الخطابي: **معالم السنن** (3/ 98).

[2] انظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (465/6).

[3] انظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، بلا حديث، (478) والخطابي: **معالم السنن** (3/ 96)، وابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (464/6 -465).

[4] الخطابي: **معالم السنن**، (95/3)، وانظر: ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (61/25 -62)، وابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (26/5).

[5] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (26/5).

بحيث يغلب على الظنّ سلامة نصيب صاحب الأرض، فيكون في ذلك غرر وخطر بالمزارع، أو أنّ النّهي كان من باب الإرشاد إلى الأفضل.

وهذا الأمر من الصحابة يدل بكل تأكيد على منهجهم ساعة استشكال الرواية في نقد الرواية بعرضها على السنن المتوافرة، بل ويوجهونها وفقا لما لديهم من سنن النّبي الثابتة.

المثال الثالث: بول النّبي صلى الله عليه وسلّم قائما.

وهي مسألة خالفت فيها أمّ المؤمنين عائشة حذيفة بن اليمان فيما رواه عن النّبي صلى الله عليه وسلم، فعن حُذيفة رضي الله عنه قال:" أتى النّبي صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ[1] قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ". [2]

إلا أنّ عائشة رضي الله عنها أنكرت عليه هذه الرواية قائلة:" من حدّثكَ أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بَال قائما فلا تُصدّقْه ما بال رسول اللّه قائما مُنْذُ أُنْزِل عليه القرآن"[3] وفي رواية قالت:" أنا رأيته يبول قاعدا"[4] وبلفظ:" ما كان يبول إلا جالسا".[5]

---

[1] السُباطة: بضم السين، وفتح الباء والطاء: المزبلة، وهي سهلة تكون بفناء الدار. انظر: الخطابي: **معالم السنن** (20/1) وابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين** (337/1).

[2] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب البَوْل قائما وقاعدا، حديث (224 و225)، (62)، واللفظ له، وكتاب المظالم، باب الوقوف والبول عند سُباطة قوم، حديث(2471)، (511)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث (273) (72).

[3] الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائما، حديث(12)، (17/1) وقال الترمذي:" حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح"، وابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، حديث(25045)، (495/41)، وحديث(25596)، (382/42)، وحديث(25787)، (516/42)، واللفظ له. وقال شعيب الأرناءوط:" إسناده صحيح على شرط مسلم"، وصححه الألباني في **السلسلة الصحيحة**، حديث (201) (391/1- 393) فهو صحيح.

[4] ابن ماجة: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعدا، حديث (307)، (112/1)، وصححه ابن حبان في **صحيح ابن حبان**، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث(1430)، (278/4)، ووافقه شعيب الأرناءوط، كما صححه الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي(ت 1420هـ): **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه**، 12 مج، ط1، جدة: دار با وزير للنشر والتوزيع، 1424 هـ - 2003 م، (3/ 94)، وقال :" صحيح لغيره"، وهو كما قال.

[5] النسائي: **سنن النسائي الصغرى**، كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالسا، حديث (29) (26/1)، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين(ت 1420هـ): **صحيح سنن النسائي**، 3مج، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ/ 1998م ، حديث (29) (21/1) فهو صحيح.

والحقيقة أنّه لا اختلاف بينها وبين حذيفة فيما رويا عن كيفية بول النّبي صلى الله عليه وسلم فحذيفة حدّث بما رآه خارج البيت عند سُباطة القوم، وهي حدّثت بما رأته في البيت، وكلا الأمرين ثابت عن النّبي صلى الله عليه وسلم، ولا حاجة لإنكار وردّ واحد منهما.[1]

قال مغلطاي:" فلا تعارض بين الحديثين؛ لأنّ عائشة رضي الله عنها أخبرت عمّا شاهدت من فعله عليه السلام في بيته... ولا مخالفة..ولهذا عذلت مسبّبة إنكارها برواياتها، ومع ذلك فهي نافية وغيرها مثبت، وإذا تعارضا فالمثبت مقدم".[2]

وقد اختلف العلماء في حكم البول واقفا وفق الآتي:

1. أجازه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبى طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وسعد بن عبادة، وابن المسيّب، وابن سيرين، وعروة بن الزبير وغيرهم.[3]

قال ابن بطال:" في نص الحديث جواز البول قائمًا".[4]

2. منعه ابن مسعود، وعائشة، ومجاهد، والشعبي، والحسن البصري.[5]وذهب أبو عَوانة[6]، وابن شاهين إلى أنّ البول قائما منسوخ بالنّهي عن البول قائما.[7]

---

[1] انظر: ابن قتيبة: **تأويل مختلف الحديث** (152/1)، والعيني: **شرح صحيح البخاري** (/ 135).

[2] مغلطاي، أبو عبد الله علاء الدين ابن قليج بن عبد الله(ت 762هــ): **شرح سنن ابن ماجه** - الإعلام بسنته عليه السلام، 5مج، تحقيق كامل عويضة، ط1، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز،1419 هــ - 1999 م، (91/1-92).

[3] انظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري،** (334/1)، وابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام(ت 728هــ): **شرح عمدة الفقه،** 3مج، تحقيق د. سعود صالح العطيشان، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان،1413 (1/ 147).

[4] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (334/1).

[5] انظر: ابن بطال: **المرجع السابق** (334/1).

[6] هو: الإمام الحافظ يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الأصل، الإسفراييني، صاحب(المسند الصحيح) الذي خرجه على(صحيح مسلم). ولد بعد الثلاثين ومائتين، وارتحل في طلب العلم، حدّث عن الإمام مسلم صاحب الصحيح وغيره، وسمع منه ابن خزيمة وغيره. توفي عام ثلاثمائة وستة عشر. انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (417/14- 422).

[7] انظر: ابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين** (338/1).

قال العيني:" الصّواب أنّه لا يُقال إنّه منسوخ، لأن كلا من عائشة وحذيفة أخبر بما شاهده".[1]

3. إجازته إذا لم يتطاير البول منه، ويسبب النّجاسة، وكراهته إذا تطاير منه شيء، وهذا قول مالك، وأحد القولين من مذهب أحمد.

قال ابن بطال:" والسباطة: المزبلة، والبول فيها لا يكاد يتطاير منه كبير شيء، فلذلك بال قائمًا صلى الله عليه وسلم، ومن كره البول قائمًا، فإنّما كرهه خشية ما يتطاير إليه من بوله".[2]

وقال ابن تيمية:" ولا يكره البول قائما لعذر، ويكره مع عدم العذر إذا خاف أن ترى عورته، أو يصيبه البول، فإن أمن ذلك لم يكره في المنصوص من الوجهين ... وفي الآخر يكره".[3]

ووجّه العلماء بول النّبي صلى الله عليه وسلم قائما وفق الآتي:[4]

1. أنّ النّبي كان مضطرا إلى القيام؛ لعدم وجود مكان يقعد فيه، أو كأن يكون البول قد أعجله.

قال الخطابي: "والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمعتاد من فعله أنّه كان يبول قاعدا، وهذا هو الاختيار، وهو المستحسن في العادات، وإنّما كان ذلك الفعل منه نادرا لسبب، أو ضرورة دعته إليه".[5]

---

[1] العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (3/ 135).

[2] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (335/1)، وانظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (3/ 166) وابن قيم الجوزية: **زاد المعاد** (1/ 165).

[3] ابن تيمية: **شرح عمدة الفقه** (1/ 146).

[4] النقاط (1-3) انظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (3/ 166)، وابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين** (378/1)، وابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (330/1).

[5] الخطابي: **معالم السنن** (20/1-21).

2. أنّه كان به جرح في رجله لا يُمكِّنه من الجلوس. لما روي عن أبي هريرة أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم: " بال قائما من جرح كان بمأبضه[1]". [2]

3. أنّه ربما كان به وجع في ظهره. قال البيهقي:" وقد قيل: كانت العرب تستشفي لوجع الصُلْب[3] بالبول قائما، فلعله كان به إذ ذاك وجع الصُلْب. وقد ذكره الشافعي رحمه الله تعالى بمعناه".[4]

4. أنّه أفضل من القعود خوفا من خروج شيء من المقعدة عند الجلوس كريح أو غيره، ذكره المارزي والقاضي عياض.[5]

والراجح من المسألة جواز الأمرين، وإن كان الجلوس أفضل.

قال ابن المنذر:" البول جالسا أحب إليّ، وقائما مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم".[6]

وقال ابن تيمية:" وهذا يدلّ على أنّ الغالب عليه كان الجلوس.. ولأنّ الأصل الإباحة، فمن ادّعى الكراهة، فعليه الدليل".[7]

---

[1] المأبض: بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الباء: هو باطن الركبة. انظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (166/3) وابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (1/ 330).

[2] الحاكم: **المستدرك على الصحيحين،** كتاب الطهارة، باب حديث عائشة، حديث (645)، (290/1)، وضعفه الذهبي، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي(ت 458هــ): **السنن الكبرى،** 10مج، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هــ - 2003 م، كتاب الطهارة، باب البول قائما، حديث (489) (164/1)، وضعفه النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** (166/3)، وقال ابن حجر: "ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعّفه الدار قطني، والبيهقي". ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (330/1) كما ضعّفه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** كتاب الطهارة، باب ما ليس لداخل الخلاء، حديث (58) (1/ 96)؛ لذا فهو ضعيف.

[3] جمعها أصلاب، وهو الظهر. انظر: ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر** (44/3).

[4] البيهقي: **السنن الكبرى،** كتاب الطهارة، باب البول قائما، حديث (489) (164/1).

[5] انظر: الخطابي: **معالم السنن،** (20/1)، وابن عبد البر: **الاستذكار،** (361/1)، والنووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** (3/ 165).

[6] النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (3/ 166).

[7] ابن تيمية: **شرح عمدة الفقه** (1/ 147)، وانظر: الشوكاني: **نيل الأوطار** (1/ 116).

وقال الألباني:" واعلم أنّ قول عائشة إنّما هو باعتبار علمها... ولذلك فالصواب جواز البول قاعدا وقائما، والمهم أمن الرشاش، فبأيهما حصل وجب، وأمّا النّهي عن البول قائما فلم يصح فيه حديث".[1]

وهذا المثال أيضا يؤكد صحة ما رآه الباحث من منهج الصحابة في عرضهم الروايات على بعض حين استشكال رواية منها.

المثال الرابع: الشرب قائما.

ثبت عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه قد شرب قائما، فعن ابن عباس قال:" سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم **من زمزم فشرب وهو قائم**"، وبلفظ: " أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم **شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم**". [2]

إلا أنّه قد ثبت نهي النّبي عن الشرب قائما عن أكثر من صحابي، ومن ذلك ما رواه أنس:" أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم **زجر عن الشرب قائما**"، وفي رواية: " **أنّه نهى أن يشرب الرجل قائما**".[3]

وعن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**".[4]

وقد انتقد علي بن أبي طالب رضي الله عنه من كره الشرب قائما، حيث أَتَى رضي الله عنه على باب الرَّحَبَة[5]، فشرب قائما، فقال:" إنّ ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم **وإنّي رأيت النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فعل كما رأيتموني فعلت**".[6]

---

[1] الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة** (393/1).

[2] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، حديث (5617)، (1182)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، حديث(2027) (492)، واللفظ له.

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، حديث (2024)، (491)، وله شاهد عن أبي سعيد الخدري. مسلم: **المرجع السابق**، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، حديث (2025) (492).

[4] مسلم: **المرجع نفسه**، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، حديث (2026) (492).

[5] الرحبة: بفتح الراء والحاء والباء:" المكان المتسع .. ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته.. ويحتمل أنها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد". ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (81/10).

[6] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، باب الشُّرب قائما، حديث (5615) (1181- 1182).

وقد تنوّعت أراء الصحابة، والعلماء في هذه المسالة وفق الآتي:[1]

1. المجيزون للشرب قائما: وعليه قول أكثر الصحابة، والعلماء منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبى طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعائشة، وأبو هريرة في رواية، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن جبير.[2] وهو قول مالك[3]، والصحيح من قولي أحمد[4]، وعليه بوّب البخاري[5].

قال ابن بطال: " إنّما رسم البخاري هذا الباب؛ لأنّه قد رويت عن النّبي آثار فيها كراهية الشرب قائمًا، فلم تصح عنده، وصحّت عنده أحاديث الإباحة في ذلك" [6]، وقال مثل ذلك ابن عبد البر فيما بوّبه الإمام مالك.[7]

وقال ابن عبد البر: " الأصل الإباحة حتى يَرِد النهي من وجه لا معارض له، فإذا تعارضت الآثار سقطت، والأصل ثابت في الإباحة حتى يصح الأمر أو النّهي بما لا مدفع فيه".[8]

وقال الطبرى: " وأحاديث النّهى عن ذلك ليست على وجه التحريم، وإنّما هي على وجه التأديب والإرشاد.. ولم يَرِد عنه أنّ أحد الخبرين ناسخ للآخر، ولا يجوز أن يكون منه عليه

---

[1] النقاط(1- 6): انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (10/ 84)، والعيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (193/21)، والعظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، (131/10)، والمباركفوري: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** (1/ 136).

[2] انظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (6/ 72)، وابن عبد البر: **الاستذكار** (355/8).

[3] انظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي(ت 474هـ): **المنتقى شرح الموطأ**، 7مج، ط1، مصر: مطبعة السعادة 1332 هـ، (7/ 237).

[4] انظر: الكوسج، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي(ت 251هـ): **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه** 9مج، ط1،المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، 1425هـ - 2002م، (4714/9).

[5] انظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، حديث (5617) (1182).

[6] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (6/ 72).

[7] ابن عبد البر: **الاستذكار** (355/8).

[8] ابن عبد البر: **المرجع السابق** (8/ 356).

السلام تحريم شيء بعد إطلاقه، أو إطلاق شيء بعد تحريمه، ثم لا يُعلِم أمّته أيّ ذلك الواجب عليهم العمل به".[1]

2. المانعون: ومنهم أنس بن مالك، وأبو هريرة في الرواية الثانية، والحسن البصري في رواية وأهل الظاهر.[2]

وقد كانت مسالك العلماء في التوفيق بين الأمرين وفق ما يأتي:

1. الترجيح بأنّ أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النّهي، وعليه رأي أبي بكر الأثرم[3].

2. أنّ حديث النّهي ناسخ لحديث علي بن أبي طالب في الإباحة. وعليه قول ابن حزم.

3. أنّ حديث علي ناسخ لحديث النّهي، بقرينة عمل الخلفاء الراشدينن ومعظم الصحابة والتابعين، وإليه جنح الأثرم وابن شاهين وابن حبان.

4. جواز الشرب قائما لأنّ أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وإذا كان ذلك الأخير من فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز، ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده.

5 الجمع بين الأمرين بحمل أحاديث النّهي على الكراهة التنزيهية والإرشاد، وهي طريقة الخطابي وابن بطال، والقاضي عياض.

قال القاضي عياض:" هذا النّهي من قبيل التأديب والإرشاد إلى ما هو الأخلق والأولى، وليس نهي تحريم حتى يعارضه ما روي أنّه فعل خلاف ذلك مرة أو مرتين".[4]

---

[1] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (6/ 72).

[2] انظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (6/ 72)، وابن عبد البر: **الاستذكار** (355/8)، والعيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (193/21).

[3] الأثرم: هو الإمام الحافظ العلامة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الإسكافي الطائي. أحد الأعلام، ومصنف (السنن) وتلميذ الإمام أحمد. حدث عنه النسائي في (سننه)، وله مصنف في علل الحديث. توفي في حدود الستين بعد المائتين. انظر: الذهبي : **سير أعلام النبلاء** (12/ 623-628).

[4] القاري: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** (7/ 2746).

6. النّهي عن ذلك من جهة الطب مخافة وقوع ضرر على الجسم.[1]

قال المازري :" لأنّ في الشرب قائما ضررا فأنكره من أجله ".[2]

وقال ابن القيم:" وللشرب قائما آفات عديدة.. وأما إذا فعله نادرا أو لحاجة، لم يضره".[3]

7. أحاديث النّهي هي الأصل، وفعله على خلاف ذلك للضرورة. قال العيني:" وقيل: إنّ الشرب من زمزم من غير قيام يشق؛ لارتفاع ما عليها من الحائط".[4]

وقال ابن تيمية: " وهذا جار عن أحوال الشريعة: أنّ المنهي عنه يباح عند الحاجة؛ بل ما هو أشد من هذا يباح عند الحاجة؛ بل المحرمات التي حرم أكلها وشربها كالميتة والدم تباح للضرورة... وهذا النّهي عن صفة في الأكل والشرب، فهذا دون النّهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن لباس الذهب والحرير؛ إذ ذاك قد جاء فيه وعيد ومع هذا فهو مباح للحاجة، فهذا أولى".[5]

8. الإدعاء بأنّ أحاديث النّهي ضعيفة، ورأى ذلك الباجي[6].

ومن أحسن ما قيل في الردّ على ادعاء النّسخ، أو ضعف الأحاديث، أو تأويلها بما لا فائدة فيه ما قال النووي: "على أنّ هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة، وزاد حتى تجاسر، ورام أن يضعف بعضها، وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها، ولا وجه لإشاعة الأباطيل، والغلطات في تفسير السنن، بل نذكر الصواب، ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه، وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال، ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها: أنّ النّهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأمّا شربه

---

[1] انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (84/10).

[2] ابن حجر: **المرجع السابق** (82/10- 83).

[3] ابن قيم الجوزية: **زاد المعاد** (1/ 170- 171).

[4] العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (278/9).

[5] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** (32/ 210).

[6] الباجي: **المنتقى شرح الموطأ** (7/ 237).

صلى الله عليه وسلم قائما؛ فبيان للجواز، فلا إشكال، ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه، وأمّا من زعم نسخا، أو غيره، فقد غلط غلطا فاحشا، وكيف يصار إلى النّسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك؟" [1]

والراجح جواز الفعلين، وإن كان الشرب جالسا هو الأحسن، والأكمل، والأفضل للصحة.

قال المازري: " والذي يظهر لي أنّ أحاديث شربه قائما تدل على الجواز، وأحاديث النّهي تحمل على الاستحباب، والحثّ على ما هو أولى وأكمل ".[2]

ويخلص الباحث من هذا المثال تأكيد أنّ من منهج الصحابة عرض الروايات على بعض حين استشكال واحدة منها، وأنّ هذا المنهج أصيل ومعمول به لديهم.

المطلب الثالث: ردّ الرواية لمخالفتها الأصول الشرعية والقواعد العامة.

الأصول الشرعية والقواعد العامة أمور ثبتت بأدلّة كثيرة من القرآن والسنّة، واستقر العمل بها، فإذا ما استشكل صحابي رواية لمخالفتها الأصول الشرعية والقواعد العامة، فقد كان ينتقد هذه الرواية، أو يردّها، ومن ذلك الأمثلة الآتية:

المثال الأول: ربا الفضل[3].

من الأصول والقواعد الثابتة حرمة الربا، وهو ربا النّسيئة[4] المعروف في الجاهلية، حيث كان الدائن يقول للمدين:(تقضي أم تربي)، وقد دل على حرمة ذلك الكتاب والسنّة والإجماع. وقد حرمت السنّة نوعا جديدا من الربا وهو ربا الفضل، فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله

---

[1] النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم** (195/13).

[2] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (82/10 - 83).

[3] الفضل: "ضد النقص. وربا الفضل هو: الزيادة في أحد البدلين المتفقين جنسا، كذهب بذهب أكثر وبر ببر أكثر ونحوهما، مما يجري فيه ربا الفضل، ويسمى ربا البيع والربا الخفي". السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله: **رسالة في الفقه الميسر**، 1مج، ط1، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425هـ، (106).

[4]" النسيئة: هي التأجيل والتأخير. وربا النسيئة: هو الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع، ويسمى بالأجل". السدلان: **المرجع السابق**. (106).

عنه قال: جاء بلال إلى النّبي صلى الله عليه وسلم بتمر بَرْنِيّ[1]، فقال له النّبي صلى الله عليه وسلم:" **مِنْ أَيْنَ هَذَا** "، قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع[2] لنطعم النّبي صلى الله عليه وسلم، فقال النّبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك:" **أَوَّهْ أَوَّهْ[3]، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ** ".[4]

لكنّ هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث الواردة في ربا الفضل لم يصل بعض الصحابة مثل ابن عباس رضي الله عنهما، فتمسكوا بالأصل المعروف عندهم وهو حرمة ربا النّسيئة فقط، ولم يروا بأسا في ربا الفضل، وتمسك ابن عباس بقوله صلى الله عليه وسلم:" **إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**"[5]، فعن أبي صالح[6] قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلا بمثل، من زاد، أو ازداد، فقد أربى، فقلت له: إنّ ابن عباس، يقول غير هذا، فقال: لقد لقيت ابن عباس، فقلت: أرأيت هذا الذي تقول؟ أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو وجدته في كتاب الله عز وجل، فقال: لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم أجده في كتاب الله، ولكن حدثني أسامة بن زيد، أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال:" **الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**".[7]

---

[1] بفتح الباء، وسكون الراء، وكسر النون بعدها ياء مشددة اختلف فيها أهي للنسب أم أصلية، وهو من أحسن أنواع التمر، وهو أصفر مدور. انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (87/1)، والعيني: **عمدة القاري** (149/12).

[2] الصاع : بفتح الصاد، وجمعه أصْوُع وأصواع وصيعان:مكيال تكال به الحبوب ونحوها يقدر بأربعة أمداد. مصطفى: **المعجم الوسيط** (528/1). ويُقدَّر بحدود 2.25 كيلو غرام.

[3] أوّه: بفتح الهمزة، وتشديد الواو وفتحها أو كسرها، وسكون الهاء أو حذفها، وتقال بسكون الهاء وكسر الهاء أيضا: كلمة تقال للتحسر والتوجع والتألم. انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (490/4).

[4] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود، حديث (2312) (474)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث (1594) (379).

[5] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث (1596) (380).

[6] أبو صالح: هو القدوة الحافظ الحجة ذَكْوَان بن عبد الله السمّان مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية رضي الله عنها. ولد في خلافة عمر، وسمع من سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمر، ومعاوية، وطائفة سواهم. كان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة. من كبار علماء المدينة. وثقه علماء الحديث، وروى له الجماعة، وتوفي سنة إحدى ومائة. انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (36/5).

[7] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً، حديث (2178 و 2179) (445) ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث (1596) (380)، واللفظ له، وفي رواية بلفظ:" **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**". البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً، حديث (2179) (445).

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرى رأي عبد الله بن عباس قبل أن يسمع ما رواه أبو سعيد الخدري في ربا الفضل، ولمّا وصله ما يرويه أبو سعيد التقى به وقال له:" يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبو سعيد: في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**".[1]

وقد ثبت رجوع ابن عمر عن ذلك، إلا أنه اختلف في رجوع ابن عباس عنه في آخر حياته.[2]

قال ابن عبد البر:" رجع ابن عباس، أو لم يرجع؛ بالسنّة كفاية عن قول كل أحد ومن خالفها جهلا بها ردّ إليها".[3]

كما كان معاوية بن أبي سفيان يرى رأي ابن عباس، وفي ذلك ما رواه أبو الأشعث[4] قال: غزونا غزاة وعلى النّاس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات النّاس، فتسارع النّاس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى"**، فردّ النّاس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنّا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثمّ قال: " لنحدثنّ بما سـ معنا مـ ن

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث (2176)، (444). وبلفظ**" الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"**، حديث (2177) (444).

[2] انظر: ابن عبد البر: **الاستذكار**، (352/6)، والنووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (24/11-25)، وابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (382/4)، والعظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (6/ 196).

[3] ابن عبد البر: **الاستذكار** (353/6).

[4] هو شراحيل بن آدة الصنعاني. مختلف في اسمه. من كبار علماء دمشق. حدث عن: عبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وطائفة، وروى له الجماعة إلا البخاري. توفي بعد المائة انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (357/4-358).

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كره معاوية -أو قال: وإن رغم- ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء "[1].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة وفق الآتي:[2]

1/ جمهور الصحابة والتابعين وعلماء الأمّة يمنعون التفاضل في النّوع الواحد منهما، وقد استقرّ القول به أخيرا، وأجمعت عليه الأمّة كما ذكره النووي.

2/ رأْي ابن عباس وبعض المكيين بحصر الربا في النّسيئة، وإجازته في غيره .

قال الشافعي: " فكان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين، ولا في درهم بدرهمين، يدا بيد بأسا، ويراه في النّسيئة، وكذلك عامّة أصحابه."[3]

وقد حاول العلماء إزالة التعارض بين ما ورد في ربا النّسيئة وربا الفضل من تعارض ظاهري، ومن أحسن ما قيل في ذلك:

1. ما قاله الشافعي في حديث أسامة: " يحتمل أن يكون سمع رسول الله يسأل عن الربا في صنفين مختلفين: ذهب بفضة، وتمر بحنطة، فقال:" **إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**"، فحفظه، فأدى قول النبي، ولم يؤدّ مسألة السائل، فكان ما أدّى منه عند سمعه أن لا ربا إلا في النسيئة".[4]

2. ما قاله الطبري في حديث أسامة:" المراد به الخصوص، ومعناه: لا ربا إلا فى النّسيئة إذا اختلفت أجناس المبيع، فإذا اتفقت، فلا يصلح بيع شيء منه من نوعه إلا مثلا بمثل، والفضل فيه يدًا بيد ربا، وقد قامت الحجة ببيان الرسول في الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والحنطة بالتمر

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث (1587) (377).

[2] انظر: ابن عبد البر: **الاستذكار**، (352/6)، وابن دقيق العيد، أبو الفتح تقيّ الدين محمد بن علي بن وهب القشيري(ت 702 هـ): **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، 2مج: مطبعة السنة المحمدية، (60/1)، وابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (4/ 382).

[3] الشافعي: **اختلاف الحديث** (8/ 642).

[4] الشافعي: **المرجع السابق**، (8/ 642)، وانظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (303/6)، ابن عبد البر: **الاستذكار** (353/6)، وابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين** (4/ 15).

نساء، أنه لا يجوز متفاضلا، ولا مثل بمثل، فعلمنا أن قوله: **"لا ربا إلا فى النسيئة"**. فيما اختلفت أنواعه دون ما اتفقت".[1]

3. القصد من قوله **"لا ربا"**: أي الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد.[2]

قال ابن عبد البر:" لم يتابع ابن عباس على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنّة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها، وليس أحد بحجة عليها".[3]

وقال الشوكاني:" فلو فرض معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه، وعدم إمكان الجمع، أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد".[4]

وقال أيضا :"ولو سلّمنا التعارض تنزلا؛ لكانت الأحاديث المصرحة بربا الفضل أرجح؛ لثبوتها في الصحيحين، وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة".[5]

وفي هذا المثال يتبين لنا منهج الصحابة في نقد الرواية إذا خالفت القواعد العامة والأصول الشرعية، كما هو الحال في موقف ابن عباس، حيث تمسك بالأصل الثابت، وهو أنّ الربا إنّما يكون في النّسيئة.

قال ابن عبد البر:" حديثه عن أسامة صحيح، ولكنّه وضعه غير موضعه، وحمله على غير المعنى الذي له أتى".[6]

---

[1] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (6/ 303).

[2] انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (4/ 382).

[3] ابن عبد البر: **الاستذكار** (352/6).

[4] الشوكاني: **نيل الأوطار** (228/5).

[5] الشوكاني محمد بن علي بن محمد(ت 1250هـ): **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، 1مج، ط1: دار ابن حزم (508).

[6] ابن عبد البر: **الاستذكار** (353/6)، وانظر: ابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين** (4/ 15).

المثال الثاني: جزاء من قتلت هرّة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **" دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ[1] الأَرْضِ"**[2]

إلا أنّ أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها انتقدت رواية أبي هريرة في تعذيب المرأة، فقد دخل أبو هريرة على عائشة فقالت:**" أنتَ الّذي تُحدِّث أنّ:" امرأة عُذّبت في هرّة لها ربطتها، فلم تُطعمها ولم تسقها "** فقال: سمعته منه - يعني النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم....فقالت: هل تدري ما كانت المرأة؟ إنّ المرأة مع ما فعلت كانت كافرة، وإنّ المؤمن أكرم على الله عزّ وجلّ من أن يُعذّبه في هرّة، فإذا حدّثتَ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فانظر كيف تُحدّث".[3]

وفي هذه الرواية كان انتقاد أمّ المؤمنين عائشة لأبي هريرة في روايته لعذاب المرأة دون أن يذكر أنّها كافرة، مستكثرة أن يكون عذاب المرأة إن كانت مؤمنة بسبب هرة، فهي لم تنتقد الرواية كلها، وإنما انتقدت ضبطه لفظ الرواية دون ذكره حقيقة المرأة، معتبرة أنّ عذابها أصلا بسبب كفرها؛ لا بسبب الهرة على ما رأت، ومع ذلك ، فلم ترو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤكد رأيها.

---

[1] خشاش الأرض:**"**دوابها وحشراتها وهوامها**"**. ابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين** (2/ 533).

[2] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، حديث (3318)، (692)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الآداب، باب تحريم قتل الهرة، حديث (2243)، (540)، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا. متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، حديث (2365)، (485-486)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث (3482)، (733)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، حديث (2242)، (540)، وكتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، حديث (2242) (616).

[3] ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، حديث (10727)، (424/16)، وقال شعيب الأرناءوط:" إسناده حسن" وقال الهيثمي:" رجاله رجال الصحيح". الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان(ت 807هـ): **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، 10مج، تحقيق حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، 1414 هـ/ 1994 م، كتاب الإيمان، باب في أهل الجاهلية، حديث (455) (116/1)، والحديث صحيح الإسناد.

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر بيّن فيه حقيقة المرأة، فعن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله قال:" **وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ.. ".**[1]

فهذه الروايات بيّنت أن المرأة من بني إسرائيل، ومن طريق آخر من حمير.

قال ابن حجر:" وقع في رواية أنها حميرية، وفي أخرى أنّها من بني إسرائيل، وكذا لمسلم، ولا تضادّ بينهما؛ لأنّ طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية، فنسبت إلى دينها تارة، وإلى قبيلتها أخرى".[2]

وقد اختلف العلماء في هذه المرأة، وسبب دخولها النّار وفق ما يأتي:

1. أنّ المرأة كانت مسلمة، وعذبت في النّار بسبب تعذيبها وقتلها الهرة.

قال النووي:" وأمّا دخولها النّار بسببها، فظاهر الحديث أنّها كانت مسلمة، وإنّما دخلت النار بسبب الهرة... والصواب ما قدّمناه أنّها كانت مسلمة، وأنّها دخلت النّار بسببها كما هو ظاهر الحديث، وهذه المعصية ليست صغيرة، بل صارت بإصرارها كبيرة، وليس في الحديث أنّها تخلد في النار".[3]

2. أنّها كانت كافرة، وعذابها بسبب كفرها، وزيد في عذابها بسبب الهرة. قاله القاضي عياض.

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث (904)، (201)، وله شاهد من حديث عمرو بن العاص. النسائي: **السنن الصغرى**، كتاب الكسوف، باب كيفية صلاة الخسوف، حديث (1482)، (3/ 137)، بلفظ:" **حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ...** "، وصححه ابن حبان في **صحيح ابن حبان**، باب صفة النار وأهلها، حديث (7489) (16/ 534)، ووافقه شعيب أرناءوط على تصحيحه، وهو صحيح.

[2] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (6/ 3579.

[3] النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (14/ 240)، وانظر: العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (12/ 209)، والقاري: **مرقاة المفاتيح** (4/ 1339).

قال النّووي:"وذكر القاضي أنّه يجوز أنّها كافرة عذبت بكفرها، وزيد في عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك؛ لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر".[1]

وقال المناوي رادّا عليه:"وهو عجيب فقد ورد النّص الصريح الصحيح بكفرها".[2]

3. عدم الجزم بحقيقة المرأة.

قال ابن حجر:" يحتمل أن تكون المرأة كافرة، فعذبت بكفرها، وزيدت عذابا بسبب ذلك، أو مسلمة وعذبت".[3]

والذي يترجح للباحث أنّ المرأة كانت من بني إسرائيل في اليمن، وكانت على الإيمان، ولا يوجد في الروايات المرفوعة ما يشير إلى كفرها، وأنّها مع إيمانها، فقد كانت قاسية القلب خالية من الرحمة، وبسبب قسوتها، وما فعلته بالهرة استحقت العذاب في الآخرة، وليس ذلك بمستغرب في هذا الدين، فقد غفر الله لامرأة بغي من بني إسرائيل؛ لأنّها سقت كلبا كاد يقتله العطش[4]، وبالمقابل فإنّ أمّ المؤمنين عائشة لم تُصب في انتقادها رواية أبي هريرة؛ لظنّها أنّ المؤمن أكرم على الله أن يعذبه بهرة، ومما يؤكد رواية أبي هريرة ما رواه جمع آخرون من الصحابة في ذلك.[5]

وهذا المثال يؤكد منهج الصحابة في رد الرواية إذا عارضت أصلا، والأصل الذي اعتمدته أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها هو هوان الحيوانات بالنسبة للمؤمن، وأن المؤمن أعز وأكرم على الله من أن يعذبه في هرة.

---

[1] النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (14/ 240).

[2] المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي(ت 1031هـ): **فيض القدير شرح الجامع الصغير** 6مج، تعليقات ماجد الحموي، ط1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ، (3/ 522).

[3] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (6/ 357)، وانظر: الصنعاني: **سبل السلام** (2/ 335).

[4] وفي ذلك ما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ**". متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث (3467)، (730)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**: كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، حديث (2245) (450).

[5] انظر: القرضاوي، يوسف: **كيف نتعامل مع السنّة** 1مج، ط2، القاهرة: دار الشروق،2002/1423 (60-61).

المثال الثالث: الوضوء ممّا مسّت النّار.

روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ".**[1] إلا أنّ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد انتقد رواية أبي هريرة قائلا:" يا أبا هريرة، أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم[2]؟ فقال أبو هريرة: " يا ابن أخي، إذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا."[3]

وفي رواية قال ابن عباس:" أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالا؛ لأنّ النّار مسّته؟ فجمع أبو هريرة حصى فقال: أشهد عدد هذا الحصى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ".**[4]

وظاهر كلام ابن عباس أنّه أنكر على أبي هريرة الرواية، والصحيح أنّها محفوظة وثابتة عن غيره من الصحابة كما مرّ سابقًا، إلا أنّهم اختلفوا أمنسوخة هي أم باقية، ولكن انتقاد ابن عباس كان من عدة أوجه منها: ما رآه وهو، وعاينه من فعل النّبي صلى الله عليه وسلم[5]

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، حديث(352)، (87)، وله شاهد من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، حديث(351) (87)، وشاهد عن أم المؤمنين عائشة. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، حديث (353) (87).

[2] الدهن: أي الذي مسته النار. والحميم: الماء الحار. انظر: المباركفوري: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (1/ 215).

[3] الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، حديث(79)، (114/1)، وحسّنه الألباني، محمد ناصر الدين(ت 1429هـ): **صحيح سنن الترمذي** 3مج، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1420هـ/2000م، (1/ 60)، فهو حسن.

[4] النسائي:**السنن الصغرى**، كتاب الطهارة، باب الوضوء ممّا غيّرت النّار، حديث (174)، (1/ 105)، واللفظ له، وابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، حديث(10848)، (493/16 -494). وصححه الألباني في **صحيح سنن النسائي** (1/ 64) فهو صحيح.

[5] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" **أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ**". متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة...، حديث (207) (59)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**: كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مسّت النار، حديث (354)، (87)، وله شاهد عن عمرو بن أمية الضمري. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مسّت النار، حديث(355)، (87)، وآخر عن أمّ المؤمنين ميمونة رضي الله عنها. متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، حديث (210)، (60)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممّا مسّت النار، حديث (356)، (88)، وآخر عن أبي رافع. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، =

والوجه الآخر لديه: أنّه من غير المعقول اعتبار الطعام ناقضا لأنّ النّار مسّته، معتمدا في انتقاده هذا على القياس حيث قال:

" أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم"، وقال:" أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالا؛ لأنّ النّار مسّته؟"

وقد ثبت مثل هذا النّقد عن اثنين من الصحابة لفعل أنس لا لروايته عن الرسول، فعن أنس بن مالك قال: كنت أنا وأبي بن كعب وأبو طلحة جلوسا، فأكلنا لحما وخبزا، ثمّ دعوت بوضوء فقالا: لم تتوضأ؟ فقلت: لهذا الطعام الذي أكلنا، فقالا:" أتتوضأ من الطيبات؟ لم يتوضأ من هو خير منك ".[1]

قال الطحاوي: " فهذا لا يكون عندنا، إلا وقد ثبت نسخ ما قد رويا عن النّبي صلى الله عليه وسلم من ذلك عندهما. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأمّا وجهه من طريق النّظر، فإنّا قد رأينا هذه الأشياء التي قد اختلف في أكلها أنّه ينقض الوضوء أم لا إذا مسّتها النّار؟ وقد أُجمع أن أكلها قبل مماسّة النّار إيّاها لا ينقض الوضوء، فأردنا أن ننظر هل للنّار حكم يجب في الأشياء إذا مسّتها، فينتقل به حكمها إليها، فرأينا الماء القراح طاهرا تؤدى به الفروض، ثمّ رأيناه إذا سخن، فصار ممّا قد مسّته النّار أن حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل مماسّته النّار إيّاه، وأنّ النّار لم تحدث فيه حكما ينتقل به حكمه إلى غير ما كان عليه في البدء، فلمّا كان ما وصفنا كذلك كان في النّظر أنّ الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله قبل أن تمسّه النّار حدثا إذا

= حديث (357)، (88)، وعن جابر بن عبد الله قال: " **كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار"**. أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء ممّا مسّت حديث (192) (49/1)، والنسائي: **سنن النسائي الصغرى**، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، حديث (185) (108/1)، واللفظ له، وقال الألباني:" صحيح الإسناد". الألباني: **صحيح سنن أبي داود**، حديث (187)، (348/1) فالحديث صحيح الإسناد.

[1] ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، مسند المدنيين، حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، حديث (16365) (283/26-284)، ومسند الأنصار، حديث أنس بن مالك، حديث (21180)، 112/35 وقال المحقق:" إسناده حسن"، وقال الألباني: "جيد الاسناد". الألباني، محمد ناصر الدين(ت 1420هـ) في تحقيقه: **مشكاة المصابيح** لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين التبريزي(ت 741هـ)، 3مج، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985، حديث (329|) (1/ 107) فالحديث حسن الإسناد.

مسّته النّار لا تنقله عن حاله، ولا تغير حكمه، ويكون حكمه بعد مسيس النّار إيّاه كحكمه قبل ذلك قياسا ونظرا على ما بينّا".[1]

والجزء الأخير من كلام الطحاوي:" كان في النظر أنّ الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله قبل أن تمسّه النّار حدثا إذا مسّته النّار لا تنقله عن حاله، ولا تغير حكمه..." يبدو أنّه منتزع من قول ابن عباس:" أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالا؛ لأنّ النّار مسّته؟"

وقد اختلف الصحابة والعلماء في هذه المسألة. قال الترمذي:" وقد رأى بعض أهل العلم: الوضوء ممّا غيّرت النّار، وأكثر أهل العلم من أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم: على ترك الوضوء ممّا غيّرت النّار".[2]

وقال النّووي:" إنّ هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثمّ أجمع العلماء بعد ذلك على أنّه لا يجب الوضوء بأكل ما مسّته النّار"[3].

وقد وفق العلماء بين الأحاديث بالآتي:

1.القول بأنّ أحاديث الوضوء ممّا مسّت النّار منسوخة، وهو قول الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة.

قال الطحاوي:" فثبت بما ذكرنا أنّ آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء ممّا غيّرت النّار". [4]

2. القول بأنّ حديث الأمر ناسخ للإباحة؛ لأنّ الإباحة سابقة، وعليه رأي الزهري. [5]

3. أنّ الأمر للاستحباب لا للوجوب؛ لوجود قرينة صرفته عن الوجوب، وهي فعل النّبي أخيرا.

---

[1] الطحاوي: **شرح معاني الآثار** (69/1).

[2] الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب الوضوء مما غيّرت النار، حديث (79) (114/1).

[3] النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (42/4- 44)، وانظر: الباجي: **المنتقى شرح الموطأ** (65/1).

[4] الطّحاوي: **شرح معاني الآثار** (67/1)، وابن عبد البر: **الاستذكار** (180/1).

[5] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (311/1).

قال الخطابي في حديث صلاة النّبي دون أن يتوضأ بعد أن أكل من اللحم: " وفي الخبر دليل على أنّ الأمر بالوضوء ممّا غيّرت النّار استحباب لا أمر إيجاب".[1]

4. الادعاء بأنّ الوضوء يقصد به غسل اليدين والفم لا وضوء الصلاة.[2]

قال ابن بطال:" وقد ذهب قوم ممّن تكلّم في غريب الحديث إلى أنّ قوله صلى الله عليه وسلم : توضئوا ممّا غيّرت النّار: أنّه عنى به غسل اليد، وهذا لا معنى له، ولو كان كما ظنّ لكان دسم ما لم تغيّره النّار وغيره لا تغسل منه اليد". [3]

والراجح في المسألة أنّه لا يجب الوضوء بأكل ما مسّته النّار، وعلى ذلك جمهور الصحابة والعلماء، لما ثبت من فعل النّبي صلى الله عليه وسلم في آخر الأمر.

وبهذا يتضح منهج الصحابة في نقد الرواية إذا خالفت الأصول والقواعد العامة.

المطلب الرابع: تصحيح الرواية المنتقدة وتوجيهها.

لم يكن الصحابي مجرد ناقد للرواية؛ بل كان يقوم بتصحيح الرواية المنتقدة، ويبين الصواب فيها، ومن ذلك الأمثلة الآتية:

المثال الأول: رواية:" الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ " .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً"**.[4]

---

[1] الخطابي: **معالم السنن** (69/1).

[2] انظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (43/4- 44).

[3] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (315/1)، وانظر: الباجي: **المنتقى شرح الموطأ** (65/1).

[4] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: **"إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا..."**، حديث (1907) (392)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث (1080) (241).

ففي هذه الرواية يثبت ابن عمر بالجزم عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنّ الشهر تسعة وعشرون ليلة، إلا أنّ أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها انتقدت رواية ابن عمر في ذلك.

فعن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: " **الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ"** وصفّق بيديه مرّتين، ثمّ صفّق الثّالثة، وقبض إبهامه "، فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرّحمن، إنّه وَهِلَ، إنّما هَجَرَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نساءه شهرا، فنزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله إنّك نزلت لتسع وعشرين؟ فقال:" **إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ"**.[1]

والشاهد ما كان من ظنّ أمّ المؤمنين عائشة الوهم في رواية ابن عمر رضي الله عنهم، وزادت في تأكيد رأيها أنْ ذكرت الرواية التي ترى أنّها صحيحة.

وقد وردت الروايات باللفظين عن رسول الله، منها ما سبق ذكره بالجزم أنّ الشهر تسع وعشرون، ويشهد لهذه الرواية ما رواه أنس بن مالك، وعمر بن الخطاب، ورواية ثانية عن عائشة[2]، ومنها ما كان باحتمالية كونه تسعا وعشرين، فعن أنس رضي الله عنه قال: آلى[3]رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه، وكانت انفكت[4] رجله، فأقام في مَشْرُبَةٍ[5] تسعا وعشرين ليلة،

---

[1] ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، حديث (4866)، (472/8)، وقال شعيب الأرناءوط:" المرفوع منه صحيح، وهذا إسناد حسن"، وقال الألباني:" إسناده حسن". الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، حديث (3505) (1457/7)؛ لذا فهو حسن الإسناد.

[2] حديث أنس بن مالك. البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، حديث (378)، (95)، وكتاب النكاح، باب قول الله تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء: 34] حديث (5201)، (1106)، وكتاب الطلاق، باب قول الله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ **[البقرة: 226]** حديث (5289)، (1123)، وحديث عمر بن الخطاب. البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب الغرفة والعُلِّية والمشرفة..، حديث (**2468**)، (509-510)، وحديث عائشة. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، حديث (1083) (242).

[3] من الإيلاء: وهو اليمين والحلف بعدم قرب النساء، على ألا يزيد عن أربعة أشهر، انظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (7/ 443).

[4] من الانفكاك، وهو خلع أجزائها عن بعض. انظر: العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (10/ 283).

[5] "بفتح الميم وسكون الشين... وضم الراء وفتحها وبالباء... الغرفة". العيني: **المرجع السابق** (10/ 283).

ثمّ نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهرا، فقال:" **إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ**".[1] ويشهد لرواية عائشة ما رواه جابر ابن عبد الله، وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهم جميعا في ذلك.[2]

والشهر القمري يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين[3]، لذا لا تناقض بين الروايتين، ومعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما دقته في تحري الألفاظ التي وافقه عليها غيره من الصحابة في هذه الرواية، وقد جمع ابن حجر بين الروايتين فقال:"قوله:"**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**" ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين، مع أنه لا ينحصر فيه؛ بل قد يكون ثلاثين، والجواب أنّ المعنى أنّ الشهر يكون تسعة وعشرين، أو اللام للعهد؛ والمراد شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود:"ما صمنا مع النّبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر ممّا صمنا ثلاثين[4]". [5]

والذي يخلص إليه الباحث أنّ من منهج الصحابة في نقدهم الرواية تصحيحها وفق ما وصلهم من علم، وعدم الاكتفاء بنقدها فقط دون تصحيح وتوجيه.

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا...**"، حديث (1911)، (392)، وكتاب الأيمان والنذور، باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا، وكان الشهر تسعا وعشرين حديث (6684) (1347).

[2] حديث جابر بن عبد الله. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، حديث (1084) (242-243)، وحديث عمر بن الخطاب. مسلم: **المرجع السابق**، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء...، حديث (1479) (346-347).

[3] ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال:" **إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا" يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ**. متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب قول النّبي صلى الله عليه وسلم:" لا نكتب ولا نحسب، حديث (1913)، (393)، ومسلم: **صحيح مسلم** كتاب الصيام، **باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...**، حديث(1080) (242).

[4] يشير إلى ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:" لما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين". الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الصوم، باب ما جاء أنّ الشهر يكون تسعا وعشرين، حديث (689) (3/ 64)، وأبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، حديث(2322) (2/ 297)، واللفظ له، وابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث (3776) (316/6-317)، وقال شعيب الأرناءوط: "إسناده حسن لغيره"، وصححه الألباني في **صحيح أبي داوود**، حديث (2011) (7/ 89)، والحديث صحيح لغيره بشواهده.

[5] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (4/ 123).

المثال الثاني: رواية الشؤم في ثلاثة.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت النّبي صلى الله عليه وسلم يقول:" **إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّار**".[1]

إلا أنّ أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنكرت هذه الرواية لمّا رُويت لها عن أبي هريرة رضي الله عنه، فعن أبي حسان[2] قال دخل رجلان من بني عامر على عائشة فأخبراها أنّ أبا هريرة يحدّث عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال:" **الطِّيَرَةُ[3] فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ** "، فغضبت، فطارت شِقّة منها في السماء، وشِقّة في الأرض[4]، وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط، إنّما قال: " **كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ** ".[5]

---

[1] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس، حديث (2858)، (601) وكتاب النكاح، باب ما يُتقى من شؤم المرأة، حديث (5093)، (1084-1085)، وحديث (5094)، (1085) بلفظ: " **إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار، والمرأة، والفرس"** وكتاب الطب، باب الطيرة، حديث (5753)، (1203)، وباب لا عدوى، حديث (5772)، (1207)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الآداب، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، حديث (2225)، (536)، وله شاهد من حديث سهل بن سعد. متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس، حديث (2859)، (601)، وكتاب النكاح، باب ما يُتقى من شؤم المرأة، حديث (5095)، (1085)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الآداب، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، حديث (2226) (536).

[2] هو التابعي مسلم بن عبد الله البصري الأعرج، روى عن جمهرة من الصحابة منهم عائشة وأبي هريرة، وهو ثقة. استشهد به البخاري، وروى له بقية الجماعة، قتل عام مائة وثلاثين. انظر: ابن حجر: **تهذيب التهذيب** (12/ 72).

[3] هي من التطير، وأُخذت من اسم الطير، وكان العرب إذا أرادوا سفرا طيّروا الطير، فإن طارت يمينا تفاءلوا وساروا في طريقهم، وإن طارت شمالا تشاءموا وتوقفوا عن السير. انظر: الخطابي: **معالم السنن، (235/4)**. ولم يفرق العلماء بين التطير والتشاؤم، واعتبروهما بمعنى واحد. انظر: الطحاوي: **شرح مشكل الآثار**، (251/2)، وابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (6/ 61).

[4] الشقة: بكسر الشين وفتح القاف وتشديدها: هي القطعة، وكأنها تمزعت، وتقطعت من شدة الغضب. انظر: ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر** (491/2-492).

[5] ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، حديث (26034) (158/43-159)، وحديث (26088)، (179/43)، وقال شعيب الأرناءوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وصححه الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، حديث (993) (2/ 689)، فالحديث صحيح.

ويشهد للرواية ما قيل لأمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها إنّ أبا هريرة يقول: قا رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ"** فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة؛ لأنّه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، يَقُولُونَ: إِنَّ الشُّؤْمَ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ"** فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله".[1]

قال ابن قيم الجوزية في قول أمّ المؤمنين رضي الله عنها:" ولكنّ قول عائشة هذا مرجوح، ولها رضي الله عنها اجتهاد في رد بعض الأحاديث الصحيحة خالفها فيه غيرها من الصحابة، وهي رضي الله عنها لمّا ظنّت أنّ هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك لم يسعها غير تكذيبه وردّه، ولكنّ الذين رووه ممّن لا يمكن ردّ روايتهم، ولم ينفرد بهذا أبو هريرة وحده، ولو انفرد به فهو حافظ الأمّة على الإطلاق".[2]

وقال ابن حجر في إنكار أمّ المؤمنين للرواية: "ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك".[3]

---

[1] الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصرى(ت 204هـ): **مسند أبي داود الطيالسي،** 4مج، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي ، ط1، مصر: دار هجر، 1419 هـ - 1999 م، مسند أحاديث النساء، مسند عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها، حديث (1641)، (3/ 124) وقال الألباني**:"** وإسناده حسن لولا الانقطاع بين مكحول وعائشة، لكن لا بأس به في المتابعات والشواهد... هذا ولعل الخطأ الذي أنكرته السيدة عائشة هو من الراوي عن أبي هريرة، وليس أبا هريرة نفسه". الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة** (2/ 690)، فالحديث يتقوّى بالشواهد، وبما رواه الإمام أحمد في الحديث الذي قبله، لذا فالحديث حسن لغيره. ويؤكد ما رآه الألباني أنه لم يثبت حديث عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا بما رواه البزار بسنده عنه. البزّار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق(ت 292هـ)**: مسند البزّار** 18مج، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم،(من 1988م إلى 2009م)، حديث (9660)، (17/ 102)، وهو ضعيف لضعف داود بن يزيد الأودي: ضعفه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو داوود وغيرهم. انظر: المزي: **تهذيب الكمال،** (467/8- 470)، وقد وقع تصحيف في مجمع الفوائد، حيث ذكر فيه داود بن بلال، والصحيح أنّه داود بن يزيد. انظر: القريوتي، عاصم عبد الله إبراهيم: **تنبيهات على تحريفات وتصحيفات في كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** 1مج، ط: السنة السابع عشرة، العددان السابع والستون والثامن والستون، المدينة المنورة: الجامعة الاسلامية، 1405هـ ــ 1985م، (124).

[2] ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت 751هـ): **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** 2مج، بيروت: دار الكتب العلمية، (245/2).

[3] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (6/ 61).

والملاحظ في إنكار أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّها لم تكتف بإنكار الرواية، وإنّما عززت ذلك ببيان أصل الرواية، وسبب قول النّبي لها، والصواب فيها.

قال ابن قتيبة:" وأمّا الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "**الشؤم في المرأة والدار والدابة**"، فإنّ هذا حديث يُتوهم فيه الغلط على أبي هريرة، وأنّه سمع فيه شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعه".[1]

وقد اختلف العلماء في توجيه هذه الروايات، وأحسن ما قيل في ذلك:

أولا: أنّ التطير والتشاؤم منهي عنهما بشكل لا مجال لردّه، وأنّ عائشة رضي الله عنها ردّت روايتي التطير والتشاؤم في الثلاثة أشياء بما حفظته عن رسول الله في روايتها التي تبين أنّ أبا هريرة سمع جزءا من الحديث ولم يسمع بقيته، باعتبار أن يكون حديث الرسول عن الثلاثة إخبارا عمّا كان من معتقد اليهود، وأهل الجاهلية لا إثباتا له.[2]

قال الطحاوي:" ما روي عنها ممّا حفظته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إضافته ذلك الكلام إلى أهل الجاهلية أولى ممّا روي عن غيرها فيه عنه صلى الله عليه وسلم؛ لحفظها عنه في ذلك ما قصّر غيرها عن حفظه عنه فيه، فكانت بذلك أولى من غيرها، لا سيما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفي الطيرة والشؤم."[3]

وقد ردّ على هذا الرأي عدة علماء[4]، ومن ذلك ما قاله ابن العربي في هذا الرأي: " هو ساقط؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام لم يبعث ليخبر عن النّاس بما كانوا يعتقدونه، وإنّما بعث ليعلم النّاس بما يلزمهم أن يعلموه ويعتقدوه."[5]

---

[1] ابن قتيبة: **تأويل مختلف الحديث** (1/ 170).

[2] انظر: العراقي: **طرح التثريب في شرح التقريب** (8/ 120).

[3] الطحاوي: **شرح مشكل الآثار** (2/251 - 253).

[4] انظر: ابن عبد البر: **التمهيد** (290/9).

[5] العراقي: **طرح التثريب في شرح التقريب** (8/ 120).

ثانيا: إثبات التشاؤم والتطير في الثلاثة، وأنّ حديث الطيرة على ظاهره، وأنّ هذه الأمور قد تكون سببا في الشؤم وذلك من باب الاستثناء.

قال القرطبي:" تخيّل بعض أهل العلم أنّ التطير بهذه الثلاثة مستثنى من قوله لا طيرة، وأنّه مخصوص بها، فكأنّه قال: لا طيرة إلا في هذه الثلاثة".[1]

ثالثا: أنّ الشؤم والتطير معلّق، وليس بالجزم؛ ففي بعض الروايات بلفظ" **إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ**"[2]، وهو من باب التشبيه والتقريب.[3]

قال الطبري في الحديث السابق:" فإنّه لم يثبت بذلك صحة الطيرة، بل إنّما أخبر صلى الله عليه وسلم أنّ ذلك إنْ كان في شيء، ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النّفي أقرب منه إلى الإيجاب".[4]

وقال الألباني:" والحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء؛ لأنّ معناه: لو كان الشؤم ثابتا في شيء ما لكان في هذه الثلاثة، لكنّه ليس ثابتا في شيء أصلا".[5]

الرابع: تأويل الشؤم في الثلاثة.

قال العراقي: " ليس لشؤمها ما يتوقع بسبب اقتنائها من الهلاك؛ بل شؤم الدار ضيقها، وسوء جيرانها وأذاهم، وقيل: بعدها من المساجد وعدم سماع الأذان منها، وشوم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب، وشوم الفرس أن لا يغزى عليها وقيل: حرانها وغلاء ثمنها... واستحسنه ابن عبد البر، وقيل: المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة".[6]

---

[1] العراقي: **طرح التثريب في شرح التقريب** (121/8- 122).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب ما يُتقى من شؤم المرأة، حديث (5094) (1085).

[3] انظر: العراقي: **طرح التثريب في شرح التقريب** (8/ 122).

[4] الطبري: **تهذيب الآثار** (32/3)، وانظر: الطحاوي: **شرح معاني الآثار** (314/4).

[5] الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، حديث (442) (1/ 804).

[6] العراقي: **طرح التثريب في شرح التقريب** (122/8- 123).

قال ابن قيم الجوزية:" وبالجملة فإخباره بالشؤم أنّه يكون في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها، وإنّما غايته أنّ الله سبحانه قد يخلق منها أعيانا مشؤومة على من قاربها وسكنها، وأعيانا مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر، وهذا كما يعطى سبحانه الوالدين ولدا مباركا يريان الخير على وجهه، ويعطى غيرهما ولدا مشؤوما نذلا يريان الشر على وجهه... فكذلك الدار والمرأة والفرس، والله سبحانه خالق الخير والشر، والسعود والنّحوس، فيخلق بعض هذه الأعيان سعودا مباركة، ويقضي سعادة من قارنها وحصول اليمن له والبركة، ويخلق بعض ذلك نحوسا يتنحس بها من قارنها، وكل ذلك بقضائه وقدره كما خلق سائر الأسباب، وربطها بمسبباتها المتضادة والمختلفة".[1]

والراجح لدى الباحث، وأظهر ما تقدم من جواب هو في الثالث والرابع، والصحيح أنّ التطير مذموم كله، وأنّه ليس من النّساء أو الدور أو الدواب ما يضرّ أو ينفع إلا بإذن الله، فهو سبحانه خالق الخير والشر، وقد يبتلي العبد بامرأة سيئة الخلق، أو دار يكثر فيها العطب، أو دابّة لا خير فيها، فيشرع للعبد التخلص من ذلك، فرارا من قدر الله إلى قدر الله، وحذرا من الوقوع في التشاؤم المذموم.

قال ابن حجر في مسألة ترك هذه الأمور الثلاثة، واستبدالها عند وقوع شيء في النّفس منها:" والمراد بذلك حسم المادة، وسد الذريعة؛ لئلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقد من وقع له أنّ ذلك من العدوى، أو من الطيرة، فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك. والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها؛ لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم". [2]

والواضح من هذا المثال ما كان من منهج الصحابة في توجيه الرواية المنتقدة وتصحيحها ساعة انتقادهم لها.

---

[1] ابن قيم الجوزية: **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** (2/ 245).

[2] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (6/ 62).

المثال الثالث: مدة بقاء الصحابة على الأرض.

حيث أنكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه على عقبة بن عمرو رضي الله عنه روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال:" **لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ**"، فاستنكر علي بن أبي طالب منه الرواية بهذه الصيغة مصححا لها، فعن نُعيم بن دِجاجَة[1] قال:" دخل أبو مسعود عُقبة بن عمرو الأنصاري على علي بن أبي طالب، فقال له علي: أنت الذي تقول: **لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ**؟ إنّما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ مِمَّنْ هُوَ حَيٌّ الْيَوْمَ** ". والله إنّ رخاء هذه الأمة بعد مائة عام".2

فكان إنكار أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لرواية عقبة، منتقدا لها، ومصححا لها بأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قد قال:" **لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ مِمَّنْ هُوَ حَيٌّ الْيَوْمَ** ". بمعنى انّه لا يعيش أحد من الصحابة بعد ذلك اليوم لأكثر من مائة عام، لا أن تقوم الساعة بعد مائة عام.

قال ابن رجب:" فظنّ بعضهم أنّ مراده أنّ الساعة تقوم بدون مائة سنة، وهو وهم ممّن ظنّ ذلك، ولذلك أنكره علي بن أبي طالب رضي الله عنه على من توهمه."[3]

وقد تعددت الروايات في بيان هذا الأمر، وحصل لغط بين بعض الصحابة في تأويل قول النّبي صلى الله عليه وسلم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلمّا سلّم قام فقال:" **أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ**

---

[1] هو تابعي أسدي كوفي، سمع من عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعقبة بن عمرو رضي الله عنهم أجمعين. انظر: المزي: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** (29/482- 484).

[2] ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث(714)، (2/ 121)، وحديث (718)، (2/ 124)، وقال شعيب الأرناءوط:" إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح غير نعيم بن دجاجة، فقد روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان والذهبي في "الكاشف"، واحتج به النسائي". وصحح إسناده الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، حديث(2906) (6/ 960 -961)؛ لذا فالحديث صحيح الإسناد، وله شواهد كثيرة في الصحيحين.

[3] ابن رجب الحنبلي: **فتح الباري شرح البخاري** (5/ 161).

هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ". قال ابن عمر: فوَهِل[1] الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث، عن مائة سنة، وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ**". يريد بذلك أن يَنْخَرِم[2] ذلك القَرْن".[3]

قال العيني: " وغرض ابن عمر أنّ النّاس ما فهموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة، وحملوها على محامل كلها باطلة، وبيّن أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك، وهو القرن الذي كان هو فيه، بأن تنقضي أهاليه ولا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة، وليس مراده أن ينقرض العالم بالكلية، وكذلك وقع بالاستقراء".[4]

وفي رواية عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت النّبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بشهر:" **تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ، وَأُقْسِمُ بِاللهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ[5] تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ**"، وفي رواية بلفظ:"**مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ**" وفي رواية أخرى بلفظ: "**مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ**".[6]

---

[1] بفتح الواو وكسر الهاء أو فتحها: أي فَزِع، أو توهم وغلط. انظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (16/ 90).

[2] أي: "ينقطع وينقضي". النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (16/ 90).

[3] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعا، حديث (564)، (128)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: " **لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ**"، حديث (2537) (599-600)، واللفظ له.

[4] العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (97/5)، وانظر: العظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (11/ 340).

[5] أي "مولودة". النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (16/ 90).

[6] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله صلى الله عليه وسلم:" **لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ**"، حديث (2538)، (600)، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: " **لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ**". مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله صلى الله عليه وسلم:" **لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ**"، حديث (2539) (600).

قال ابن الجوزي في رواية" **مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ** ":" قد يُشكل هذا على من لا يعلم فيقول: قد عاش خلق أكثر من هذا قبل الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده، فما وجه هذا؟ فالجواب: أنّه صلى الله عليه وسلم عنى بذلك الموجودين حينئذ من يوم قوله هذا، وهذا قاله قبل أن يموت بشهر... وكثير من الرواة يقتصرون على بعض الحديث ويتركون المهم، وربما عبروا بالمعنى، ولم يفهموا المقصود، فيقع الإشكال".[1]

وقال ابن حجر:" كذلك فلم يبق ممّن كان موجودا عند مقالته تلك عند استكمال مائة سنة من سنة موته أحد، وكان آخر من رأى النبي صلى الله عليه وسلم موتا أبو الطفيل عامر بن واثلة ".[2]

وقال ابن حجر أيضا: "ولهذه النّكتة لم يصدّق الأئمّة أحدا ادّعى الصحبة بعد الغاية المذكورة، وقد ادّعاها جماعة فكذّبوا".[3]

وبهذا يتأكّد لنا منهج الصحابة في توجيه وتصحيح الرواية حين انتقادها.

المطلب الخامس: نقد الرواية بتأويلها.

ولا يعني ذلك ردّ الرواية بالكلية، وإنّما تأويلها، وتوجيهها وفق ما وصل إليه الصحابي من علم، أو كان من اجتهاد، أو ما كان من سبب ورود الحديث، ومن ذلك الأمثلة الآتية:

المثال الأول: الرَمَل[4] في الطواف.

الرمل سنّة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يكون إلا في الأطواف الثلاثة الأولى من طواف القدوم للحاج والمعتمر [5]وقد كان لها سبب في عمرة القضاء، ومع ذلك فقد فعلها النّبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مع انتفاء السبب، وبذلك اعتمد جمهور

---

[1] ابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين** (70/3)، وانظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (16/ 90).

[2] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (10/ 556).

[3] ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (161/1).

[4] الرمل: بفتح الراء والميم: مأخوذ من التحرك، هو السير فوق المشي ودون الهرولة، مع تقارب في الخطوة، وهيئته أن يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه. انظر: ابن عبد البر: **الاستذكار**، (4/ 193)، وابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين** (349/2)، والعيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (**247/9- 248).

[5] انظر: ابن عبد البر: **الاستذكار** (4/ 193).

الصحابة والعلماء على أنّها سنّة من سنن الطواف، إلا أنّ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رأى أنّها ليست من سنن الطواف، وفي ذلك روى أبو الطُّفَيْلِ[1] قال: قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشي أربعة أطواف، أسنّة هو؟ فإنّ قومك يزعمون أنّه سنّة. قال فقال: صدقوا، وكذبوا. قال قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة، فقال المشركون: إنّ محمّدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهُزال، وكانوا يحسدونه. قال: فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا، ويمشوا أربعا".[2]

وعن ابن عباس قال:" قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمّى يثرب. قال المشركون: إنّه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحُمّى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النّبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليَرَى المشركون جَلَدَهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحُمّى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا "[3]، وفي رواية: " إنّما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت، ليُري المشركين قوته".[4]

فابن عباس رضي الله عنهما انتقد القول بسنّية الرمل، وأوّل فعل الرمل بما كان من سببه؛ إظهارا لقوة المسلمين، وللرد على كفار قريش فيما ادّعوه من تأثير حمّى المدينة النبوية عليهم، وبقي يقول بذلك.

---

[1] هو آخر الصحابة موتا: عامر بن واثلة بن عبد الله الكناني، ولد عام أحد، وأدرك من حياة النبي ثماني سنين، روى عن النبي وعن جمهرة من الصحابة منهم ابن عباس، وقد روى له الجماعة، مات سنة عشرة ومائة. انظر: المزي: **تهذيب الكمال** (14/ 79- 81)، وابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، (193/7).

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب الرَّمَلِ في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، حديث (1264) (291).

[3] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب: كيف كان بدء الرمل، حديث (1602)، (333)، وكتاب المغازي، باب عمرة القضاء، حديث (4256)، (882 -883)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب الرَّمَل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، حديث(1266) (291)، واللفظ له.

[4] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، حديث (1649) (341)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب الرَّمَل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، حديث (1266) (291)، واللفظ له.

قال الخطابي في قول ابن عباس: " معناه أنه أمْر لم يُسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات ولكنّه شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبب خاص وهو أنّه أراد أن يرى الكفار قوة أصحابه وكانوا يزعمون أنّ أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب"[1].

وقال النّووي في قول ابن عباس:" صدقوا وكذبوا": " يعني صدقوا في أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم إنّه سنّة مقصودة متأكدة ".[2]

وقد روى الرمل عن الرسـ ول صلى الله عليه وسـ لم أكثر مـ ن صحابي منهم عبد الله

ابن عمر رضي الله عنه حيث قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود، أوّل ما يطوف: يَخُبُّ[3] ثلاثة أطواف من السبع"[4].

وكذلك ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.[5]

إلا أنّه قد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مثل قول ابن عباس، ومع ذلك فقد استدرك الأمر، وبقي يرمل مقتديا بالنّبي صلى الله عليه وسلم، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: " فما لنا وللرمل إنّما كنّا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله"، ثم قال: " شيء

---

[1] الخطابي: **معالم السنن** (2/193 - 194).

[2] النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (9/ 10).

[3] من خبّ بمعنى رمل، والخبب والرمل بمعنى واحد بمعنى واحد، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطأ، ولا يثب وثبا. انظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (9/7)**، وابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري، (3/ 472)**.

[4] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري،** كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثا، حديث(1603)، (333)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم،** كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، حديث (1261) (290)، وبلفظ:" رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا" . متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري،** كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، حديث (1604)، (333)، ومسلم: **صحيح مسلم،** كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، **حديث (**1262) (291)، واللفظ له.

[5] ولفظه: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود، حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف". مسلم: **صحيح مسلم،** كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة...، حديث (1263) (291).

صنعه النّبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه"[1]، وفي رواية بلفظ:" فيم الرَمَلان[2] اليوم والكشف عن المناكب وقد أَطّأَ[3] الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله مع ذلك لا ندع شيئا كنّا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم".[4]

قال ابن حجر:" ومحصله أنّ عمر كان همّ بترك الرمل في الطواف لأنّه عرف سببه وقد انقضى فهمّ أن يتركه لفقد سببه ثمّ رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتّباع أولى من طريق المعنى". [5]

وقد كان مذهب العلماء في هذه المسألة على رأيين[6]:

1. جمهور الصحابة منهم أبو بكر وعمر، والتابعون، والأئمة الأربعة على أنّ الرمل في الطواف سنّة ثابتة وقربة، وليست أمراً خاصا، فقد رمل النّبي في حجة الوداع أيضا دون حاجة لمراءاة الكفار، ومع ذلك فلا يوجب جمهورهم على من تركه شيء.

2. ابن عباس وبعض أصحابه يرون أنّ الرمل خاص بالرسول وأصحابه، وأنّه ليس بسنّة يُعمل بها، فمن شاء فعله، ومن شاء تركه.

والراجح ما كان عليه جمهور الصحابة والتابعين.

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، حديث (1605) (333).

[2] هو مصدر رمل، ويصح أن يكون تثنية للرمل في الطواف، والسعي بين الصفا والمروة. انظر: ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر** (265/2).

[3] من وطّأ بمعنى: ثبّت وأرسى. انظر: الخطابي: **معالم السنن** (194/2).

[4] أبو داوود: **سنن أبي داوود،** كتاب المناسك، باب في الرمل، حديث (1887**)**، (2/ 178)، واللفظ له، وابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، حديث (2952)، (984/2)، وابن حنبل : **مسند الإمام أحمد**، حديث (317)، (1/ 405)، وقال شعيب الأرناءوط:" صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن" وقال الألباني :"إسناده حسن صحيح، وهو على شرط مسلم، وصححه الحاكم والذهبي على شرطه". الألباني: **صحيح أبي داود**، حديث (1649) (6/ 137)، فالحديث صحيح.

[5] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (3/ 472)، وانظر: الزرقاني: **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** (2/ 453).

[6] انظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (4/ 287)، وابن عبد البر: **الاستذكار**، (4/ 192)، والنووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (9/ 7)، و(9/ 10)، وابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (3/ 472).

قال الطبري:" قد ثبت أنّ النّبي عليه السلام رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يرائي بالرمل، فكان معلومًا أنّه من مناسك الحج، غير أنّا لا نرى على من تركه عامدًا ولا ساهيًا قضاء ولا فدية؛ لأنّ من تركه فليس بتارك لعمل، وإنّما هو تارك منه لهيئة وصفة".[1]

وقال ابن عبد البر: "وقد ثبت عن عمر وابن مسعود وابن عمر أنّهم كانوا يرملون في الطواف ثلاثا طواف القدوم فصار سنّة معمولا بها لا يضرها من جهلها وأنكرها".[2]

وقال الباجي: " وإنّما حُكي فعله في حجة الوداع وهو آخر ما فعل وذكر عبد الله بن عباس فعله في عمرة القضية، والآخر أولى أن يتبع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أن جابر بن عبد الله عاين ما حكاه في عام حجة الوداع واهتبل ذلك اهتبالا أورد جميع فعله منذ خرج من المدينة إلى أن عاد إليها وتحفظ ذلك وابن عباس إنما روى عن غيره فإنّه لم يشاهد عام القضية لصغره".[3]

وقال الخطابي" وفيه دليل على أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قد يسنّ الشيء لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السنّة على حالها".[4]

وبهذا المثال يتبيّن لنا ما كان من منهج الصحابة رضي الله عنهم في تأويل الرواية المنتقدة، وهو نوع من النقد.

---

[1] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (4/ 288).

[2] ابن عبد البر: **الاستذكار** (4/ 194).

[3] الباجي: **المنتقى شرح الموطأ** (2/ 284).

[4] الخطابي: **معالم السنن** (193/2 - 194)، وانظر: ابن دقيق العيد: **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** (71/2).

المثال الثاني: التحصيب[1] والأبطح.[2]

ثبت عن النّبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم أنّهم كانوا ينزلون المُحَصَّب أو الأَبْطَح ، وعدّه ابن عمر من سنن الحج، فعن ابن عمر رضي الله عنهما:" أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبَطَح"، وعن نافع : أنّ ابن عمر كان يرى التَّحْصِيب سنّة، وكان يصلي الظهر يوم النَّفْر بالْحَصْبَة ".[3]

إلا أنّ أمّ المؤمنين عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما لم يروا سنّية هذا الفعل، واعتبروه مجرد فعل للرسول حصل منه اتفاقا دون قصد،[4] فعن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها " أنّها لم تكن تفعل ذلك"، وقالت:" نزول الْأَبْطَح ليس بسنّة إنّما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنّه كان أسمح لخروجه إذا خرج"[5]، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: " ليس التّحْصِيب بشيء، إنّما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم".[6]فهما كانا لا يعتبرانه من مناسك الحج، ويعتبران أنّه لا شيء على من تركه.[7]

ومذهب الصحابة، والعلماء في هذه المسألة - بعد اتفاقهم أنه ليس من مناسك الحج، وعلى عدم وجوبه [8]-وفق الآتي:

---

[1] من الحصبة، بفتح الحاء وسكون الصاد، وفتح الباء، والحصباء: الحصى الصغيرة، والمحصب: بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد الصاد وفتحها: كل موضع به الحصى الصغيرة، والمحصب مكان قرب مكة خارجها إلى منى في طريق المدينة. انظر: الخطابي: **معالم السنن** (2/ 216)، وابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين** (2/ 335).

[2] الأَبْطَح والبطحاء والمحصب وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد: المكان الواسع، وكل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل. انظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (4/ 429)، والباجي: **المنتقى شرح الموطأ**، (3/43-44)، وابن عبد البر: **التمهيد**، (24/ 429-430)، وابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، (567/2)، والعراقي: **طرح التثريب في شرح التقريب** (5/ 175).

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالْمُحَصَّب يوم النَّفْر والصلاة به، حديث (1310) (300).

[4] انظر: ابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين** (2/ 335).

[5] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالْمُحَصَّب يوم النَّفْر والصلاة به، حديث (1311) (300).

[6] مسلم: **المرجع السابق**، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالْمُحَصَّب يوم النَّفْر والصلاة به، حديث(1312) (301).

[7] انظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (4/ 429).

[8] انظر: الباجي: **المنتقى شرح الموطأ** (3/ 44)، والعراقي: **طرح التثريب في شرح التقريب** (5/ 178- 179).

1 الخلفاء الراشدون، وجمهور الصحابة، وعلماء الأمة، والأئمة الأربعة يرون النّزول بها سنّة يستحب فعلها ولا شيء على من تركها؛[1] لتقصّد النّبي لهذه البقعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد قدوم مكة:" **مَنْزِلُنَا غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ[2] حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ"**.[3]

2 أمّ المؤمنين عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما، وبعض التابعين لا يعدونه شيئا، ويعتبرونه فعلا خاصا بالنّبي حصل بدون قصد، أو بقصد دنيوي. [4]

قال أبو رافع[5]: " لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكنّي جئت فضربت فيه قُبّته، فجاء فنزل"[6]. فدلّ على أنّه لم يكن بأمر النّبي؛ بل كان دون قصد. [7]

قال العراقي في التوفيق بين حديث أبي رافع وحديث أبي هريرة: " فنحتاج إلى الجواب عن حديث أبي رافع وقد يجاب عنه بأنّه إنّما نفى أمر النّبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ولعلّه بلغه كلام النّبي صلى الله عليه وسلم أو سمع كلامه ففعل ذلك بغير أمره أو وفقا لما أراده

---

[1] انظر: ابن عبد البر: **التمهيد** (24/ 428) والعراقي: **طرح التثريب في شرح التقريب** (5/ 177).

[2] هو الأَبْطَح، أو المحصب، وهي أسماء لشيء واحد: المكان الواسع. والخيف هو الوادي، ويقع بين مكة ومنى، وقد تعاهد فيه بنو كنانة على بني هاشم، وبني عبد المطلب، وكتبوا فيه صحيفة المقاطعة. انظر: ابن عبد البر: **الاستذكار**، (4/ 341)، والعراقي: **طرح التثريب في شرح التقريب** (5/ 177).

[3] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة، حديث (1589) (330)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، حديث، (1314) (301)، وعن أسامة مثله. البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهي لهم، حديث(3058) (641).

[4] انظر: العراقي: **طرح التثريب في شرح التقريب** (5/ 178).

[5] أبو رافع: هو مولى الرسول إبراهيم أو أسلم القبطي، وقيل في اسمه غير ذلك. وهبه العباس بن عبد المطلب للنبي. شهد أحدا وما بعدها، وتوفي في أوائل خلافة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه. انظر: ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (7/ 112 -113).

[6] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالْمُحَصَّب يوم النَّفْر والصلاة به، حديث (1313) (301).

[7] انظر: العراقي: **طرح التثريب في شرح التقريب** (176/5).

النّبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يأمره به وأيضا فإنّه إنّما نفى أمره بذلك حين خروجه من منى فلعلّه أمره بذلك في وقت آخر وهذا بعيد".[1]

قال مالك:" أستحب للأئمة ولمن يقتدى به أن لا يجاوزه حتى ينزلوا به فإنّ ذلك في حقهم لأنّ هذا أمر قد فعله النّبي صلى الله عليه وسلم والخلف".[2]

وخلص العراقي إلى أنّ نزول النّبي بهذا المكان قد تكرر في فتح مكة، وغزوة حنين، وحجة الوداع، وكان ذلك منه إظهارا لشكر الله لغلبة الدين وإظهاره، وقال :" وهذا يقتضي أنّه عليه الصلاة والسلام فعل النزول هناك قصدا لهذه المصلحة الدينية".[3]

قال ابن حجر:" فالحاصل أنّ من نفي أنّه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنّه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الإلزام بذلك". [4]

وهكذا يتأكد لنا منهج الصحابة في تأويل الرواية المشكلة، وهو نوع من النقد.

المطلب السادس:السؤال والتحري للتثبت.

كان حرص الصحابة للتأكد من دقة الرواية كبيرا، وقد استخدموا أساليب كثيرة لذلك منها السؤال والتحري، والشواهد على ذلك كثيرة منها:

المثال الأول: الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه :" قدم من سفر، فقدّم إليه أهله لحما من لحوم الأضحى، فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمّه، وكان بدريا، قتادة بن النعمان،

---

[1] العراقي: **طرح التثريب في شرح التقريب** (176/5- 178).

[2] الباجي: **المنتقى شرح الموطأ** (44/3)، وانظر: الشوكاني: **نيل الأوطار** (101/5).

[3] العراقي: **طرح التثريب في شرح التقريب** (176/5- 178).

[4] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (3/ 591)، وانظر: الزرقاني: **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** (552/2 - 553).

فسأله فقال:" إنّه حدث بعدك أمر، نَقْضٌ لما كانوا يُنهون عنه من أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام".[1]

وعند الإمام أحمد بوجه أكثر تفصيلا: قال أبو سعيد الخدري:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، قا : فخرجت في سفر، ثم قَدِمت على أهلي، وذلك بعد الأضحى بأيام، قال: فأتتني صاحبتي بسَلق[2] قد جعلت فيه قديدا[3]، فقلت لها: أنّى لك هذا القديد؟ فقالت: من ضحايانا؟ قال: فقلت لها: أولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأكلها فوق ثلاث؟ قال: فقالت: " إنّه قد رخّص للنّاس بعد ذلك". قال: فلم أصدقها، حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النّعمان، وكان بدريا، أسأله عن ذلك، قال: فبعث إليّ أن كل طعامك فقد صدقت. قد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك ".[4]

والشاهد ما كان من انتقاد أبي سعيد لرواية أهله، وعدم تصديقه لها مستنداً إلى ما كان يعلمه من نهي النّبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثمّ سؤاله أخاه للتأكد من الرواية.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة وفق الآتي[5]:

1 جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة على إباحة الأكل من لحوم الأضحية بعد ثلاثة أيام؛ لإباحة النّبي ذلك بعد الحظر، وفي ذلك أحاديث كثيرة عن مجموعة من الصحابة، على اعتبار

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب(بلا)، حديث (3997)، (833)، وكتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث (5568) (1175).

[2] من السِّلق: بكسر السين، وسكون اللام، وهو البقول، والمعنى أنه مغلي بالماء الحار. انظر: ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي(ت 321هـ): **جمهرة اللغة**، 3مج، تحقيق رمزي منير بعلبكي، ط1، بيروت: دار العلم للملايين ، 1987م، (850/2).

[3] اللحم المقطع. انظر: الرازي، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت 666هـ): **مختار الصحاح** 1مج، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت و صيدا: المكتبة العصرية والدار النموذجية، 1420هـ / 1999م، (248).

[4] ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، مسند المدنيين، حديث قتادة بن النعمان، حديث (16214) (151/16)، وقال شعيب الأرناءوط: "إسناده حسن" وقال الهيثمي: "رجاله ثقات"، الهيثمي: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (26/4)، وقال الألباني: " هذا إسناد جيد". الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، حديث (2969) (6/ 1444- 1445)؛ لذا فالحديث حسن الإسناد.

[5] انظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (13/ 129).

الإباحة نسخا للحظر، أو على اعتبار الحظر لعلّة الحاجة، ثمّ رخص بعد ذلك.[1] عن جابر عن النّبي صلى الله عليه وسلم:" أنّه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث"، ثمّ قال بعد: " **كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا**".[2]

قال الترمذي:" وإنّما كان النّهي من النّبي صلى الله عليه وسلم متقدما ثمّ رخص بعد ذلك" [3]

وقال النّووي:" والصحيح نسخ النّهي مطلقا وأنّه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء".[4]

2 بعض الصحابة كعلي وابن عمر - وجماعة من أهل الظاهر يمنعون الأكل بعد ثلاث تمسّكا بأحاديث المنع.[5]

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه قال في خطبة العيد: " إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال، فلا تأكلوا" [6].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا**" وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى من أجل لحوم الهدي".[7]

---

[1] انظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (6/ 30)، والعيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (21/ 159).

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث..، حديث (1972) (479).

[3] الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام، حديث (1509)، (4/ 94).

[4] النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (13/ 129- 130)، وانظر: ابن عبد البر: **التمهيد** (3/ 216).

[5] انظر: الباجي: **المنتقى شرح الموطأ** (3/ 94).

[6] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث (5573) (1175)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث (1969) (478)، واللفظ له.

[7] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها حديث (5574)، (1175)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث **(1970)** (478) بلفظ: " **لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**

3. ورأي ثالث يرى أنّ النّهي كان لعلّة، وأنّ الإباحة بعد ذهاب العلّة، فإذا وجدت العلّة عاد الحظر[1]، وأنّ الأمر ليس فيه نسخ، ومال إليه ابن حجر.[2] عن عائشة رضي الله عنها قالت:" دَفَّ[3]أَهْلُ أبيات من أهل البادية حَضْرَةَ الْأَضْحَى زمن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ** " فلمّا كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إنّ النّاس يَتَّخِذون الأسقية من ضَحَايَاهُم، ويَجْمُلُون[4] منها الوَدَك[5]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **وَمَا ذَاكَ** " قالوا: نَهَيْتَ أن تُؤكل لحوم الضَّحَايَا بعد ثلاث، فقال: " **إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ[6] الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**".[7]

قال الشافعي:" وحديث عائشة من أبين ما يوجد في النّاسخ والمنسوخ من السنن... فالرخصة بعدها في الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنّما هي لواحد من معنيين، لاختلاف الحالين: فإذا دفّت الدافة ثبت النّهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة. ويحتمل أن يكون النّهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال، فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء، ويتصدق بما شاء".[8]

وقال المهلب:" والذي يصح عندي أنّه ليس فيها ناسخ ولا منسوخ... فكان نظرًا منه عليه السلام لمعنى، فإذا زال المعنى سقط الحكم، وإذا ثبت المعنى ورأى ذلك الإمام عهد بمثل ما عهد به عليه السلام؛ توسعة على المحتاجين.. وذلك أنّه قد كان عليه السلام نهى عنها لشدّة

[1] انظر: العراقي: **طرح التثريب** (5/ 197- 199).

[2] انظر: ابن حجر **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (10/ 28).

[3] دفّ يدفّ بكسر الدال، أي سار سيرا سريعا. انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (10/ 27).

[4] بفتح الياء وكسر الميم أو ضمها، أي يذيبون. انظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (13/ 131).

[5] بفتح الواو والدال:" دسم اللحم ودهنه". ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر** (5/ 169).

[6] من الدفّ، وهو السير السريع، والدافة: من يَرِد من المحتاجين. انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (10/ 27).

[7] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث (1971) (479).

[8] الشافعي: **الرسالة** (239).

كان النّاس فيها، ثمّ ارتفعت تلك الشدّة فأباح لهم ذلك، ثمّ عاد مثل ذلك في وقت ما خطب علي بالناس، فأمرهم بما كان رسول الله أمرهم به في مثل ذلك".[1]

والأوجه في هذه الآراء ما قاله الشافعي؛ فالأمر محتمل للوجهين.

وفي المثال يظهر لنا منهج الصحابة في السؤال والتّحري والتثبّت عند نقد الرواية.

المثال الثاني: الإنكار على الأمراء.

عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ[2]، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ[3] مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ[4] يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ".** قال أبو رافع: فحدّثت عبد الله بن عمر فأنكره عليّ فقدم ابن مسعود فنزل بقناة[5] فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلمّا جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدّثنيه كما حدّثته ابن عمر." [6]

والشاهد ما كان من إنكار عبد الله بن عمر على أبي رافع روايته الرواية عن عبد الله بن مسعودا مرفوعا إلى النّبي، وقيام أبي رافع بسؤال ابن مسعود عن الرواية أمام ابن عمر ليثبتها لها، وليبيّن له دقة الرواية، وما كان من ابن مسعود من موافقة أبي رافع على ما رواه.

---

[1] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (6/31-32).

[2] جمع حواري، "وهم الخواص الأصفياء، فكأنهم خلصوا ونقوا من كل عيب.. وقيل: الحواريون: هم الناصرون... أصل هذا من الحواريين أصحاب عيسى عليه السلام، فقيل لكل ناصر حواري تشبيها بذلك". **ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين** (1/ 320) وانظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (2/ 28).

[3] بفتح التاء وسكون الخاء وضم اللام ، بمعنى تحدث. انظر: النووي: **المرجع السابق** (2/ 28).

[4] بضم الخاء واللام، وهو جمع خَلْف بفتح الخاء وإسكان اللام وهو الخالف بشر، وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الأشهر. انظر: النووي: **المرجع نفسه** (28/2).

[5] "واد من أودية المدينة". النووي: **المرجع نفسه** (2/ 29).

[6] مسلم: **صحيح مسلم**، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث (50) (26).

وفي رواية أخرى عن عطاء بن يسار[1]، وهو قاضي المدينة قال: سمعت ابن مسعود وهو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**سَيَكُونُ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَا إِيمَانَ بَعْدَهُ".** قال عطاء: فحين سمعت الحديث منه انطلقت به إلى عبد الله بن عمر فأخبرته، فقال: أنت سمعت ابن مسعود يقول هذا؟ - كالمدخل عليه في حديثه- قال عطاء: فقلت: هو مريض فما يمنعك أن تعوده؟ قال: فانطلق بنا إليه، فانطلق وانطلقت معه، فسأله عن شكواه، ثمّ سأله عن الحديث. قال: فخرج ابن عمر وهو يقلب كفه وهو يقول: ما كان ابن أم عبد يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم". [2]

والشاهد من هذه الرواية أيضا سعي ابن عمر بنفسه بعد استشكاله رواية ابن مسعود؛ للتأكّد منه عمّا نسب إليه من روايته عن رسول الله صلى الله عيه وسلم.

والحديث حجة في إنكار المنكر الذي هو من أعظم الواجبات، وهو على مراتب.

قال النّووي:"وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة. على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة".[3]

والمثال يوضح بشكل جلي منهج الصحابة في السؤال والتثبت للرواية المنتقدة.

---

[1] هو التابعي المدني، أبو محمد مولى أم المؤمنين ميمونة، روى عن ابن مسعود وجمهرة من الصحابة، وكان ثقة من أوعية العلم. روى له الجماعة. توفي في حدود عام مئة. انظر: الذهبي: **تذكرة الحفاظ** (1/ 70).

[2] ابن حبان: **صحيح ابن حبان،** كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، حديث (177)، (403/1)، وقال شعيب الأرناءوط: "إسناده جيد رجاله رجال الصحيح"، وصحح إسناده الألباني في **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه،** حديث (177) (1/ 266) فالحديث صحيح الإسناد.

[3] النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (2/ 28).

المثال الثالث: المسح على الخفين.

عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن" النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ" وأنّ عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدّثك شيئا سعد عن النّبي صلى الله عليه وسلم، فلا تسأل عنه غيره". [1]

وعند الإمام مالك:" أنّ عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها، فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه فقدم عبد الله، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك، حتى قدم سعد فقال: أسألت أباك؟ فقال: لا فسأله عبد الله فقال عمر: إذا أدخلت رجليك في الخفين، وهما طاهرتان، فامسح عليهما. قال عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر: نعم وإن جاء أحدكم من الغائط". [2]

والشاهد من الروايتين ما كان من إنكار عبد الله بن عمر على سعد بن أبي وقاص روايته أنّ النّبي مسح على خفيه، ثمّ سؤاله أباه عمر بن الخطاب عن ذلك.

والمسح على الخفين ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وممّا اتفق عليه علماء أهل السنّة خلافا للشيعة والخوارج. وقد تواتر فيه النقل عن الصحابة، فروي عن أكثر من سبعين صحابيا، [3] منهم المغيرة بن شعبة [4]، وجرير بن عبد الله. [5]

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، حديث (202) (59).

[2] مالك: **الموطأ**، وقوت الصلاة، ما جاء في المسح على الخفين، حديث (100) (2/ 49)، والحديث صحيح، رجاله رجال السلسلة الذهبية.

[3] انظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (304/1)، والنووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (3/ 164).

[4] وفيه أنه:" كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين". متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضيء صاحبه، حديث (182)، (55)، واللفظ له، وباب المسح على الخفين، حديث (203) (59)، وكتاب المغازي، باب (بلا)، حديث (4421)، (916)، وفيه:" لا أعلمه إلا قال في غزوة تبوك"، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث (274) (73).

[5] وفيه قال:" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ ومسح على خفيه" ... قال إبراهيم: " كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ". متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، حديث (387) (96)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث (272) (73).

قال ابن بطال: " وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، فسقط بهذا قول من يقول: آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها، لأنّه متقدم وغزوة تبوك آخر غزوة كانت بالمدينة، والمائدة نزلت بالمدينة قبل هذا. وقد تأوّل جماعة من الفقهاء قوله عز وجل: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾[النساء: 43، المائدة: 6] في قراءة من خفض، أراد إذا كانا في الخفين. وممّا يدل أيضًا أن المسح غير منسوخ: حديث جرير".[1]

قال النّووي: " أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر.. وإنّما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتدّ بخلافهم...فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلمّا كان إسلامه متأخرا علمنا أنّ حديثه يعمل به وهو مبيّن أنّ المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنّة مخصصة للآية".[2]

والمثال يعزز ما يراه الباحث من منهج الصحابة في السؤال، والتثبت للرواية المنتقدة.

المثال الرابع: التحلل من الإحرام قبل إتمام الحج.

وفيه الحديث الطويل الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن حجّة النّبي صلى الله عليه وسلم، وأنّ فاطمة رضي الله عنها حلّت من إحرامها قبل تمام الحجّ. قال جابر:" وقدم عليّ من اليمن ببُدْن النّبي صلى الله عليه وسلم، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممّن حلّ، ولبست ثيابا صبيغا[3]، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إنّ أبي أمرني بهذا، قال: فكان عليّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرّشا[4] على فاطمة للذي صنعت، مستفتيا

---

[1] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري** (304/1- 306).

[2] النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (164/3- 165).

[3] "أي مصبوغة". ابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين** (64/3).

[4] من" التحريش، والإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها". النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (8/ 179).

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرتْ عنه، فأخبرته أنّي أنكرت ذلك عليها، فقال:" صَدَقَتْ صَدَقَتْ...."[1]

والحاصل من فاطمة رضي الله عنها أنها اعتمرت، وحلّت من إحرامها في أشهر الحج، لقوله عليه الصلاة والسلام بعد آخر طوافه على المروة في الحديث السابق: " **لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً** " ولم يكن ذاك معروفا عندهم، فقد قال جابر رضي الله عنه في الحديث السابق:" لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة"، وعندما لحق بهم زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجدها قد تحللت، فأنكر عليها فعلها، ظانّاً أنّه اجتهاد منها، لعلمه أنّهم ينوون الحج، ولم يتحللوا منه بعد، فحصل ما كان بينهما. والشاهد من الرواية ما كان من إنكار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه على زوجه فاطمة رضي الله عنها ما رآه منها من التحلل من الإحرام بعد البدء به، وقبل إتمام الحج، والرواية عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه أمرها بذلك، وذهابه للنّبي صلى الله عليه وسلم مستفتيا للتأكد من الرواية، ومحرّشا على زوجه للذي فعلته.

والحديث حجة في حج التّمتع، ودخول العمرة في الحج، كما بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال النّبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه:" **دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ" مَرَّتَيْنِ " لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ"**[2].

وهكذا يتأكد لدى الباحث منهج الصحابة في نقد الرواية من حيث السؤال والتثبت والتحري.

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (1218) (280-282).

[2] مسلم: **المرجع السابق**، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (1218) (280-282).

المطلب السابع: اعتماد الرواية بعد التثبت منها.

وهذه صفة أهل العلم، فهم لا يتعصبون لما يرون، ويرجعون إلى الحق ساعة التأكد منه، ومن ذلك الأمثلة الآتية:

المثال الأول: رواية كثرة الروم عند قيام الساعة.

قال المستورد القرشي[1]عند عمرو بن العاص رضي الله عنهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ**" فقال له عمرو: **أبصر ما تقول**. قال: أقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: لئن قلت ذلك، إنّ فيهم لخصالا أربعا: إنّهم لأحلم النّاس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرّة بعد فرّة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة: وأمنعهم من ظلم الملوك" وفي رواية أخرى أن المستورد القرشي قال:" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ** ". قا : فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال: ما هذه الأحاديث التي تذكر عنك أنّك تقولها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال له المستورد: قلت الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فقال عمرو: لئن قلت ذلك، إنّهم لأحلم النّاس عند فتنة، وأجبر النّاس عند مصيبة، وخير النّاس لمساكينهم وضعفائهم".[2]

والشاهد من الرواية ما كان من انتقاد عمرو بن العاص لرواية المستورد، وقوله له:" أبصر ما تقول"، وقوله:" ما هذه الأحاديث التي تذكر عنك أنّك تقولها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" في الرواية الثانية، فلمّا أكّد له روايته لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع عن انتقاده، وعزز الرواية بما يعرفه من صفات الروم. وقول عمرو بن العاص رضي الله عنه بيان لما كان عليه الصحابة من الاعتراف بجميل الصفات للآخرين، والعدل فيهم، وإنصافهم

---

[1] هو: المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري. نزيل الكوفة، له ولأبيه صحبة. شهد فتح مصر، وتوفي فيها سنة خمس وأربعين. انظر: ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (6/71- 72).

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس، حديث (2898) (674).

حتى لو كانوا أعداءًا؛ اعتمادا على قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:8].

والمثال بيان لما كان عليه الصحابة من اعتماد الرواية بعد التثبت منها.

المثال الثاني: رواية ثواب صلاة الجنازة والمشي فيها.

وقد مرّ معنا ما كان من تراجع ابن عمر رضي الله عنهما عن نقده لرواية أبي هريرة في ثواب من تبع الجنازة، وفيها :" قيل لابن عمر: إنّ أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ**"، فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة، فبعث إلى عائشة، فسألها، فصدّقت أبا هريرة ، فقال ابن عمر: " لقد فرّطنا في قراريط كثيرة".[1]

وفي رواية: قيل لعبد الله بن عمر: ألا تسمع ما يقول أبو هريرة أنّه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " **مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ**" فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة، ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده، حتى رجع إليه الرسول، فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثمّ قال: "لقد فرّطنا في قراريط كثيرة".[2]

والشاهد من الرواية قول ابن عمر رضي الله عنهما بعد تأكده من صدق الرواية المنتقدة:" "لقد فرطنا في قراريط كثيرة"، وفي ذلك بيان لرجوعه عما انتقده، والتزامه الحق دون تعصب، أو غلو.

وفي المثال تأكيد لمنهج الصحابة في اعتماد الرواية بعد التثبت منها.

---

[1] **متفق عليه**. سبق تخريجه. صفحة(97)

[2] مسلم: صحيح مسلم. سبق تخريجه. ص(97).

المطلب الثامن: إصرار الصحابي على روايته، وتمسكه بها عندما لا يتبين له خطأ نفسه.

فالصحابي لا يروي الرواية إلا وهو متأكد منها، ولا يقولها جزافا، ولذلك فهو يحاجج عنها، ويرد على منتقدها، ولا يتقبل النقد بلا سبب، ومن ذلك الأمثلة الآتية:

المثال الأول: كيف أهلّ النّبي صلى الله عليه وسلم بالحج.

عن بَكْر المُزَنِي[1] أنّ أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت النّبي صلى الله عليه وسلم "**يُلبّي بالحَجّ والعُمْرة جميعا**". قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: "**لبّى بالحَجّ وحده**" فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صِبيانا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**لبّيك عُمْرة وحَجّا**"[2]، وروى الإمام أحمد بسنده عن بكر المُزَنِي أنّه قال:" ذكرتُ لعبد الله بن عمر أنّ أنساً حدّثه: " أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لبّى بالعُمْرة والحج" فقال ابن عمر: يرحم الله أنسا وَهِل أنس، وهل خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حُجّاجا فلمّا قدِمنا أمَرَنا أن نجعلها عُمْرة إلا من كان معه هَدْي[3]". قال: فحدّثتُ أنسا بذلك، فغضب، وقال: ما تَعُدُّونا إلّا صِبْيانا ".[4]

والشاهد من الرواية إصرار أنس بن مالك على روايته، وأنّه لم يكن صغيرا ساعة حجّ النّبي صلى الله عليه وسلم، وقد وعى ما سمعه من النّبي عليه الصلاة والسلام.

وفي الحديث اختلاف الصحابة في نوع حجّ النّبي صلى الله عليه وسلم، فقد أثبت أنس رضي الله عنه أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا، وأصرّ على ذلك بعد مراجعته؛ إلا أنّ

---

[1] هو الإمام أبو عبد الله، بكر بن عبد الله بن عمرو المزني البصري، أحد أعلام التابعين. وثقه علماء الحديث. مات في حدود مائة وخمسة للهجرة. انظر: ابن حبان **الثقات** (74/4)، والذهبي: **سير أعلام النبلاء** (532/4-536).

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، حديث (1232) (286).

[3] بفتح الهاء، وسكون الدال، "وهو اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام". النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** (138/8).

[4] ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حديث (5509) (364/9)، وقال شعيب الأرناءوط:" إسناده صحيح على شرط الشيخين"، فالحديث صحيح الإسناد.

ابن عمر رضي الله عنهما أثبت أنّه كان مفردا، وفي رواية أنّه كان متمتعا[1]، وحدّث كل واحد منهما بما سمع من النّبي صلى الله عليه وسلم.

والحقيقة أنّه قد اختلفت الروايات في حج النّبي صلى الله عليه وسلم هل كان قارنا[2]، أم متمتعا[3]، أو مفردا[4]، وقد أجاد الإمام الشافعي في بيان اختلاف الصحابة في هذه المسألة قائلا: "ومن قال: قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتمّ ممّن قال كان ابتداء إحرامه حجّا لا عُمْرة معه ".[5]

وذكر الخطابي أنّ الملحدين طعنوا في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، واتّهموا الرواة برواية المتناقض، واستدلوا على ذلك بروايات حجّ النّبي صلى الله عليه وسلم التي صحّحها أهل الحديث، وفي بعضها أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا، وفي بعضها أنّه كان متمتّعا، وفي غيرها أنّه كان مفردا، ثمّ وفّق الخطابي بين الأحاديث؛ بأنّ يكون بعضهم سمع النّبي صلى الله عليه وسلم يقول:" **لبيك بحج**"، وخفي عليه قوله:" **بعمرة**"، فظنّه مفردا، وسمع غيره العبارة كاملة، فأثبت القران، أو أن يكون الراوي سمع الرواية من باب التعليم والتلقين، وإن كان التمتع يُلفظ، ويُراد به اللغوي أحيانا، ويُقصد به الجمع بينهما في أشهر الحج، كما أنّ حجّ الصحابة مفردين أو متمتعين أو قارنين كل ذلك كان وفق هديه وتعليمه صلى الله عليه وسلم، وقال الخطابي في زيادة بعض الألفاظ فيما رواه الصحابة من تلبية النّبي صلى الله عليه

---

[1] من ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:" تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة". مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، حديث (1227) (284- 285).

[2] من ذلك ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد أن أنكر على زوجه فاطمة رضي الله عنها تحلها قبل إتمام الحج، فقال له النّبي صلى الله عليه وسلم:" **فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ**". أبو داوود: **سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب في الإقران، حديث (1797)، (2/ 158)، والنسائي، **السنن الصغرى**، كتاب مناسك الحج، الحج بغير نية يقصده المحرم، حديث (2745) (157/5) وصححه الألباني في **صحيح أبي داود**، حديث (1577) (6/ 51- 52) فهو صحيح.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، حديث (1692) (349).

[4] البخاري: **المرجع السابق**، كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، حديث (1651) (341 -342).

[5] الشافعي: **اختلاف الحديث** (679).

وسلم:" ولا تُنكر الزيادات في الأخبار كما لا تنكر في الشهادات وإنّما كان يُختلف ويُتناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فأمّا إذا كان مُثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع".[1]

قال النّووي:" الصحيح المختار في حجّة النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه كان في أول إحرامه مفردا ثمّ أدخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع فحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه صلى الله عليه وسلم وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنّه لم يسمعه أولا".[2]

وقال العيني:" الذين رووا الإفراد اختُلف عنهم ومن روى القران لم يُختلف عليه فالأخذ بقول من لم يختلف عليه أولى ولأنّ معه زيادة وهي مقبولة من الثّقة ... لا سيما إذا روجع فيها فثبت عليها ولم يرجع كما ثبت في الصحيح من حديث بكر عن أنس رضي الله تعالى عنه".[3]

وقد أخذ جمهور العلماء برواية أنس وغيره في اعتبار أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا.

والمثال دليل على أنّ من منهج الصحابي التمسك بروايته، وإصراره عليها عندما لا يتبين له الخطأ فيها ساعة انتقادها.

المثال الثاني: استقبال أو استدبار القبلة عند الخلاء.

عن عبد الله بن عمر أنّه كان يقول: إنّ ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لَبِنَتَيْن[4] مستقبلًا بيت المقدس لحاجته "[5].

---

[1] انظر: االخطابي: **معالم السنن،** (160/2 - 161)، وانظر: الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي(ت 1353هـ): **العرف الشذي شرح سنن الترمذي،** تصحيح الشيخ محمود شاكر، ط1 بيروت: دار التراث العربي، 1425 هـ - 2004 م، (221/2).

[2] النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (216/8 - 217)، وانظر: العراقي: **طرح التثريب في شرح التقريب** (20/5- 25).

[3] العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (175/9- 176).

[4] مثنى لبنة: بفتح اللام وكسر الباء وفتح النون، "وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق". ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (247/1).

[5] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري،** كتاب الوضوء باب من تبرز على لبنتين، حديث (145)، (48)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم،** كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، حديث (266) (72).

وفي قول ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على تمسكه بما عنده من العلم، وإصراره على ذلك، مع بيان دليله فيما رآه.

ويعارض قول ابن عمر رضي الله عنهما ما رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال:" **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** ".[1]

ويُجمع بين الروايتين بما بينه الإمام الشافعي بقوله: "وعجب ابن عمر ممن يقول: لا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس بحاجة الإنسان... علم أبو أيوب النهي فرآه مطلقا، وعلم ابن عمر استقبال النبي صلى الله عليه وسلم بحاجته، ولم يعلم النّهي، فرد النّهي، ومن علمهما معا قال: النّهي عن استقبال القبلة وبيت المقدس في الصحراء التي لا ضرورة على ذاهب فيها، ولا ستر فيها لذاهب؛ لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلي أو يستدبره، فتُرى عورته إن كان مقبلا أو مدبرا، وقال: لا بأس بذلك في البيوت لضيقها، وحاجة النّاس إلى المرفق فيها وسترها"[2].

وقال الشافعي في ردّ ابن عمر:" ولعله سمعه منهم فرآه رأيا لهم؛ لأنّهم لم يعزوه إلى النّبي، ومن علم الأمرين معا، ورآهما محتملين أن يُستعملا، استعملهما معا، وفرّق بينهما؛ لأنّ الحال تفترق فيهما بما قلنا... والحال في الصحاري كما حدّث أبو أيوب، وفي البيوت كما حدّث ابن عمر، لا أنهما يختلفان".[3]

وقد اختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، والجمهور في ذلك على ما بينه الإمام الشافعي من التفريق بين البنيان والصحراء. [4]

---

[1] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه، حديث (144)، (48)، وكتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، حديث (394)، (97)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، حديث (264)، (72) وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا**". مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، حديث (265) (72).

[2] الشافعي: **اختلاف الحديث** (617).

[3] الشافعي: **المرجع السابق** (649).

[4] انظر: الباجي: **المنتقى شرح الموطأ**، (1/ 336)، والنووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (154/3) والعيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (2/ 281).

قال ابن بطال:" ودلّت هذه الآثار على أنّ حديث أبى أيوب مخصص بحديث ابن عمر لا منسوخ به... ففيه دليل على أنّ الصحابة كانوا يختلفون في معاني السنن، وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه، فمن هاهنا وقع بينهم الاختلاف".[1]

قال النّووي:" ولا خلاف بين العلماء أنّه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يُصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى: بأنّه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء".[2]

وفي المثال دليل على منهج الصحابة في الإصرار على الرواية، والتمسك بها عندما لا يتبن لهم الخطأ فيها.

المثال الثالث: فضل الوضوء، والصلاة.

ومن ذلك الحديث الطويل الذي رواه عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ [3] قال فيه: يا نبي الله، فالوضوء حدّثني عنه. قال:" **مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ[4] وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ**

---

[1] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (1/ 238)، وانظر: ابن عبد البر: **التمهيد**، (302/23)، والعيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (2/ 282).

[2] النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (155/3).

[3] هو أبو نجيح، ويقال أبو شعيب، عمرو بن عبسة بن خالد السلمي، من أوائل الصحابة إيمانا في مكة، أسلم ورجع إلى قومه ثم لحق بالرسول بعد الهجرة. رأى ابن حجر أنه مات في أواخر خلافة عثمان. انظر: ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (545/4- 547).

[4] أي فمه. انظر: القاري: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** (2/ 824).

أُمُّهُ". فحدّث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له أبو أمامة: " يا عمرو بن عبسة، انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل" فقال عمرو: " يا أبا أمامة، لقد كبِرت سني، ورَقّ عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسول الله. لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة، أو مرتين، أو ثلاثا حتى عدّ سبع مرات، ما حدّثت به أبدا، ولكنّي سمعته أكثر من ذلك".[1]

والشاهد من الرواية إصرار عمرو بن عبسة على روايته الرواية، وسماعه لها من النّبي صلى الله عليه وسلم، وتأكيده ذلك بأنّه سمعها من النّبي صلى الله عليه وسلم مرات عديدة، تفوق السبع.

وقد وافق عمر بن عبسة في روايته فضل الوضوء، والصلاة كثير من الصحابة منهم: عثمان ابن عفان[2]، وأبو هريرة[3]، وفي ذلك عظيم فضل الله وسعته. وفي الحديث:" فضل إسباغ الوضوء، وأن من صلى صلاة لا يحدث فيها نفسه غفرت له ذنوبه".[4]

قال النّووي في تأكيد عمرو بن عبسة سماعه الرواية مرات عديدة من النّبي صلى الله عليه وسلم:" هذا الكلام قد يُستشكل من حيث إنّ ظاهره أنّه لا يرى التحديث إلا بما سمعه أكثر من سبع مرات ومعلوم أنّ من سمع مرة واحدة جاز له الرواية بل تجب عليه إذا تعين لها

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، حديث (832) (185).

[2] فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:"**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**". متفق عليه.البخاري: **صحيح البخاري**، الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، حديث (159) (50- 51)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، حديث (226)، (65-66).

[3] وفي ذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ** ". مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، حديث (244) (69).

[4] الحريملي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل النجدي(ت 1376هـ): **تطريز رياض الصالحين**، 1مج، تحقيق د. عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، ط1، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع 1423 هـ - 2002 م، (298).

وجوابه: أنّ معناه لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد أن ذلك شرط".[1]

ورأى الصديقي أنّ سؤال أبي أمامة لعمرو بن عبسة رضي الله عنهما جميعا بقوله:" انظر ما تقول" ليس من باب الاستبعاد، أو الاستعجاب من سعة فضل الله؛ وإنما الخوف من وَهْل عمرو بن عبسة في روايته.[2]

والمثال تأكيد لما يراه الباحث من منهج الصحابي في إصراره على الرواية، وتمسكه بها حين استشكالها وانتقادها من آخر.

---

[1] النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (118/6).

[2] انظر: الصديقي، محمد علي بن محمد بن علان البكري(ت 1057هـ): **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، 8مج، تحقيق خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط4 1425 هـ - 2004 م، (4/ 348).

المبحث الثاني

الألفاظ والصور التي استخدمها الصحابة في نقد الرواية

تفاوت الصحابة في درجة النقد ما بين الشدة والاعتدال، وذلك فيما يظهر لنا من الألفاظ والصور التي استخدموها، وفيما يأتي بيان هذه الألفاظ، والصور مع ذكر الأمثلة عليها.

المطلب الأول: الصور والألفاظ الشديدة:

أولا: النفي مع القسم.

ومثال ذلك ما كان من نقد رواية وصف نبي الله عيسى عليه السلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ[1] رَجِلٌ[2] كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ[3] وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ[4] أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ[5]....**".[6]

ففي الرواية وصف لنبي الله عيسى عليه السلام بأنّه أحمر اللّون، إلا أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انتقد الرواية، مبينا من الموصوف بهذا اللون، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:" لا والله ما قال النّبي صلى الله عليه وسلم:" **لِعِيسَى أَحْمَرُ**"، ولكن قال:"

---

[1] بفتح الضاد وسكون الراء أي نحيف. انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (6/ 429).

[2] بفتح الراء، وكسر الجيم، أي له شعر مدهون ومسترسل غير جعد . انظر: ابن حجر: **المرجع السابق** (6/ 429).

[3] بفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة، حي من أحياء اليمن، انظر: العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (15/ 292).

[4] بفتح الراء وسكون الباء وفتح العين، أي متوسط لا طويل ولا قصير. انظر: العيني: **المرجع السابق** (15/ 292).

[5] بكسر الدال وسكون الياء، فسره الراوي بالحمام، ويأتي بمعنى الكن، ووصفه بهذا كأنه لم ير الشمس من نضارته. انظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (2/ 232).

[6] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى:﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴾ **[طه: 9]**.... حديث (3394)، (712)، وباب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴾.[مريم: 16]، حديث (3437)، (724)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات، حديث (168) (51).

بَيْنَمَا أَنَا نَائمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ[1] سَبْطُ[2] الشَّعَرِ يُهَادَى[3] بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ[4] رَأْسُهُ مَاءً أَوْ يُهَرَاقُ[5] رَأْسُهُ مَاءً فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ[6] جَعْدُ[7] الرَّأْسِ أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ[8]. قُلْتُ: مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا الدَّجَّالُ".[9]

والشاهد من رواية ابن عمر رضي الله عنهما انتقاده رواية أبي هريرة، مقسماً بالله أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم ما قال ذلك الوصف في حق عيسى عليه السلام، وفي ذلك بيان لصيغة النّقد في رواية ابن عمر بالقسم بالله مع نفي ما قيل في الرواية المنتقدة.

قال النّووي:" وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه أنكر رواية" **أحمر**" وحلف أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لم يقله. يعني: وأنه اشتبه على الراوي فيجوز أن يتأول الأحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الأدمة والحمرة بل ما قاربها".[10]

وقد وافق عبد الله بن عباس أبا هريرة في وصف عيسى بالحمرة، فروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ طُوَالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ**

---

[1] " أي اسمر". ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (486/6).

[2] بفتح السين وسكون الباء أو فتحها، أي مسترسل ليس بجعد. انظر: ابن حجر: **المرجع السابق** (6/ 485).

[3] "يمشي بينهما فيعتمد عليهما". ابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين** (2/ 491).

[4] من نطف بفتح الطاء، وينطف بكسر الطاء وضمها بمعنى يسيل ويقطر. انظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (237/2).

[5] بفتح الهاء وسكونها بمعنى ينصب، والهاء مبدلة عن ألف، وهي من أراق. انظر: الفارابي: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (1569/4).

[6] له جسد عظيم. من جَسُم بمعنى عظم.. انظر: الفارابي: **المرجع السابق**، (5/ 1887).

[7] بفتح الجيم وسكون العين، بمعنى غير مسترسل الشعر، وبه جعودة ، انظر: ابن فارس: **مقاييس اللغة** (1/ 462).

[8] تروى بالهمز بمعنى ذهب ضوؤها، وأما بغير الهمز بمعنى الظهور والانتفاخ والامتلاء. انظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (2/ 235).

[9] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا﴾.[مريم: 16]، حديث (3441) (724).

[10] النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (232/2 - 233).

شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الخَلْقِ إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ"[1] بل قد وافق ابن عمر غيره فيما نفاه، ومن ذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **رَأَيْتُ عِيسَى ومُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى، فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ".**[2]

وقال ابن حجر في الجمع بين الوصفين فيما: "ويمكن الجمع بين الوصفين بأنه أحمرّ لونه بسبب كالتعب وهو في الأصل أسمر وقد وافق أبو هريرة على أن عيسى أحمر فظهر أن ابن عمر أنكر شيئا حفظه غيره.. وفيه جواز اليمين على غلبة الظن لأن ابن عمر ظنّ أنّ الوصف اشتبه على الراوي وأن الموصوف بكونه أحمر إنّما هو الدجال لا عيسى وقرب ذلك أنّ كلا منهما يقال له المسيح وهي صفة مدح لعيسى وصفة ذمّ للدجال ".[3]

وقال أيضا:" فيمكن أن تكون أدمته صافية ولا ينافي أن يوصف مع ذلك بالحمرة لأنّ كثيرا من الأدم قد تحمر وجنته".[4]

وقال العيني:" وكأن ابن عمر قد تحقق سمعه في وصف عيسى بأنّه آدم فجوز الحلف على غلبة الظنّ وأنّ من وصفه بأنّه أحمر قد وهم فيه".[5]

ومثاله أيضا ما ثبت عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها في ردّها على الرواية المنسوبة لأبي هريرة أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" **الطِّيَرَةُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ،**

---

[1] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، حديث (3239)، (678)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات، حديث (165) (50).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب قول الله: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا﴾.[مريم: 16]، حديث (3438) (724).

[3] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (486/6)، وانظر: العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (34/16-35).

[4] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (13/ 97).

[5] العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (34/16- 35).

وَالْفَرَسِ"، فغضبت...وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمّد ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط، إنّما قال: " **كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ**".[1]

فقد أقسمت بالله نافية أنّ نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وزادت في انتقادها بأن ظهرت عليها علامات الانفعال والغضب، ثمّ وجّهت الرواية وبيّنت الصواب فيها.

وهذا ما يؤكد ما كان يستخدمه الصحابة رضي الله عنهم من أسلوب القسم مع نفي ما في الرواية المنتقدة.

ثانيا: الرد على الراوي بأنه زاعم للرواية وقد أعظم، أو أعظم على الله الفرية، أو كذب.

ومن ذلك ردّ أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها على من قال برؤية الله تبارك وتعالى، فعن أمّ المؤمنين عائشة قالت:" من زعم أنّ محمّداً رأى ربه فقد أَعْظَمَ[2]، ولكن قد رأى جبريل في صورته، وخَلْقُهُ سَادٌّ ما بين الْأُفُق".[3]

وفي رواية قالت:" ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية[4]... قالت من زعم أنّ محمّدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية!...".[5]

وفي بعض الروايات قالت:" لقد قفّ[6] شعري ممّا قلت، أين أنت من ثلاث مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فقد كذب من حدّثك أنّ محمّدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد كذب...".[7]

---

[1] **مسند الإمام أحمد**. سبق تخريجه. صفحة(163)

[2] "أي دخل في أمر عظيم". ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (316/6).

[3] **صحيح البخاري**. سبق تخريجه. صفحة(59)

[4] "هي بكسر الفاء وإسكان الراء، وهي الكذب. يقال فري الشيء يفريه فريا، وافتراه يفتريه افتراء إذا اختلقه". النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (3/ 8).

[5] **متفق عليه**. سبق تخريجه. صفحة(59)

[6] بفتح القاف وتشديد الفاء كالقشعريرة، وأصله التقبض والاجتماع؛ لأن الجلد ينقبض عند الفزع فيقوم الشعر لذلك". ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (607/8).

[7] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، تفسير سورة النجم، باب بلا، حديث (4855)، (1028)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: 13] وهل رآى النّبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء، حديث (177) (53).

وقولها رضي الله عنها: لقد قفّ شعري:" أي قام من الفزع لما حصل عندها من هيبة الله واعتقدته من تنزيهه واستحالة وقوع ذلك ".[1]

ومع شدة كلمة الكذب، إلا أنّ لها معنى آخر، فهي أصلا الحديث بما يخالف الواقع، وتأتي بمعنى الخطأ والغلط لا تقصّد الزور والافتراء، لأنّها تشبهه في عدم الصواب، وإن اختلفا من حيث النية والقصد[2].

قال الخطابي في هذه الكلمة إذ قالها صحابي في مثله[3]:" لم يذهب به إلى الكذب الَّذِي هو الانحراف عَنِ الصدق والتعمّد للزور وإنّما أراد به أنه زلّ في الرأي وأخطأ في الفتوى وذلك لأن حقيقة الكذب إنّما يقع في الإخبار ...وقد نزه اللَّه أقدار الصحابة عن الكذب وشهد لهم في محكم كتابه بالصدق والعدالة...وقد يجري الكذب في كلامهم مجرى الخطأ.. قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي وصف له العسل: " **صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**[4]".[5]

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (607/8).

[2] انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، (1/ 709)، والمعلمي، عبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني (ت 1386هـــ): **القائد إلى تصحيح العقائد**، 1مج، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1404 هـــ / 1984 م، (92).

[3] يشير بذلك إلى ما قاله الصحابي عبادة بن الصامت في قول أبي محمد:" أنّ الوتر واجب، فقال: عبادة بن الصامت:" كذب أبو محمد. أشهد أنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ** ". أبو داوود: **سنن أبي داوود**، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، حديث(425)، (1/ 115)، والنسائي: **سنن النسائي الصغرى**، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، حديث (461)، (1/ 230)، ومالك: **الموطأ**، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، حديث (400)، (2/ 169) وابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، تتمة مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت، حديث (22693)، (37/ 366)، وقال شعيب الأرناءوط:" حديث صحيح"، وصححه الألباني في **صحيح أبي داوود**، حديث (452) (2/ 301)، فالحديث صحيح. وأبو محمد: صحابي اختلف في اسمه: أهو مسعود بن أوس الأنصاري، أم مسعود بن زيد الأنصاري. شهد بدرا وما بعدها. انظر: ابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (3/ 1391)، وابن حجر : **الإصابة في معرفة الصحابة** (78/6).

[4] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، حديث (5684) (1193)، واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الآداب، باب الاستسقاء بالعسل، حديث (2217) (533).

[5] الخطابي: **غريب الحديث** (302/2- 303).

إذًا لم يكن هدف الصحابة تكذيب بعضهم، أو اتهامهم بالكذب، وإنّما لهول المسألة، ولما عليه لسان العرب، فقد يستخدمون ألفاظا شديدة، لها معان محتملة لبيان الخطأ في الرواية، ومع ذلك فإنّ الرواية الأخرى "أعظم على الله الفرية" تؤكد أنّ الأمر خطأ كبير.

وفي الألفاظ والصيغ السابقة رأينا ما كان من شدّة أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها في ردّها على روايات رؤية الله تعالى لربه ليلة المعراج، فقد استخدمت ألفاظا من أشدّ الألفاظ في التعبير على نقد الرواية، وهي "أعظم"، و"أعظم على الله الفرية"، و"كذب"، وهي صيغ غاية في الشدة.

ثالثا: ضرب الراوي على صدره.

حيث ثبت ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما حدّثه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**" - وأعطاني نعليه- قال:" **اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**"، فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي فقال: ارجع يا أبا هريرة...".[1]

وضَرْب أمير المؤمنين لأبي هريرة على صدره هو نقد شديد لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو نوع من النقد بصورة عملية أكثر منها قولية.

قال النووي:" وأمّا دفع عمر رضي الله عنه له فلم يقصد به سقوطه وإيذاءه بل قصد ردّه عمّا هو عليه وضرب بيده في صدره ليكون أبلغ في زجره".[2]

وقال القاري: " ويحتمل أنّ عمر استبعد صدور هذا العموم منه عليه الصلاة والسلام بدليل قوله الآتي: أبعثت إلخ..".[3]

---

[1] **صحيح مسلم**. سبق تخريجه. صفحة(99)

[2] النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (238/1).

[3] القاري: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** (1/ 113).

والمثال بيان لما عليه الصحابة من تنوع صيغ النقد.

رابعا: الدعوة إلى عدم تصديق الراوي.

وقد قالته أمّ المؤمنين عائشة عندما ذكر لها أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم بال قائما فقالت رضي الله عنها:" من حدّثكَ أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بَال قائما، فلا تُصدّقْه. ما بال رسول اللّه قائما مُنْذُ أُنْزِل عليه القرآن".[1]

ونقدها رضي الله عنها للرواية جاء بصيغة عدم تصديق الراوي: أي تكذيبه فيما رواه، وهي صيغة شديدة في نقد الرواية، ذكرتها لما لا تعرفه، ولم تشاهده من فعل النبي صلى الله عليه وسلم للبول قائما.

المطلب الثاني: الصور والألفاظ المعتدلة.

أولا: الادعاء بأن الراوي لم يحفظ.

قيل لأمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ**" فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة؛ لأنّه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، يَقُولُونَ: إِنَّ الشُّؤْمَ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ**" فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله".[2]

إنّ جواب أمّ المؤمنين لما روي عن أبي هريرة من وجهة نظرها جاء بصيغة معتدلة بيّنت فيه أنّه لم يحفظ ما كان من سبب الرواية، فروى آخر الحديث دون أوله؛ مما أدى إلى إثبات ما لم يثبته النّبي صلى الله عليه وسلم، وأسلوبها هذا في نقد الرواية جاء بشكل معتدل.

---

[1] **سنن الترمذي ، ومسند الإمام أحمد.** سبق تخريجه. صفحة(141)

[2] **مسند الإمام أحمد.** سبق تخريجه. صفحة(164)

ثانيا: الترحم على الراوي أو الاستغفار له مع نفي روايته.

فقد سمعت عائشة رضي الله عنها أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول في عدد عمرات النّبي صلى الله عليه وسلم أنّها:" أربع عُمَر إحداهنّ في رجب" " فقالت: يرحم الله أبا عبد الرّحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط".[1]

ونقدها رضي الله عنها جاء بنفي ما قاله ابن عمر رضي الله عنهما، ولكن بصيغة جمعت الترحم عليه، وبيان الصواب في المسألة، وهو نقد معتدل لا نجد فيه أي نوع من الشدة على الراوي فيما نقله من الرواية.

قال ابن حجر في قولها: "يرحم الله أبا عبد الرحمن":" هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له إشارة إلى أنه نسي وقولها:" ما اعتمر" أي رسول الله صلى الله عليه وسلم "عمرة إلا وهو" أي ابن عمر "شاهده" أي حاضر معه وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله إحداهن في رجب".[2]

ومن ذلك أيضا أنّه ذكر لعائشة رضي الله عنها أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول:" **إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**"، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما أنّه لم يكذب، ولكنّه نسي أو أخطأ، إنّما مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يُبكى عليها، فقالَ:" **إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**".[3]

ودعاء أمّ المؤمنين رضي الله عنها لأبي عبد الرحمن بالمغفرة هو من الآداب الحسنة قدّمته تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته إلى النسيان والخطأ ثمّ أكدت ذلك بقولها: "أما إنّه لم

---

[1] **متفق عليه.** سبق تخريجه. صفحة(94)

[2] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (601/3)

[3] **متفق عليه.** سبق تخريجه. صفحة(111)

يكذب": أي لم يتعمّده حاشاه من ذلك ثمّ بيّنت ذلك بقولها" ولكنّه نسي أو أخطأ": أي في الفهم، فحدّث بما ظنّه صوابا.[1]

وفي المثال بيان لما كان عليه الصحابة من احترام بعضهم بعضا عند انتقاد الرواية.

وقد ورد عن الصحابة نفي الرواية بدون ترحم على الراوي، ومن ذلك ما قاله عبد الله ابن عبّاس رضي اللّه عنهما في رواية كراء الأراضي:" إِنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم لم يَنْهَ عنه، ولكنْ قال:" **أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا**".[2]

قال ابن حجر:" ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنّهي مطلقا وإنّما أراد أنّ النّهي الوارد عنه ليس على حقيقته وإنّما هو على الأولوية وقيل المراد أنّه لم ينه عن العقد الصحيح وإنّما نهى عن الشرط الفاسد لكن قد وقع في رواية الترمذي:" أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة"[3] وهي تقوي ما أولته"[4]

وهذه الصورة مع ما فيها من توجيه الرواية هي من النقد المعتدل.

ثالثا: الترحم على الراوي، والدعاء له، ووصفه بالوهل.

ومن ذلك ما ذكره بكر المُزَنِي لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ أنساً رضي الله عنده حدّثه: " أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لبّى بالعُمْرة والحج" فقال ابن عمر: يرحم الله أنسا وَهِل أنس، وهل خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حُجّاجا فلمّا قدِمنا أمَرَنا أن

---

[1] انظر: الزرقاني: **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** (2/ 106).

[2] **متفق عليه**. سبق تخريجه. صفحة(138)

[3] يشير بذلك إلى ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما :" أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض". الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الأحكام، باب من المزارعة، حديث (1385) (3/ 660)، وقال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح" وصححه الألباني في **صحيح سنن الترمذي**، حديث (1385)، (98/2)، فالحديث صحيح.

[4] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (5/ 15).

نجعلها عُمْرة إلا من كان معه هَدْي". قال: فحدّثتُ أنسا بذلك، فغضب، وقال: ما تَعُدُّونا إلّا صِبْيانا ".[1]

والشاهد من الرواية قول ابن عمر لمّا سمع رواية أنس عن رسول الله:" يرحم الله أنسا وَهِل أنس"، وقوله هذا هو نقد لرواية أنس بصيغة معتدلة.

ويؤكد هذا الأسلوب من النقد ما كان من نقد أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما رواه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:" **الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ** "، وصفّق بيديه مرّتين، ثمّ صفّق الثّالثة، وقبض إبهامه "، فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرّحمن، إنّه وَهِل، إنّما هَجَر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نساءه شهرا، فنزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله إنّك نزلت لتسع وعشرين ؟ فقال:" **إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِين**".[2]

وفي المثال الثاني تأكيد لما كان من الدعاء للراوي مع وصفه بالوهل، وهو نوع معتدل من النقد.

وقد ورد وصف الراوي بالوهم والوهل دون الترحم عليه، ومن ذلك ما ذُكر عند عائشة رضي الله عنها أنّ ابن عمر رضي الله عنهما يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم:" **إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**" فقالت: وَهِل، إنّما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ**.. ".[3]

---

[1] **مسند الإمام أحمد**. سبق تخريجه.. صفحة(188)

[2] **المرجع السابق**. سبق تخريجه. صفحة(161)

[3] **متفق عليه**. سبق تخريجه. صفحة(116)

ومن ذلك أيضا: عن عائشة أنها قالت في ضرب أمير المؤمنين عمر لمن يصلي بعد العصر: وَهِمَ عمر: إنّما **نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَغُرُوبُهَا".**[1]

فاستعمال كلا اللفظين في الردّ على الروايتين هو من باب النّقد، ولكن بصيغة معتدلة على اعتبار احتمال الخطأ والغلط من الرواة، اتبعته فيهما ببيان الصواب فيما تراه.

رابعا: الظنّ بأن الراوي أخطا بسبب إكثاره من الرواية.

قيل لابن عمر رضي الله عنهما: إنّ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" **مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ"**، فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة، فبعث إلى عائشة، فسألها، فصدّقت أبا هريرة، فقال ابن عمر: " لقد فرّطنا في قراريط كثيرة".[2]

وقول ابن عمر رضي الله عنهما ساعة سماع الرواية من أبي هريرة رضي الله عنه هو نوع من النقد للرواية، على اعتبار احتمال الخطأ والوهم، إلا أنّه نوع معتدل من النقد.

خامسا: التعجب من الراوي وسؤاله التأكد من روايته.

ومثاله ما كان من انتقاد أبي أمامة رضي الله عنه لما رواه عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ رضي الله عنه في فضل الوضوء والصلاة، وخروج الخطايا من كل عضو، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"**... فقال له أبو أمامة: "يا عمرو بن عبسة، انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل".[3]

---

[1] **صحيح مسلم.** سبق تخريجه. صفحة(133)

[2] **متفق عليه.** سبق تخريجه. صفحة(97)

[3] **مسلم.** سبق تخريجه. صفحة(193)

والمثال دليل واضح على ما كان من استعمال الصحابة لصور متنوعة في نقد الرواية، وهذه أحدها، وقد جاءت بصورة التعجب وسؤال الراوي للتأكد من روايته.

وقريب من هذه الصورة ما كان من انتقاد عمرو بن العاص رضي الله عنه لرواية المستورد القرشي رضي الله عنه الذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ**" فقال له عمرو: **أبصر ما تقول**. .." وفي رواية أخرى قال عمرو ابن العاص: ما هذه الأحاديث التي تذكر عنك ".[1]

ويؤكد ذلك ما كان من انتقاد أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها لرواية أبي هريرة رضي الله عنه في تعذيب امرأة بسبب هرة، فقالت له عندما دخل عليها:" **أنتَ الّذي تُحدِّث أنّ امرأة عُذّبت في هرّة لها ربطتها، فلم تُطعمها ولم تسقها** " فقال: سمعته منه - يعني النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم... فقالت: هل تدري ما كانت المرأة؟ إنّ المرأة مع ما فعلت كانت كافرة، وإنّ المؤمن أكرم على الله عزّ وجلّ من أَن يُعذّبه في هرّة، فإذا حدّثتَ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فانظر كيف تُحدّث".[2]

فقد انتقدت أمّ المؤمنين الرواية متعجبة من روايته لها، مطالبة له أن يعرف كيف يروي الرواية، وهذه صورة من صور نقد الرواية التي استخدمها الصحابة.

ومثال آخر ما كان من انتقاد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"**. فقال ابن عباس:" يا أبا هريرة، أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟."[3]

وفي رواية قال ابن عباس:" أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالا؛ لأنّ النّار مسّته؟". [4]

---

[1] **صحيح مسلم**. سبق تخريجه. صفحة(186)
[2] **مسند الإمام أحمد**. سبق تخريجه. صفحة(154)
[3] **سنن الترمذي**.سبق تخريجه. صفحة(157)
[4] **السنن الصغرى للنسائي ومسند الإمام أحمد**. سبق تخريجه. صفحة(157)

وصورة النقد التي استخدمها ابن عباس رضي الله عنه هي من الصور القائمة على السؤال والتعجب، وهي صورة معتدلة من النقد.

ويزيد في بيان هذه الصورة ما كان من سؤال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأبي مسعود عُقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه، فقد قال له علي بن أبي طالب:" أنت الذي تقول:" **لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ؟** إنّما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ مِمَّنْ هُوَ حَيٌّ الْيَوْمَ** ". والله إنّ رخاء هذه الأمة بعد مائة عام".[1]

فكان سؤال أمير المؤمنين لأبي مسعود وتعجبه من روايته الرواية بهذه الصيغة، صورة معتدلة من نقد الرواية.

ففي الأمثلة السابقة كان تعجب الصحابة من الروايات، فانتقدوها بسؤال رواتها التأكد منها بصيغ منها: " أبصر ما تقول"، و" انظر ما تقول"، و" ما هذه الأحاديث التي تذكر عنك" و " أنت الذي تحدث".

وقد ورد تعجّب الصحابي من الراوي دون سؤاله، ومن ذلك ما ذُكر عند أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة، فقالت:" شبهتمونا بالحُمُر والكلاب..". وفي رواية:" قد شبَّهْتُمُونا بالحمير والكلاب" وفي لفظ:" عَدَلْتُمُونا بالكلاب والحُمُر".[2]

وجواب أمّ المؤمنين بهذه الصورة من التعجب والاستغراب هو نوع من نقد الرواية؛ باعتبارها أن الرواة لم يفهموا مراد النّبي صلى الله عليه وسلم، ممّا أدى إلى تسويتهم بين المرأة والحيوانات.

---

[1] **متفق عليه.** سبق تخريجه. صفحة(168)

[2] **متفق عليه.** سبق تخريجه. صفحة(72)

سادسا: عدم تصديق الرواية أو إنكارها مع السؤال عنها.

ومثال ذلك ما حدث مع أبي سعيد الخدري عندما رجع من سفر بعد الأضحى بأيام، وقدّمت له أهله طعاما فيه من لحوم الأضاحي، فقال لها :" أولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأكلها فوق ثلاث؟ قال: فقالت:" إنّه قد رخّص للناس بعد ذلك"، قال: فلم أصدقها، حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النّعمان، وكان بدريا، أسأله عن ذلك، قال: فبعث إلي أن كل طعامك فقد صدقت قد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك ".[1]

وفيه ما كان من عدم تصديق أبي سعيد الخدري لما روته زوجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه رخّص لهم في الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأتبع ذلك بأن بعث لأخيه لسؤاله عن الرواية، وما فعله أبو سعيد رضي الله عنه هو نقد للرواية بشكل معتدل.

ويعزز هذا الأسلوب ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن حجّة النّبي صلى الله عليه وسلم، وأنّ فاطمة رضي الله عنها حلّت من إحرامها قبل تمام الحجّ. قال جابر:" وقدم عليّ من اليمن ببُدْن النّبي صلى الله عليه وسلم، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممّن حلّ، ولبست ثيابا صبيغا، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إنّ أبي أمرني بهذا، قال: فكان عليّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرِّشا على فاطمة للذي صنعت، مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرتْ عنه، فأخبرته أنّي أنكرت ذلك عليها، فقال:" صَدَقَتْ صَدَقَتْ...."[2]

والشاهد من الرواية إنكار علي رضي الله عنه ما روته فاطمة رضي الله عنها من إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بالتحلل من العمرة قبل إتمام الحج، وقام بالذهاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، للتأكد ممّا روته، فكان أسلوبه غاية في الاعتدال في نقد الرواية.

---

[1] **مسند الإمام أحمد**. سبق تخريجه. صفحة(178)

[2] **صحيح مسلم**. سبق تخريجه. صفحة(185)

ويؤكد هذا الاسلوب ما رواه أبو رافع عن عبد الله بن مسعود أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ"**. قال أبو رافع: فحدثت عبد الله بن عمر فأنكره عليّ." [1]

وفي المثال إنكار عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يكون ابن مسعود رضي الله عنه قد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن بأسلوب معتدل من النقد.

سابعا: تذكير الراوي بتقوى الله عند الشكّ في روايته أو ظنّ توهمه.

ومن ذلك ما كان من عدم قناعة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما رواه عمار بن ياسر رضي الله فيما جرى له مع الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أجنب عمار، وكان في سفر، فتمرّغ في التراب. قال عمار لعمر رضي الله عنهما : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأَجْنَبْت، فلم أجد الماء، فتَمَرّغْت في الصعيد كما تَمَرَّغُ الدابة، فذكرت ذلك للنّبي صلى الله عليه وسلم، فقال:" **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**"، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثمّ نفضها، ثمّ مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثمّ مسح بهما وجهه"، فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟"[2]، وعند مسلم بزيادة: فقال عمر:" اتق الله يا عمار.."[3]

والشاهد ما كان من تذكير أمير المؤمنين عمر لعمّار أن يتقي الله في روايته عندما شك في روايته، أو ظنّ توهمه، وفعله هذا هو نوع من النقد المعتدل للرواية.

---

[1] **صحيح مسلم**. تخريجه. صفحة(181)

[2] **متفق عليه**. سبق تخريجه. صفحة(128)

[3] **صحيح مسلم**. سبق تخريجه. صفحة(128)

ثامنا: تأويل الصحابي للرواية وترك العمل بظاهرها.

ومن ذلك ما قالته أمّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:" أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة:" والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا ".[1]

فقد اتفقت أمهات المؤمنين رضي الله عنهن على ثبوت حادثة إرضاع سالم إلا أنّهنّ رفضن تعميمها، وأبين أن يأخذن بقول عائشة رضي الله عنها من باب تأويل الرواية، وترك العمل بظاهرها.

وقريب من ذلك ما كان من إباء ابن عباس رضي الله عنهما من القول بإطلاق تحريم الحمر الأهلية، واعتباره أنّ نهي النّبي صلى الله عن أكلها يوم خيبر كان لعلّة، ولم يحرّمها تأبيدا. قال عمرو: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حُمُر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذاك البحر ابن عباس، وقرأ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام: 145]".[2]

وفعل ابن عباس رضي الله عنهما، وإبائه إطلاق تحريم الحمر الأهلية من باب تأويل الرواية، وترك العمل بظاهرها هو نقد لرواية تحريمها على التأبيد.

تاسعا: رواية ما يخالف الرواية المنتقدة.

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر أهل الجنّة دخولا لها، وخروجا من النّار، وما أعدّه الله له، وفيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا. أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ**

---

[1] **صحيح مسلم**. سبق تخريجه. صفحة(102)

[2] **صحيح البخاري**. سبق تخريجه. صفحة(122)

وَمِثْلُهُ مَعَهُ". قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ"**. قال أبو هريرة: لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قوله:" **لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ"**. قال أبو سعيد: إني سمعته يقول:" **ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ"**. [1]

والشاهد ما كان من مخالفة أبي سعيد الخدري لرواية أبي هريرة في مقدار ما أعده الله لآخر أهل الجنّة دخولا، حيث أثبت أبو هريرة لفظ:" **لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ"**، إلا أنّ أبا سعيد خالفه في رواية المقدار، واثبت أنّه:" **لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ"**، وهذه المخالفة هي انتقاد للرواية المنتقدة.

ويؤكد هذه الصورة ما قاله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:" إنّ ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لَبِنَتَيْن مُسْتَقْبِلًا بَيْت المَقْدِس لِحَاجَتِه". [2]

فقد أنكر ابن عمر ما قيل من عدم استقبال، أو استدبار القبلة عند قضاء الحاجة، وزاد من إنكاره بأن روى ما يخالف هذا القول، وروايته بهذه الصورة هو نقد لما قيل، وفي ذلك رواية تم ذكرها سابقا.

ومن الردّ بما يعارض الرواية المنتقدة ما كان من جواب أنس بن مالك رضي الله عنه عندما سئل: أبلغك أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ"** فقال: قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري". [3]

وجواب أنس بن مالك بما يخالف الرواية التي سئل عنها هو نقد للرواية بشكل معتدل.

---

[1] **متفق عليه**. سبق تخريجه. صفحة(92)

[2] **متفق عليه**. سبق تخريجه. صفحة(185)

[3] **متفق عليه**. سبق تخريجه. صفحة(79)

ومن ذلك ما كان من انتقاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب من قال بكراهة الشرب قائما، وردّه عليهم بما رآه من فعل النّبي صلى الله عليه وسلّم، فقد أَتَى علي رضي الله عنه على باب الرَّحَبَة، فشرب قائما، فقال:" إنّ ناسا يكره أحدهم أن يشرب، وهو قائم، وإنّي رأيت النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فعل كما رأيتموني فعلت".[1]

والصورة التي فعلها علي بن أبي طالب رضي الله عنها، هي من صور النقد المعتدلة.

عاشرا: وصف الراوي بالنسيان أو باحتماله.

ومن ذلك أنّه" لما تُوفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد، فيُصلين عليه، ففعلوا فَوُقف به على حُجَرهن يُصلين عليه أُخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أنّ النّاس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يُدخل بها المسجد"، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يَعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمرّ بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء إلا في جوف المسجد". وفي رواية فقالت:"ما أسرع ما نسي الناس".[2]

فوصف عائشة رضي الله عنها النسيان لمن عاب الصلاة على الميت في المسجد هو نقد لما رووه من عدم فعل ذلك سابقا، وهو نقد معتدل.

وقريب من ذلك ردّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواية فاطمة بنت قَيس التي طلّقها زوجها أبو عمرو بن حفص المخزومي ثلاثا، وكان غائبا عنها، فبيّنت:" **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً**"، فقال عمر بن الخطاب:" لا نترك كتاب الله، وسنّة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿ **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾[الطلاق:1]".[3]

---

[1] **متفق عليه**. سبق تخريجه. صفحة(145)

[2] **صحيح مسلم**. سبق تخريجه. صفحة(87)

[3] **صحيح مسلم**. سبق تخريجه. صفحة(65)

فكان وصف أمير المؤمنين لفاطمة رضي الله عنه باحتمالية النسيان نقدا معتدلا للرواية، مع قرن ذلك بما كان من عرض روايتها على الكتاب والسنّة.

حادي عشر: نفي سماع الرواية

ومن ذلك ما رواه أبو الأشعث قال: غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى "**، فردّ النّاس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده، ونصحبه، فلم نسمعها منه... "[1].

والشاهد من الرواية إنكار معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما على عبادة بن الصامت رضي الله عنه روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث، محتجاً أنّه لم يسمع مثل هذه الروايات عن الرسول، وفي هذه الصورة بيان لما كان من استخدام الصحابة لألفاظ النفي للنقد المعتدل للرواية.

المطلب الثالث: الجمع بين الشدة والاعتدال.

أولا: الترحم على الراوي مع القسم بنفي الرواية وتوجيهها.

لمّا مات عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لأمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه يقول:" **إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**"، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**"، ولكنّ

---

[1] **صحيح مسلم**. سبق تخريجه. صفحة(151)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**"، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام:164]".[1]

فقد جمعت رضي الله عنها في نقدها لرواية عمر رضي الله عنه ما بين الترحم عليه، والقسم بالله نافية أن يكون النّبي صلى الله عليه وسلم قال الرواية بهذه الصيغة، ووجّهت الرواية وفق ما ترى، ونقدها بهذه الصيغة هو جمع بين الشدّة والاعتدال في النقد.

ثانيا: القسم على نفي الظنّ.

فعن محمود بن الرَّبيع رضي الله عنه أنّ عِتْبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ**". قال محمود بن الربيع: فحدّثتها قوما فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته التي توفي فيها، ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم، فأنكرها عليّ أبو أيوب، قال: والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما قلت قط..".[2]

والشاهد ما كان من انتقاد أبي أيوب على محمود بن عتبان رضي الله عنهما مستخدما صيغة القسم على نفي الظنّ بأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك، وهي صورة تجمع بين الشدة والاعتدال.

---

[1] **متفق عليه**. سبق تخريجه. صفحة(111)

[2] **صحيح البخاري**. سبق تخريجه. صفحة(84)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، الحمد لله الذي وفّقنا وهدانا إلى الخير والصالحات، والصلاة والسلام على أفضل الخلق محمّد صلى الله عليه وسلّم وعلى آله وصحبه ومن سار على دربهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فقد خرج الباحث من هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات هذه أهمها:

أولا: أهم النتائـج:

1 اهتم الصحابة بمنهج نقد الرواية، وأولوه عناية كبيرة، بدأت أسسه زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وتعزّزت بعد وفاته.

2 كان اهتمام الصحابة منصبًّا على نقد المتن، مع عدم اغفال السند، حيث لم يكن بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم في الرواية إلا راو أو اثنين، ممّا سهل عليهم النّقد فيه، وقد أصّلوا لمن بعدهم أسس نقد الرواية.

3 - دقّة الصحابة في نقل الرواية، وعدم نقلهم إلا ما ثبت لديهم.

4 -أكثر الصحابة نقدًا على الإطلاق ممّا ثبت نقدهم في الصحيحين هي أمّ المؤمنين عائشة رضي الله وعنها، وقد وُفِّقت في كثير ممّا انتقدته، ولم توفَّق في الآخر، يليها عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

5 - عدد الروايات التي انتقدها الصحابة ممّا رواها الشيخان أو أحدهما تسع وثلاثون رواية .

6 - تعود معظم أسباب نقد الرواية إلى وهم الراوي، أو تقدير وهمه.

7 - أسباب نقد الرواية عند الصحابة كثيرة منها:

أ. تقدير تعارضها مع القرآن، ولم يكن الصحابة يعترضون على هذا المنهج، وإنّما كان اعتراضهم على ما فهمه كل منهم، ممّا يؤدي إلى قبول الانتقاد، أو الاعتراض عليه.

ب. تقدير تعارض الرواية مع السنة الثابتة، إلا أنّ النّقد أحيانا يكون في غير موضعه؛ كما كان من انتقاد أنس بن مالك رضي الله عنه رواية" لا حلف في الإسلام".

ج. تقدير خطأ الراوي أو نسيانه، ولا يعني ذلك تعارض الروايات حينها، وقد يكون بالإمكان الجمع بينها.

د. تقدير تعارض الرواية مع التاريخ.

هـ. تقدير تعارض الرواية مع العقل الصريح، ويقوم على اعتبار أن الشرع لا يأتي بما يخالف العقول السليمة.

و. تقدير خطأ الراوي في الفهم، مع اتّفاقهم على ثبوت الرواية، لذا فقد اعتبروا أنّ خطأ فهم الراوي صارف عن الأخذ بما وصل إليه من تعميم.

8-اعتبار الأسباب السابقة لا يعني اتهام الصحابي المُنْتَقَد في روايته، ولا اتّهامه بتعمّد الكذب.

9- تنوّعت أصول نقد الرواية عند الصحابة، فكانت وفق ما رآه الباحث على النحو الآتي:

أ. عرض الرواية على القرآن، وذلك حينما يتبادر إلى الذهن وجود إشكالية في الرواية، وهو ناتج من احتمالية خطأ الراوي، أو نسيانه، أو غفلته، أو نحوه، مع اعتبار أنّ السنّة تأتي بما لم يرد في القرآن، ولكنها لا تأتي بما يعارض القرآن.

ب. عرضها على السنن المتوافرة، وذلك حين استشكال الرواية.

ج. ردّها إذا خالفت الأصول الشرعية والقواعد العامة.

د. تصحيح الرواية المنتقدة وتوجيهها، وعدم الاكتفاء بمجرد الردّ.

هـ. نقد الرواية بتأويلها، وحملها على معنى يراه الناقد.

و. السؤال والتحري، وقد يتبعه السعي للتّثبت من الرواية.

ز. اعتماد الرواية حين التأكّد منها، وعدم الإصرار عليها.

ح. الإصرار على الرواية، والتّمسك بها عندما لا يتبين للصحابي خطأ نفسه.

10 -تفاوت الصحابة في درجة النّقد شدّةً واعتدالًا، وظهر ذلك في الصور والألفاظ الواردة عنهم.

11 -لا تعني الشدّة في استخدام ألفاظ النّقد، عدم وجود الاحترام والتقدير بين الصحابة، وإنّما هي نتاج ردّة فعل الصحابي ممّا تبادر إلى ذهنه من خطأ الراوي أو غفلته، أو نسيانه.

12 -لا تعني ألفاظ الكذب، وعدم الصدق التي نسبها بعض الصحابة لغيرهم من الرواة اعتبارهم متعمّدي الكذب، وإنّما هي من باب اعتبارهم اخطأوا أو غفلوا ، فقد ورد الكذب عنهم بمعنى الخطأ والوهم.

ثانيا: التوصيات

1/ ضرورة دراسة السنّة النّبوية دراسةً نقديةً تحليلية، والإفادة ممّا سطّره علماء الأمة.

2/ على الباحثين التّعرف على منهج الصحابة في نقد الرواية، وأن يعرفوا لهم قدرهم، وأن يُعرِّفوا النّاس بذلك، فالصّحابة هم الأئمة الأوائل في علم نقد الرواية.

3/ ضرورة تزويد طلبة العلم، وتعريفهم بالشُّبه المثارة حول السنّة والصحابة، وتبيان الصواب في المسالة للوقوف أمام الملحدين، وأهل الأهواء والزيغ.

وختامًا فإنّي أحمد الله تعالى على توفيقه، وهدايته، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

1 -فهرس الآيات الكريمة

2 -فهرس الأحاديث الشريفة

3 - فهرس الروايات الموقوفة

4 -فهرس الأعلام

5 -فهرس الأماكن

6 -فهرس المفردات الغريبة والمصطلحات المعرفة

7 -فهرس المراجع والمصادر

فهرس الآيات الكريمة

	الآية	السورة/	رقم الآية	الصفحة
	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾	البقرة	143	33
	﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	البقرة	233	103
	﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	آل عمران	110	33
	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ﴾	آل عمران	135	20
	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾	النساء	11	80
	﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾	[النساء	43	130
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾	المائدة	67	60
	﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾	المائدة:	6	184
	﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾	المائدة:	6	130
	﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	المائدة:	6	128
	﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ﴾	المائدة:	8	187
	﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	المائدة	48	24
	﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾	الأنعام	103	59

	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾	الأنعام	145	122
	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾	الأنعام	164	111
	﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾	الأعراف	157	124
	﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾	الأنفال	75	80
	﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾	التوبة	100	30
	﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾	الإسراء	36	13
	﴿ وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتۡمٗا مَّقۡضِيّٗا ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيّٗا ﴾	مريم	71 72	2
	﴿ قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ ﴾	النمل	65	60
	﴿ إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ ﴾	النمل	80	116
	﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾	الأحزاب	5	102
	﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ ﴾	فاطر	22	116
	﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ ﴾	الشورى	51	59

	﴿ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾	الفتح	18 19	30
	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾	الحجرات	6	13
	﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴾	النجم	11	58
	﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾	النجم:	13	59
	﴿ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴾	النجم	43	111
	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾	الصف:	7	13
	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	الطلاق	1	66
	﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾	الطلاق	1	212
	﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾	الطلاق	1	67
	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾	الطلاق	6	67
	﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ ﴾	التكوير	23	59
	﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾	الانشقاق	8	115

فهرس الأحاديث الشريفة/ الأقوال والأفعال

مفاتيح فهرس الأحاديث:

يضع الباحث بين يدي القارئ هذه الرموز لبعض كتب السنّة المشار إليها، كمراجع في هذا الفهرس والتي جاءت على النحو الآتي:

البخاري: خ/ مسلم: م/ أبو داود: د/ النسائي في الكبرى: ن/ النسائي في الصغرى: ص/ الترمذي: ت/ ابن ماجة: جه/ مسند أحمد: حم/ موطا مالك: ط/ الدارمي: مي/ البزار: ز/ الطيالسي: طس/ شرح معاني الآثار للطحاوي: طح/ ابن بطة: بط /تهذيب الآثار للطبري: ته/ المستدرك: ك/ البيهقي، السنن الكبرى: هق/ صحيح ابن حبان: حب/

الرقم	الحديث	الرواة	الصفحة
1	" ائذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّة..."	خ/م	200
2	" أبُو هُرَيْرَةَ "...."مَا شَأْنُكَ "....." اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ ... "	م	99
3	" أتى النبي صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قوم فبال قائما...	خ/م	141
4	" اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ..."	ت/ حم	45
5	" اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ	خ	38
6	" ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ... " " إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ ..."	م	180
7	" إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ...	خ/م	191
8	" إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِع	م	18
9	" إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ ..."	م	192
10	" إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ..."	م	191
11	" إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ ..."	م	72
12	" أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا..." ..	خ/م	169
13	" أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ...وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ"	ت/حم	48
14	"أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ"	م	101
15	" أَرْضِعِيهِ "..." قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ.	م	101

16	" أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ المَلَكَ يَحْمِلُكِ ...	خ/م	35
17	" اسْتَقْرِئُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَة	خ/م	44
18	" أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا ...	د	123
19	" اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر.."	خ/م	94
20	" أفرض أمتي زيد بن ثابت"	ك	48
21	" اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ"	ت/ حم	39
22	" اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا"	خ /م	126
23	" أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ ...	د/ حم	108
24	" اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِ بِهِ	ت/ حم	43
25	" اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ ...	ت/ حم	39
26	" اللهم اهْدِ قلبه، وثبِّت لسانه.	ج/ن	41
27	" اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَقِهِ الْعَذَابَ"	حم	43
28	" اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ"	خ	37
29	" أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ...	م	25
30	" إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ...	خ/م	162
31	" أنا رأيته يبول قاعدا	جه	141
32	" إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ	خ/م	36
33	" أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا	خ/م	123
34	" إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ..."	خ	110
35	" إِنَّ اللهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا..."	خ/م	21
36	" إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"	خ/م	111
37	" إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"	خ/م .	111
38	" إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ"	خ	123
39	" إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ"	خ	125
40	" إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ"	د/جه/ حم	39
41	" أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر...	خ/م	94
42	" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى	خ/م	157
43	" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة...	م	171

44	" إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق...	خ/م	179
45	" أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لبّى بالعُمْرة والحج"	حم	188
46	" أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا	م	65
47	" أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النَّجاشي..."	خ/م	88
48	" أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأَهْلِيَّة	خ	121
49	" أنّ زينب كان اسمها بَرّة...، فسمّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب"	خ/م	50
50	" إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِين	حم	161
51	"إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ"	ت	39
52	" إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفْرَقُ مِنْكَ يَا عُمَرُ"	حم	39
53	" إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ"	خ/م	166
54	" إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ"	د/ص/ حم	139
55	" إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ..."	خ/م	111
56	" إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ	خ/م	202
57	" إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْه	خ/م	110
58	" إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ	خ/م	110
59	" إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ	خ/م	116
60	" أنّ النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما	م	145
61	" أنّ النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم	خ/م	145
62	" أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما	خ	132
63	" أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبَطَح	م	175
64	" إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ	خ	76
65	" أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا	خ/م	138
66	" أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ"	ت	53
67	" إنّكم لَتُصلُّون صلاة لقد صحبنا النَّبي صلَّى اللَّه عليه وسلّم	خ	132

68	" إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَة	م	152
69	" إنّما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت...	خ/م	171
70	" إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّار"	خ/م	163
71	"إنّما كان النّاس يُؤاجِرون على عَهْد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على...."	م	139
72	" إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا؟"	خ/م	128
73	" إنّما مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية..."	خ/م	111
74	" إنّما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم...	م	175
75	" إنّما نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَغُرُوبُهَا	م	133
76	" إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا...	خ/ م	59
77	" إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ	خ/م	116
78	" أنّه مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ	خ	183
79	" أنه نهى أن يشرب الرجل قائما	م	145
80	" إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا"	خ/م	111
81	"إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى "..	جه	2
82	" إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ"..."الحَمْوُ المَوْتُ"	خ/م	105
83	" أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ " ... " انْظُرْ أَيْنَ هُوَ "..."قُمْ أَبَا تُرَاب. ."	خ/م	41
84	" أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ "	خ/م	89
85	" بال قائما من جرح كان بمأبضه"	ك/ هق	144
86	" بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى..."	خ/م	38
87	"بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ	خ/م	38
88	"بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ	خ	196
89	"بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ..."	خ/م	156
90	"تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ، وَأُقْسِمُ بِاللهِ...	م	169
91	"تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ "	م	186
92	" تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج...	م	189
93	"تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"	م	157

155	ص/حب	" حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ ..."	94
16	د/ن/ت/حـ م/ط/ جه	" حضرتُ رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم أعطاها السُّدُس	95
199	د/ص/ط/ حم	" خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ ..."	96
30	م	" خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ..."	97
30	خ/م	" خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم	98
154	خ/م	" دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا..."	99
39	ن/ حم	" دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْرًا أَوْ دَارًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا...	100
20	خ/م	" دخلت على النبي صلّى الله عليه وسلم، فقلت وأنا قائم: أطلقتَ نساءك؟...	101
185	م	" دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ" مرّتين " لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ"	102
180	م	" دَفَّ أَهْل أبيات من أهل البادية حَضْرَةَ الْأَضْحَى زمن رسول الله..."	103
151	خ	" الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ	104
151	خ	" الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ..."	105
25	ن/ جه/ حم	" رَأَيْتَ خَيْرًا، أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ، فَالْمَحْشَرُ...	106
183	خ/م	" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ ومسح..	107
172	خ/م	" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود	108
172	م	" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود...	109
197	خ	" رَأَيْتُ عِيسَى ومُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ ...	110
196	خ/م	" رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ طُوَالًا جَعْدًا...	111
61	م	"رَأَيْتُ نُورًا"	112
150	خ/م	" الرِّبَا فِي النَّسِيئَة."	113
172	خ/م	" رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر...	114

83	خ	" سَأَفْعَلُ" ..." أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟"	115
34	خ/م	" سأل عمرو بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم: " أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟...	116
89	خ/م	"سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ	117
145	خ/م	" سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم	118
117	م	" السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ	119
44	حم	" سَلْ تُعْطَهْ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ	120
182	حب	" سَيَكُونُ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ...	121
164	طس	" الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ"	122
80	حم	" شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ...	123
19	خ/م	" شهدتُ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قضى فيه بغُرَّةٍ...	124
161	حم	" الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ"، وصفّق بيديه مرّتين....	125
160	خ/م	" الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً"	126
199	خ/م	" صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ"	127
185	م	" صَدَقَتْ صَدَقَتْ....	128
197	حم	" الطِّيَرَةُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ "	129
117	خ/م	" العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ ..."	130
126	خ /م	" عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟"..."اغْسِلُوا"	131
66	م	" فأمرها، فتحولت"	132
84	خ	" فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..	133
93	خ/م	" فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا"	134
189	د/ص	" فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ	135
185	خ/م	" فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ..."	136
131	جه	" فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي"	137
131	خ/م	" فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"	138
164	طس	"قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، يَقُولُونَ: إِنَّ الشُّؤْمَ فِي ثَلَاثَةٍ..."	139
79	خ/م	" قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار.	140

38	خ/م	" قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ...	141
171	خ/م	" قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى ...	142
159	د/ص	"كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	143
52	ك	"كان اسم خالتي ميمونة برّة فسمّاها رسول الله....	144
163	حم	"كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ	145
178	حم	"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ..."	146
51	م	"كانت جويرية اسمها برَّة فحوّل رسول الله...".	147
14	م/د	"كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ	148
35	جه/ حم	"كل أزواجك كنّيته غيري. قال: "فأنت أمّ عبد الله	149
179	خ/م	"كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلاَثًا"	150
17	خ	"كُنَّا نُؤمر بذلك"	151
79	خ/م	" لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ"	152
79	م	"لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ..'	153
169	م	"لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ"	154
127	طح	"لَا تَأْكُلِ الْحِمَارَ الْأَهْلِيَّ وَلَا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ"	155
122	خ/م	" لاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا، وَأَهْرِقُوهَا "	156
150	خ	"لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا ..	157
30	م	"لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ ..	158
30	خ/م	" لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا	159
30	م	"لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي ...	160
137	خ/م	"لَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَ	161
77	خ/م	" لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ...	162
14	خ/م	"لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فليَلِجِ النَّار	163
132	خ	" لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ...	164
168	حم	"لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ..	165
179	م	"لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"	166
103	ت	"لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ...	167

168	لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ"	م	145
169	" لبّيك عُمْرة وحَجّا"	م	188
170	" لَرِجْلُ عَبْدِ اللهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُد	حم	44
171	" لما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا...	ت	162
172	" لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح..	م	176
173	" لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ..."	م	185
174	" لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ....	خ/م	195
175	" مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ..	م	132
176	" مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟"	خ/م	137
177	" مَا جَاءَكُمْ عَنِّي، فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ..."	بط	109
178	" ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء إلا في...."	م	86
179	" مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَمَسَّكُوا بِهِ..."	حم/ ته	81
180	" مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ..."	د/ن/ت/ حم	20
181	" مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ..."	م	181
182	" مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ.."	م	170
183	" مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ...	م	192
184	" مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ..ز	جه/ حم	44
185	" مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ...	خ	136
186	" مِنْ أَيْنَ هَذَا "... أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا..."	خ/م	150
187	" مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ..."	خ/م	97
188	" مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ..."	خ/م	193
189	" مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِين	م/ ت/ جه	2
190	" مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ"..." لَيْسَ ذَاكِ الْحِسَابُ..."	خ/م	115
191	" مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا...	م	97

192	" مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ"	د	87
193	" مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ"	جه/ حم	87
194	" مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"	خ/م	1
195	مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْه	خ/م	111
196	" مَنْ هَذَا؟"... "انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ..."	خ/م	104
197	" مَنْ وَضَعَ هَذَا" ..." اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"	خ/م	37
198	" مَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ يُعَذَّبُ"	خ/م	111
199	" الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"	م	111
200	" الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ"	خ/م	110
201	" الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ"	م	110
202	" مَنْزِلُنَا غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ"	خ/م	176
203	" النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ..."	م	31
204	" نهى عن أكل لحوم الضحايا.." ... " كلوا، وتزودوا، وادخروا	م	179
205	" نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.."	م	132
206	" نور أنّى أراه"	م	61
207	" هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا.".. "يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَيَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ: هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟"... "مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ..."	م	116
208	" هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟	خ/م.	90
209	" وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ...	خ/م	34
210	" والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإنّي على السرير بينه ..."	خ/م	72
211	وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ		110
212	" وإنّي رأيت النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فعل...	خ	145
213	" وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ".. "مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ"...." إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ"	خ	116
214	" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا...	خ/م	39

215	" يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا..	م	42
216	" يَا أَبَا هُرَيْرَةَ"..." اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ ... "	م	99
217	" يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ..	خ/م	134
218	" يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ"	د	73
219	" يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ... "	م	73
220	" يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ	جه/ حم	73
221	" يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ	م/ حب	14
222	" يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ...	م	151

فهرس الروايات الموقوفة

الرقم	الحديث	الرواة	الصفحة
1	"اتق الله يا عمار"	م	128
2	"أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالا؛ لأن النار مسته؟	ص/حم	157
3	"إذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تسأل عنه غيره..."	خ	183
4	أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال...	ص/حم	157
5	"أكثر علينا أبو هريرة"	خ/م	97
6	أليس قد قال الله عز وجل..	خ/م	115
7	إنّما كان أولئك اليهود	خ/م	111
8	" أنّ الوتر واجب"	د/ص/ط/ حم	199
9	" إنّ ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس..."	خ/م	190
	" إنّ ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم..."	خ	145
11	" أنتَ الّذي تُحدِّث أنّ:" امرأة عُذِّبت في هرّة لها ربطتها، فلم تُطعمها ولم تسقها؟".	حم	154
12	" أنت الذي تقول: لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف؟ ..."	حم	57
13	" إنّكم لَتُحَدِّثُونِّي عن غير كاذِبَيْن، ولا مُكَذَّبَيْن، ولكنّ السمع يُخْطِئ...".	م	111

14	" حسبكم القرآن "	خ/م	111
15	رحم الله أبا عبد الرحمن، سمع شيئا فلم يحفظه، إنّما مرّت...	م	111
16	" رحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله صلى الله عليه وسلم...	خ/م	213
17	" شبهتمونا بالحُمُر والكلاب،	خ/م	72
18	" عَدَلْتُمُونا بالكلاب والحُمُر..."	خ /م	207
19	" غفر الله لأبي عبد الرّحمن، إنّه وَهِل..."	حم	161
20	" فما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله "	خ	172
21	" فيم الرَمَلان اليوم والكشف عن المناكب وقد أَطّأَ الله الإسلام، ونفى الكفر ..."	د/جه/ حم	173
22	" قد شبَّهْتُمُونا بالحمير والكلاب..."	خ/م	72
23	" كان بيني وبينه شيء، فغاضبني، فخرج، فلم يَقِل عندي..."	خ/م	41
24	" كذب أبو محمد...".	د/ص/ط/ حم	199
25	" لا والله ما قال النّبي صلى الله عليه وسلم:" لِعِيسَى أَحْمَرُ"...."	خ	195
26	" لقد فرّطنا في قراريط كثيرة"	خ/م	97
27	" لقد قَفَّ شعَري ممّا قلتَ أين أنت من ثلاث مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فقد كذب..."	خ/م	198
28	" لم يحفظ أبو هريرة؛ لأنّه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول....	طس	164
29	" ليس التّحْصِيب بشيء..."	م	175

30	" ما تعدوننا إلا صِبيانا..."	م	188
31	" من حدّثكَ أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بَال قائما فلا تُصدّقْه..	ت/ حم	141
32	" نزول الْأَبْطَح ليس بسنّة ..."	م	175
33	" والذي أنزل الفرقان على محمد ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط..."	حم	163
34	" وَهِل، إنّما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:....."	خ/م	116
35	" يا أبا هريرة، أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟.."	ت	157
36	" يا رسول الله كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها؟"	م	116
37	" يا رسول الله كيف يسمعوا وأنّى يُجيبوا وقد جَيَّفُوا؟"	م	117
38	" يرحم الله أنسا وَهِل أنس..."	حم	188
39	وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير،	م	101
40	يريد بذلك أن يَنْخَرِم ذلك القَرْن	خ/م	169
41	يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما أنه لم يكذب، ولكنه نسي أو اخطأ	م	202
42	والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها...	م	102
43	وَهِمَ عمر.	م	133

فهرس الأعلام المعرف بهم في البحث

العلم	الصفحة
الإسماعيلي: أبو بكر، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني	119
أبو الأشعث، شراحيل بن آدة الصنعاني.	151
ابن أبي أوفى، الصحابي، أبو معاوية عبد الله بن علقمة بن خالد الأسلمي	121
بُشيرا العدوي، أبو أيوب، بُشير بن كعب الحميري العدوي، ويقال العامري.	15
أبو بكر الأثرم، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الإسكافي الطائي.	147
بَكْر بن عبد الله بن عمرو المُزَنِي البصري أبو عبد الله، أحد أعلام التابعي	188
جابر بن زيد، أبو الشَعْثاء الأزدي البصري. صاحب ابن عباس	121
جبير بن مطعم: بن عدي القرشي هو الصحابي أبو محمد، ويقال أبو عدي	79
أبو حُذَيفة ابن عتبة بن ربيعة القرشي. واسمه مهشم، وقيل هشيم،وقيل غيره	101
أبو حسان هو التابعي مسلم بن عبد الله البصري الأعرج	163
الحكم بن عمرو الغفاري، أبو عمرو، من الصحابة	122
خباب، أبو السائب خبّاب بن السائب المدني، مختلف في صحبته	97
أبو رافع هو مولى الرسول إبراهيم أو أسلم القبطي، وقيل في اسمه غير ذلك	176
رافع بن خديج: بن رافع الأوسي الصحابي أبو عبد الله، أو أبو خديج.	137
سالم مولى أبي حذيفة: أبو عبد الله سالم بن معقل أصله من فارس	101
سَلَمَة بن الأَكْوَعِ: سلمة بن عمرو وقيل ابن وهب بن سنان بن عبد اللَّه	126
سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية.	101

سهيل ابن البيضاء: سُهيل بن وهب بن ربيعة بن هلال القرشي.	86
السهيلي، أبو القاسم وأبو زيد، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الأندلسي.	119
أبو صالح: ذَكْوَان بن عبد الله السمّان مولى أم المؤمنين جويرية	150
أبو الطُّفَيْلِ: آخر الصحابة موتا، عامر بن واثلة بن عبد الله الكناني	171
شَقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل، أدرك النبي عليه السلام، وما رآه.	128
ظُهَيْر بن رافع هو: الصحابي ظهير بن رافع بن عدي الأوسي الأنصاري.	137
عاصم الأحول هو الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول.	79
عبد الرحمن بن أزهر، الصحابي أبو جبير، عبد الرحمن بن أزهر بن عوف	133
عبد الله بن سلام: أبو يوسف الإسرائيلي ثم الأنصاري	25
عبد الله بن الصامت، أبو النضر الغفاري البصري التابعي	72
عبد الله بن شقيق العقيلي أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد البصري. تابعي	71
عبد الله بن مغفل	72
عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان، الأنصاري الخزرجي.	83
عطاء بن أبي رباح، أبو محمد عطاء بن أسلم القرشي، مفتي مكة ومحدثها.	102
عطاء بن يسار هو التابعي المدني، أبو محمد مولى أم المؤمنين ميمونة	182
عقبة بن عمرو: أبو مسعود الأنصاري	57
عكرمة: أبو عبد الله البربري ثم المدني مولى ابن عباس	59
عمرو بن دينار، أبو محمد الجُمَحي التابعي، شيخ الحرم المكي في زمانه	121
عمرو بن عَبَسَةَ بن خالد السُّلَمِيُّ أبو نجيح، من أوائل الصحابة إيمانا	192

أبو عَوانة: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، الإسفراييني	142
غالب بن أبجر، صحابي، ويقال ابن ديخ المزني الكوفي.	122
فاطمة بنت قيس	65
قَبيصة بن ذُؤيب، أبو سعيد ويقال أبو إسحاق، المدني الخزاعي التابعي	16
قتادة بن النعمان هو التابعي المدني، أبو محمد مولى أم المؤمنين ميمونة	177
الكرماني هو محمد بن يوسف بن علي البغدادي مؤلف كتاب	114
كُرَيب بن أبي مسلم الحجازي، أبو رشدين ، أدرك عثمان بن عفان	133
المازري، أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي،	118
مالك بن الدُخْشُم بن مالك بن غنم، الصحابي ويقال: الدُخَيْشم، أو الدُخشن	84
محمّد بن مَسلمة	16
محمود بن الرَّبيع بن سراقة الخزرجي، أبو نعيم، وقيل: أبو محمد.	83
مروان بن الحكم	69
المستورد القرشي: المستورد بن شداد بن عمرو القرشي، له ولأبيه صحبة	186
مسروق، أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي، الكوفي.	59
المِسْوَر بن مَخْرَمَة: هو الصحابي أبو عبد الرحمن، القرشيّ الزهريّ.	19
المهلب: هو ابن أحمد بن أبي صفرة - أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي.	78
نُعيم بن دِجاجَة : هو تابعي أسدي كوفي.	168

الأماكن المعرفة

المكان	الصفحة
الأبطح	175
بئر	99
البطحاء	175
باب الرَّحَبَة	145
باب الجنائز	87
جِعْرانة	94
حائط	99
خَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ	176
دِيمَاسٍ	195
القَليب	115
قناة	181
المحصب	175
مَشْرُبَة	161
المقاعد	87

فهرس المفردات والمصطلحات المعرفة

المفردة	الصفحة	المفردة	الصفحة	المفردة	الصفحة
أجنب	128	حَوَارِيُّونَ	181	غُرَّةٍ	19
أجهشت بكاء	99	خررت لاستي	99	الغلام الأَيْفَع	101
احتفزت	99	خزير	83	فأبطأ علينا	99
أَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا	91	خَشَاشِ الأرض	155	فَتَقَ الأَمْعَاءَ	103
استنان	122	خُلُوفٌ	181	الفِرْية	103
سَنَة	122	الدَّافَّةِ	180	فقَفَلْت	84
أَطّأَ	173	دَفّ	157	فِيه	178
أظهرنا	99	الدهن	157	قديد	178
أَعْظَم	198	ربا الفضل	149	قَشَبَنِي رِيحُهَا	91
آلى	91	ربا النسيئة	149	قفّ شعري	198
امْتَحَشُوا	91	رَبْعَةٌ	195	كِرَاءِ الْمَزَارِعِ	138
إِمْلاَص المرأة	19	الربيع	99	كَلَاليب	90
انفكت رجله	161	رجس	125	لَبِنَتَيْنِ	185
أَهْرِقُوهَا	122	رَجِلٌ	195	مأبضه	144
الْأَوْسُق	137	رَجُلٌ آدَمُ	196	الْمَاذِيَانَاتِ	139
أَوَّهْ أَوَّهْ	150	ركبني عمر	99	المبتوتة	65

البتة	65	الرَمَل	170	مَحَاقِلِكُمْ	137
بين ثديي	99	الرَمَلان	173	محرّشا	184
التحصيب	175	الرواية	56	المُزارعة	137
تَخْلُفُ	181	سُبَاطَةَ	141	المساقاة	140
تُخَمَّس	123	سَبْطُ الشَّعَرِ	196	مَنْفُوسَةٍ	169
تمر بَرْنِيّ	150	السَرَقَة	35	منهج	25
تمَرّغْت	128	سَلَق	178	النقد	26
تُمَارُونَ	90	شَنُوءَةَ	195	الوَدَك	180
ثابَ	182	شِقّة	163	وَهِل	116
ثيابا صبيغا	184	شَوْكِ السَّعْدَانِ	90	يَجْمُلُون	180
جَسِيمٌ	196	صاع	150	يَخُبُّ	172
جَعْدُ الرَّأْسِ	196	الصحابي	28	يُخَرْدَلُ	91
جَوَادٌّ	25	الصعيد	128	يُقتطع دوننا	99
جَوَّالِ الْقرية	123	ضَرَبٌ	195	يَنْخَرِم	169
جَيِّفُوا	117	الطَّوَاغِيتَ	90	يَنْطِفُ	196
الْحِبَّةُ	91	الطِّيَرَةُ	163	يُهَادَى بَيْن	196
الحلف	79	العذِرة	122	يُهَرَاقُ	196
حَمِيلِ السَّيْلِ	91	على أَثَرِي	99	يُوبَقُ	91
الحميم	157	عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ	196		

قائمة المصادر والمراجع

الآجُرِّيُّ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي (ت 360هـ): **الشريعة** 5مج، تحقيق د.عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، ط2، الرياض: دار الوطن، 1420 هـ، - 1999.

الآلوسي، أبو البركات خير الدين نعمان بن محمود بن عبد الله (ت 1317هـ): **الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات** 1مج، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط4، بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد بن محمد الجزري(ت 630هـ): **أسد الغابة في معرفة الصحابة** 8مج، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1: دار الكتب العلمية، 1415ه - 1994 م.

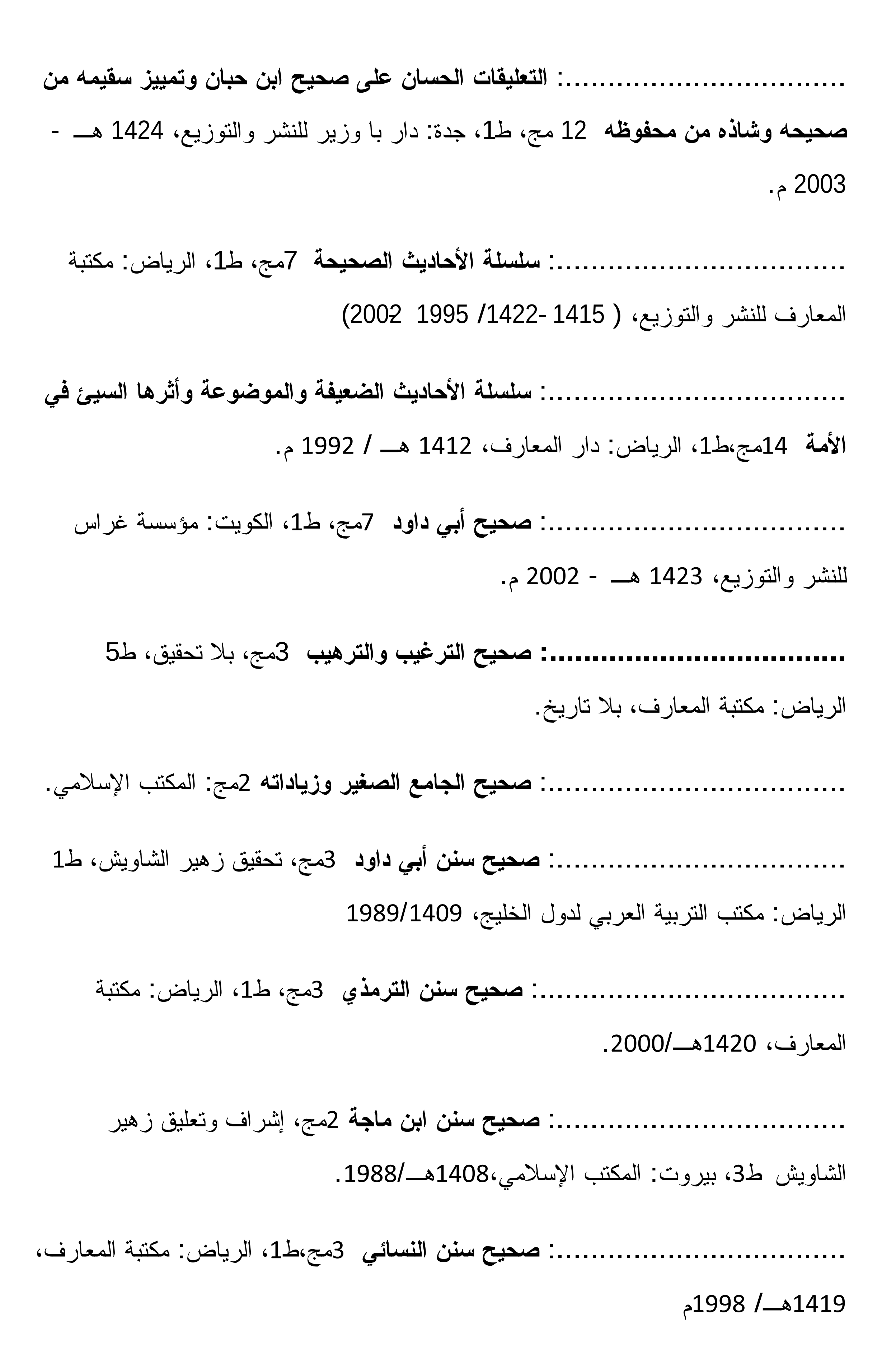
ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري(ت 606هـ):**النهاية في غريب الحديث والأثر** 5مج، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.

الأدلبي، صلاح الدين بن أحمد: **منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي** 1مج، ط1 بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1983/1403.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد(ت 430هـ): **معرفة الصحابة** 7مج، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، ط1، الرياض: دار الوطن للنشر، 1419 هـ - 1998 م.

الأعظمي، محمد مصطفى: **منهج النقد عند المحدثين: نشأته وتاريخه** 1مج، ط3، الرياض: مكتبة الكوثر،1410 هـ/1990م.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي(ت 1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** 9مج، تحقيق زهير الشاويش، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ -1985م، كتاب الفرائض.



...................................: **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه** 12 مج، ط1، جدة: دار با وزير للنشر والتوزيع، 1424 هـ - 2003 م.

...................................: **سلسلة الأحاديث الصحيحة** 7مج، ط1، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (1415 -1422/ 1995 -2002)

...................................: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** 14مج،ط1، الرياض: دار المعارف، 1412 هـ / 1992 م.

...................................: **صحيح أبي داود** 7مج، ط1، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423 هـ - 2002 م.

...................................: صحيح الترغيب والترهيب 3مج، بلا تحقيق، ط5 الرياض: مكتبة المعارف، بلا تاريخ.

...................................: **صحيح الجامع الصغير وزياداته** 2مج: المكتب الإسلامي.

...................................: **صحيح سنن أبي داود** 3مج، تحقيق زهير الشاويش، ط1 الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1989/1409

...................................: **صحيح سنن الترمذي** 3مج، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1420هـ/2000.

...................................: **صحيح سنن ابن ماجة** 2مج، إشراف وتعليق زهير الشاويش ط3، بيروت: المكتب الإسلامي،1408هـ/1988.

...................................: **صحيح سنن النسائي** 3مج،ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ/ 1998م

..................................: **ضعيف أبي داود** 2مج، ط1، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423 هـ.

..................................: **ضعيف سنن الترمذي** 1مج تحقيق زهير الشاويش، ط1 بيروت: المكتب الإسلامي، 1411 هـ - 1991 م،

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي(ت 474هـ): **المنتقى شرح الموطأ** 7مج، ط1، مصر: مطبعة السعادة، 1332 هـ.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(ت 256هـ): **التاريخ الكبير** 8 مج، تحقيق محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية

....: **صحيح البخاري** 1مج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المنصورة: مكتبة الإيمان، 1423هـ

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق(ت 292هـ): **مسند البزار** 18مج، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم،(من 1988م إلى 2009م)

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت 449هـ): **شرح صحيح البخاري** 10 مج، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003م

ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد العُكْبَري(ت 387هـ): **الإبانة الكبرى لابن بطة** 9مج، تحقيق رضا معطي وعثمان الأثيوبي ويوسف الوابل، ط1 ، الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع، 1409 هـ - 1988 م

البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (ت 317هـ): **معجم الصحابة** 5 مج، تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني، ط1 الكويت: مكتبة دار البيان، 1421 هـ - 2000 م

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي(ت 458هـ): **السنن الكبرى** 10مج، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003

التبريزي، أبو عبد الله ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري(ت 741هـ) : **مشكاة المصابيح**، 3مج، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة(ت 279هـ): **سنن الترمذي** 5 مج، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، ط2، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ - 1975 م،

ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728هـ): **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية** 10مج، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط1: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1426هـ

....: **جامع المسائل**

تحقيق محمد عزير شمس، ط1: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 1422 هـ.

....: **درء تعارض العقل والنقل**

10مج، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط2 المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411 هـ - 1991 م.

....: **شرح عمدة الفقه** 3مج، تحقيق د. سعود صالح العطيشان، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان،1413

....:**الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**

1مج،تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دمشق: مكتبة دار البيان 1405 هـ -1985 م.

....: **الفتاوى** 35مج، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م

الثنيان، سليمان بن صالح: **استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن، جمعاً ودراسة** 2مج، ط1،المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1429 -2008

الجوابي، محمد طاهر: **جهود المحدثين في نقد متن الحديث النّبوي** 1مج، تونس: مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، 1986م.

ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت 597هـ): **إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه** 1مج، تحقيق: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1423 هـ - 2002 م.

....: **كشف المشكل من حديث الصحيحين** 4مج، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن: الرياض، 1418هـ

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي(ت 393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** 6مج، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987 م

ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس(ت 327هـ): **الجرح والتعديل** 9مج، ط1، حيدر آباد الدكن، وبيروت: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ودار إحياء التراث العربي، 1271 هـ 1952 م

ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي(ت 737هـ): **المدخل** 4مج: دار التراث.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري(ت 405هـ): **المستدرك على الصحيحين** 4مج، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 1990، كتاب العلم



ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي (ت 354هـ): **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** 18 مج، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408 هـ - 1988م

....: **الثقات** 9 مج، مراقبة د محمد عبد المعيد خان ط1 حيدر آباد الدكن الهند: دائرة المعارف العثمانية 1393 هـ 1973م

....: **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار** 1مج، تحقيق مرزوق على إبراهيم، ط1، المنصورة: دار الوفاء، 1411 هـ - 1991 م

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني(ت 852هـ): **الإصابة في تمييز الصحابة** 8مج، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1 1415 هـ.

.....................................: **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** 4مج، ط1: دار الكتب العلمية، 1419هـ. 1989م،

.....................................: **تهذيب التهذيب** 12مج، الهند، ط1: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ

.....................................: **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** 6مج، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، ط2، صيدر اباد/ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ/ 1972م

.....................................: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** 13مج، تحقيق محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ

ابن حجر الهيتمي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي(ت 974هـ): **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة** 2مج، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله التركي، وكامل محمد الخراط، ط1، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1417هـ 1997م

الحريري، أبو محمد القاسم بن علي بن محمد البصري(ت 516هـ): **درة الغواص في أوهام الخواص** 1مج، تحقيق عرفات مطرجي، ط1، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1998/1418هـ

الحريملي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل النجدي(ت 1376هـ): **تطريز رياض الصالحين** 1مج، تحقيق د. عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، ط1، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع 1423 هـ - 2002 م

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي(ت 456هـ):**المحلى بالآثار** 12مج، بيروت: دار الفكر

الحَمِيدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي (ت 488هـ): **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم** 1مج، تحقيق د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز،ط1، القاهرة: مكتبة السنة، 1415 1995

....: **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**. 4مج، تحقيق د. علي حسين البواب، ط2، بيروت: دار ابن حزم ، 1423هـ 2002م

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني(ت 241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، 20 مج، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، القاهرة: دار الحديث، 1416هـ/1995م

....: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**

45مج، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، ط1: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري(ت 311هـ): **كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل** 2مج، تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، ط5، الرياض: مكتبة الرشد، 1414هـ - 1994م

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي(ت 388هـ): **معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود** 4مج، ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1351 هـ - 1932م

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت(ت 463هـ): **الكفاية في علم الرواية** 1مج، تحقيق أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة: المكتبة العلمية،

....:**المتفق والمفترق** 3مج، تحقيق د. محمد صادق آيدن الحامد، ط1، دمشق: دار القادري، 1417 هـ - 1997 م

الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي(ت 385هـ): **العلل الواردة في الأحاديث النبوية.** 15مج، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط1، الرياض: دار طيبة ، 1405 هـ - 1985 م

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي(ت 255هـ): **سنن الدارمي** 4مج، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، ط1، المملكة العربية السعودية: دار المغني، 1412 هـ - 2000 م

أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ): **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل** 1مج، تحقيق محمد علي قاسم العمري، ط1، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1403هـ/1983م

....: **سنن أبي داود** 4مج، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي(ت 321هـ): **جمهرة اللغة** 3مج، تحقيق رمزي منير بعلبكي، ط1 بيروت: دار العلم للملايين ، 1987م

ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقيّ الدين محمد بن علي بن وهب القشيري(ت 702 هـ): **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** 2مج: مطبعة السنة المحمدية.

الدميني، مسفر عزم الله: **مقاييس نقد متون السنّة** 1مج، ط1، الرياض 1404هـ/ 1984م.

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت 748هـ): **تذكرة الحفاظ** 4مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م

...................................: **سير أعلام النبلاء** 25مج، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط3: مؤسسة الرسالة، 1405هـ 1985م،

.... **العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها** 1مج، تحقيق أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، ط1،الرياض: مكتبة أضواء السلف، 1416هـ

...................................: **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** 4 مج، تحقيق علي محمد البجاوي، ط1 بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1382 هـ - 1963 م

الرازي، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666هـ): **مختار الصحاح** 1مج، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت و صيدا: المكتبة العصرية والدار النموذجية، 1420هـ / 1999م

ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب(ت 795هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري** 9مج، تحقيق:محمود بن شعبان بن عبد المقصود ومجموعة من المحققين، ط1، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، 1417 هـ - 1996 م

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت 520هـ): **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** 20 مج، تحقيق د. محمد حجي وآخرين، ط2 بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م.

الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري(ت 1122هـ): **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** 4مج، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ - 2003م

الزركشي، بدر الدين(ت 794هـ): **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة** 1مج، بلا تحقيق ولا توثيق

ابن زكريا الأنصاري، أبو محمد جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الخزرجي(ت 686هـ): **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** 2مج، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط2، دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية، 1414هـ - 1994م

الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد(ت 538هـ): **أساس البلاغة** 1مج: دار الفكر، 1399هـ 1979م

ابو زهو، محمد محمد : **الحديث والمحدثون** 1مج، القاهرة: دار الفكر العربي، 1378هـ

الزيلعي أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد(ت 762هـ): **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري** 4 مج، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد ط1، الرياض: دار ابن خزيمة، 1414هـ

السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله: **رسالة في الفقه الميسر** 1مج، ط1، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425هـ

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي(ت 230هـ): **الطبقات الكبرى** 8مج، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410 هـ - 1990 م

السفاريني، أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي(ت 1188هـ): **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية** 2مج، ط2 دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، 1402 هـ - 1982 م

ابن سليمان التيمي، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب(ت 1285هـ):**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد** 1مج، تحقيق محمد حامد الفقي، ط7، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1377هـ/1957م

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي(ت 458هـ): **المحكم والمحيط الأعظم** 11مج، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000م

السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت 911هـ): **الإتقان في علوم القرآن** 4مج، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/ 1974 م

....:**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** 2مج، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي: دار طيبة

..................................: **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج** 6مج، تحقيق أبو اسحق الحويني الأثري، ط1، الخبر: دار ابن عفان، 1416 هـ - 1996 م

..................................: **عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة** 1مج، تحقيق، عبد الله محمد الدرويش، بلا طبعة، القاهرة: مكتبة العلم، 1988/1409

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي(ت 204هـ): **اختلاف الحديث** 1مج، بيروت: دار المعرفة ،1410هـ/1990م

..................................: **الرسالة** 1مج، تحقيق أحمد شاكر، ط1، مصر: مكتبه الحلبي، 1358هـ/1940م

ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي(ت: 385هـ): **ناسخ الحديث ومنسوخه** 1مج، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط1، الزرقاء: مكتبة المنار، 1408هـ - 1988م.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي(ت 977هـ):**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** 2مج، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت: دار الفكر

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني(ت 1393هـ):**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** 9 مج، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، 1415 هـ - 1995 مـ

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت 1250هـ): **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** 1مج، ط1: دار ابن حزم

..................................: **نيل الأوطار** 8 مج، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط1 مصر: دار الحديث، 1413هـ - 1993م

الشيخ ناجي، أحمد محرم: الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين،1مج، ط 5.

صديق خان، أبو الطيب محمد بن حسن بن علي القِنَّوجي(ت 1307هـ):**الروضة الندية** 2مج، تحقيق: علي بن حسَن الحَلبيُّ، ط2، دار ابن القيم و دار ابن عفان: الرياض و القاهرة، 1423 هـ - 2003 م

الصديقي، محمد علي بن محمد بن علان البكري(ت 1057هـ): **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين** 8مج، تحقيق خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط4 1425 هـ - 2004 م

ابن الصلاح، أبوعمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن(ت 643هـ): **معرفة أنواع علوم الحديث(مقدمة ابن الصلاح)** 1مج، تحقيق نور الدين عتر، سوريا وبيروت: دار الفكر و دار الفكر المعاصر، 1406هـ - 1986م

الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح(ت 1182هـ): **سبل السلام** 2مج: دار الحديث

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي(ت 310هـ):**تهذيب الآثار** 1مج، تحقيق علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، ط1، دمشق: دار المأمون للتراث، 1416هـ - 1995م

....: **جامع البيان في تأويل آي القرآن،** 24مج، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م،

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي(ت 321هـ) **شرح معاني الآثار** 5مج، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط1 1414 هـ، 1994

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصرى(ت 204هـ): **مسند أبي داود الطيالسي** 4مج، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي ، ط1، مصر: دار هجر، 1419 هـ - 1999 م

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي(ت 463هـ):**الاستذكار** 9مج،تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 2000

....: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** 4مج، تحقيق علي محمد البجاوي، ط1، بيروت: دار الجيل، 1412 هـ - 1992م

....: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** 24مج، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ

....: **جامع بيان العلم وفضله** 2مج، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، ط1، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1414 هـ - 1994م

ابن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد(ت 1233هـ):**تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد** 1مج، تحقيق زهير الشاويش، ط1، بيروت و دمشق: المكتب الاسلامي، 1423هـ/2002م،

عتر، نور الدين: **منهج النقد في علوم الحديث** 1مج، ط3، دمشق: دار الفكر، 1418هـ - 1997م

ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد(ت1421هـ): **الشرح الممتع على زاد المستقنع** 15مج، ط1: دار ابن الجوزي، 1422 - 1428 هـ

العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفى (ت 261هـ): **تاريخ الثقات** 1مج، ط1: دار الباز، 1405هـ

ابن أبي العز، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد الحنفي(ت 792هـ): **شرح العقيدة الطحاوية** 1مج، تحقيق أحمد شاكر، ط1: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418 هـ

العراقي، أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين(ت 826هـ): **طرح التثريب في شرح التقريب** 8مج: الطبعة المصرية القديمة.

العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن، شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي(ت 1329هـ): **عون المعبود شرح سنن أبي داود** 14، مج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2 1415 هـ

ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي(ت 1089هـ): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** 11مج، تحقيق محمود الأرناؤوط، ط1، دمشق وبيروت: دار ابن كثير، 1406 هـ - 1986 م

العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى(ت 855هـ): **شرح سنن أبي داود** 7مج، تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1420 هـ -1999 م

....: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** 25مج، بيروت: دار إحياء التراث العربي

....: **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار** 3مج، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1427 هـ - 2006 م

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو البصري(ت 170هـ): **كتاب العين** 8مج، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء(ت 395هـ): **معجم مقاييس اللغة** 6مج، تحقيق عبد السلام محمد هارون: دار الفكر، 1399هـ - 1979م

ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهاني(ت 406هـ):**مشكل الحديث وبيانه** 1مج، تحقيق موسى محمد علي، بلا طبعة، بيروت:عالم الكتب 1985م

القاري أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي(ت 1014هـ):**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** 9مج، ط1، بيروت: دار الفكر، 1422هـ - 2002م

قاسم، حمزة محمد: **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، 5مج**، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وبشير محمد عيون، دمشق والطائف: مكتبة دار البيان، ومكتبة المؤيد، 1410 هـ - 1990 م

القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي(ت544هـ): **إكمال المعلم بفوائد مسلم** 9مج، تحقيق د. يحيى إسماعيل، ط1: دار الوفاء، 1419هـ/ 1998م.

....:**الشفا بتعريف حقوق المصطفى** 2مج، ط2، عمان: دار الفيحاء،1407 هـ

....: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** 2مج: المكتبة العتيقة ودار التراث.

ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم(ت276هـ): **تأويل مختلف الحديث** 1مج، تحقيق : محمد زهري النجار، بيروت: دار الجيل ، 1972/1393

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي (ت 620هـ): **المغني** 10 مج : مكتبة القاهرة 1388هـ 1968م.

القرضاوي، يوسف: **كيف نتعامل مع السنّة** 1مج، ط2، القاهرة: دار الشروق،2002/1423

القريوتي، عاصم عبد الله إبراهيم: **تنبيهات على تحريفات وتصحيفات في كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** 1مج، ط: السنة السابع عشرة، العددان السابع والستون والثامن والستون، المدينة المنورة: الجامعة الاسلامية، 1405هـ ـ 1985م

القصيمي عبدالله بن علي النجدى: **مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها** 1مج، تحقيق محمد سليمان أنصاري، بلا طبعة ،لاهور: المجلس العلمي السلفي 1406هـ

ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت: 751هـ): **اجتماع الجيوش الإسلامية** 2مج، تحقيق عواد عبد الله المعتق، ط1، الرياض: مطابع الفرزدق التجارية، 1408هـ / 1988م

....: **إعلام الموقعين عن رب العالمين** 4مج، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م .

....: **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان** 2مج، تحقيق: محمد حامد الفقي، الرياض: مكتبة المعارف

....: **تهذيب السنن**، تحقيق إسماعيل بن غازي مرحبا، ط1، الرياض: مكتبة المعارف،1428هـ/2007م

....: **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة** 1مج، بيروت: دار الكتب العلمية



....: **زاد المعاد في هدي خير العباد** 5مج، ط27

بيروت و الكويت: مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية 1415هـ /1994م

....: **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** 2مج، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي،ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1416 هـ - 1996م

....: **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** 2مج، بيروت: دار الكتب العلمية

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت 774هـ):**البداية والنهاية** 21 مج، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي: دار هجر، 1418 هـ - 1997 م

....: **تفسير القرآن العظيم**، 9مج، تحقيق، محمد حسين شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، 1419 هـ

الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي(ت 1353هـ):**العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، تصحيح الشيخ محمود شاكر، ط1 بيروت: دار التراث العربي، 1425 هـ - 2004م

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي(ت 1094هـ): **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** 1مج، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة

الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري(ت398هـ): **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**(رجال صحيح البخاري) 2مج، تحقيق عبد الله الليثي، ط1 بيروت: دار المعرفة، 1407 هـ.

الكوسج، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي(ت 251هـ): **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه** 9مج، ط1،المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، 1425هـ 2002م

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت 273هـ): **سنن ابن ماجة** 2مج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية،

مالك، أبو عبد الله ابن أنس بن مالك بن عامر(ت 179هـ): **الموطأ** 8مج، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط1، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425 هـ - 2004 م

الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب(ت 450هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** 19 مج، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ -1999 م.

المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله(ت 1414هـ): **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط3، نارس الهند: الجامعة السلفية، 1404 هـ، 1984 م.

المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني(ت 593هـ): **الهداية في شرح بداية المبتدي** 4 مج، تحقيق طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي

المزي، أبو الحجاج، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف(ت 742هـ): **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** 35مج، تحقيق د. بشار عواد معروف، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400 1980

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت 261هـ): **صحيح مسلم** 1مج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، القاهرة: دار ابن الجوزي، 2009م،

....: **صحيح مسلم** 5مج،
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بيروت: دار إحياء التراث العربي

مصطفى، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**: 2مج، تحقيق مجمع اللغة العربية، مصر: دار الدعوة

المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني(ت 1386هـ): **القائد إلى تصحيح العقائد** 1مج، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1404 هـ / 1984

مغلطاي، أبو عبد الله علاء الدين ابن قليج بن عبد الله(ت 762هـ): **شرح سنن ابن ماجه** - الإعلام بسنته عليه السلام، 5مج، تحقيق كامل عويضة، ط1، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز،1419 هـ - 1999 م

ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد(ت 804هـ): **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** 9مج، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م

....: **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**،2مج، ط1، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، مكة المكرمة: دار حراء، 1406هـ

المناوي زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي(ت 1031هـ): **فيض القدير شرح الجامع الصغير** 6مج، تعليقات ماجد الحموي، ط1 مصر: المكتبة التجارية الكبرى 1356هـ.

ابن مَنْدَه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد(ت 395هـ): **معرفة الصحابة** 1مج، تحقيق د.عامر حسن صبري، ط1، الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1426 هـ - 2005م

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري(ت 319هـ): **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** 11مج، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، الرياض: دار طيبة - السعودية، 1405 هـ، 1985 م

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي(ت 711هـ): **لسان العرب.** 15مج، ط1، بيروت: دار صادر.

الشيخ ناجي، أحمد محرم: **الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين** 1مج، ط 5.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي(ت 303هـ): **السنن الكبرى** 10مج، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م

....: **السنن الصغرى،المجتبى من السنن** 8مج، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط2 حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 1986

ابن نصر المَرْوَزِي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (ت 294هـ): **اختلاف الفقهاء** 1مج، تحقيق د. محمد طاهر حكيم ، ط1،الرياض: أضواء السلف، 1420هـ -2000م

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت 676هـ): **تهذيب الأسماء واللغات** 4مج،تحقيق شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت: دار الكتب العلمية،

....: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** 18مج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان(ت 807هـ): **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** 10مج، تحقيق حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، 1414 هـ/ 1994 م

An- Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Companions of the prophet (Sahaabah) Approach for Criticizing narrations

(Inductive & analytical study in the two correct books of Hadith)

By

Khalil Khader Mustafa Abu Khader

Supervised by

Dr. Khaled Khalil Alwan

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Fundamentals of Islamic law (Usol Al-Din) , Faculty of Graduate Studies An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2013

The Companions of the prophet (Sahaabah) Approach for Criticizing narrations

(Inductive & analytical study in the two correct books of Hadith)

Prepared By

Khalil Khader Mustafa Abu Khader

Supervised By

Dr. Khaled Khalil Alwan

Abstract

This thesis aims at illustrating the approaches of Asahabh "May Allah be pleased with them " in the Method criticizing the narration and the criteria for not accepting the narration of Hadith without assurance or proof and explaining their degree in criticism and the motives and reasons for making them criticize the narration , the forms and the utterances on which the rely in their criticism ,and from what was narrated by Albukhari and Moslem in their book "Asahihyen"

" The Two Accurate Books of Hadith."

The researcher depended on the inductive and analytical approach in understanding the Hadith and its study ,in addition to, removing and clarifying the ambiguities among them .

The researcher has divided his study into an introduction and four chapters and a conclusion . In the first introductive chapter , he has defined the following : The approach, the criticism , the narration and the

Sahabeh , the Companion of the Prophet(PBUH, in linguistic and in convention .

As for the second chapter , it dealt with the study of Imams of criticism from the Asahabeh ,Companions of the Prophet(PBUH) , and showing up the preference or the favour of Asahabeh Companions of the Prophet(PBUH) and the praise of the nation for them .

some of them who greatly criticized a lot and others who slightly criticized a little , and those who greatly criticized a lot were (Um Almu'min) " the mother of the believers" Aaesheh then Abdullah Ibn Omar then Abdullah Ibn Abas (May Allah be pleased with them) and the rest were either medium or slight in their criticism.

As for the third chapter , it dealt with the reasons of criticizing the narration adopted by the Asahabeh, Companions of the Prophet(PBUH): such as the assessment of the contradiction of the narration with the Glorious Koran or the prophetic Sunna or history , or the mind or the assessment of the ability of the narrator to memorize or to forget and the assessment of misunderstanding of the Hadith.

As for the fourth chapter , it dealt with the approach or the method of Asahabeh ,Companions of the Prophet(PBUH) ,in criticizing the narration and mentioning the principles , rules ,images and utterances used by them in the criticism .

The conclusion has included with the abstract and the results deducted by the researcher ,and here are the most important ones :

Asahabeh ,Companions of the Prophet(PBUH) had taken great care in the approach of criticizing the narration and this care and concern had started its basis since the era of Prophet(PBUH) and this criticism increased after his death(PBUH) . The concern of the Asahabeh, Companions of the Prophet(PBUH) was focused on the criticism of the text or the wording ,in addition to , not ignoring the reference and the accurateness of the Asahabeh ,Companions of the Prophet(PBUH)in narrating or conveying the narration ,and their abstention from reporting or narrating except what was authenticated .The most absolute critic Sahabbeh was(Um Almu'min) " the mother of the believers" Aaesheh then Abdullah Ibn Omar then Abdullah Ibn Abas (May Allah be pleased with them) and most of the reasons for criticizing the narration were due to the delusion or misapprehension of the narrator or the assessment of his vagary or illusion